مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

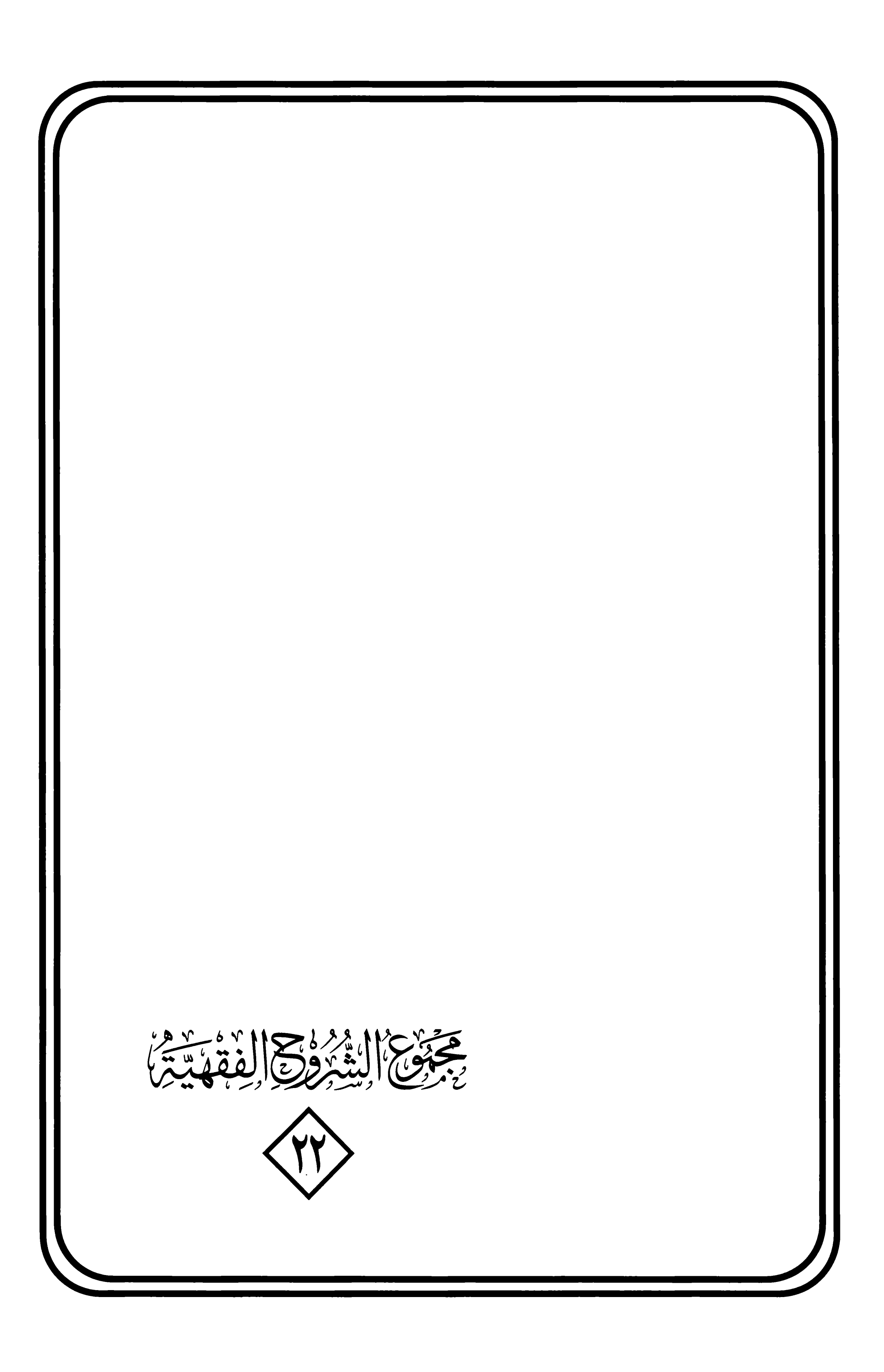
المجلد الثاني والعشرون

اعتنى به
د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
٢٢

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح الروض المربع . /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ

٣مج.

ردمك ٠-٦٠-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-٦٢-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤٣/٩٧٧٥

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٧٧٥

ردمك: ٠-٦٠-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٤-٦٢-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٢)

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ

الطَّبعَةُ الأولىٰ

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على

+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧

binbazbooks@gmail.com

حقوق الطبع محفوظة ١٤٤٣هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني والعشرون

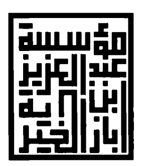
شرح الروض المربع

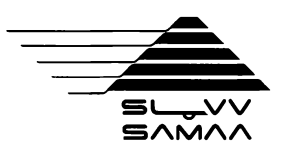
الجزء الثاني

كتاب الصلاة

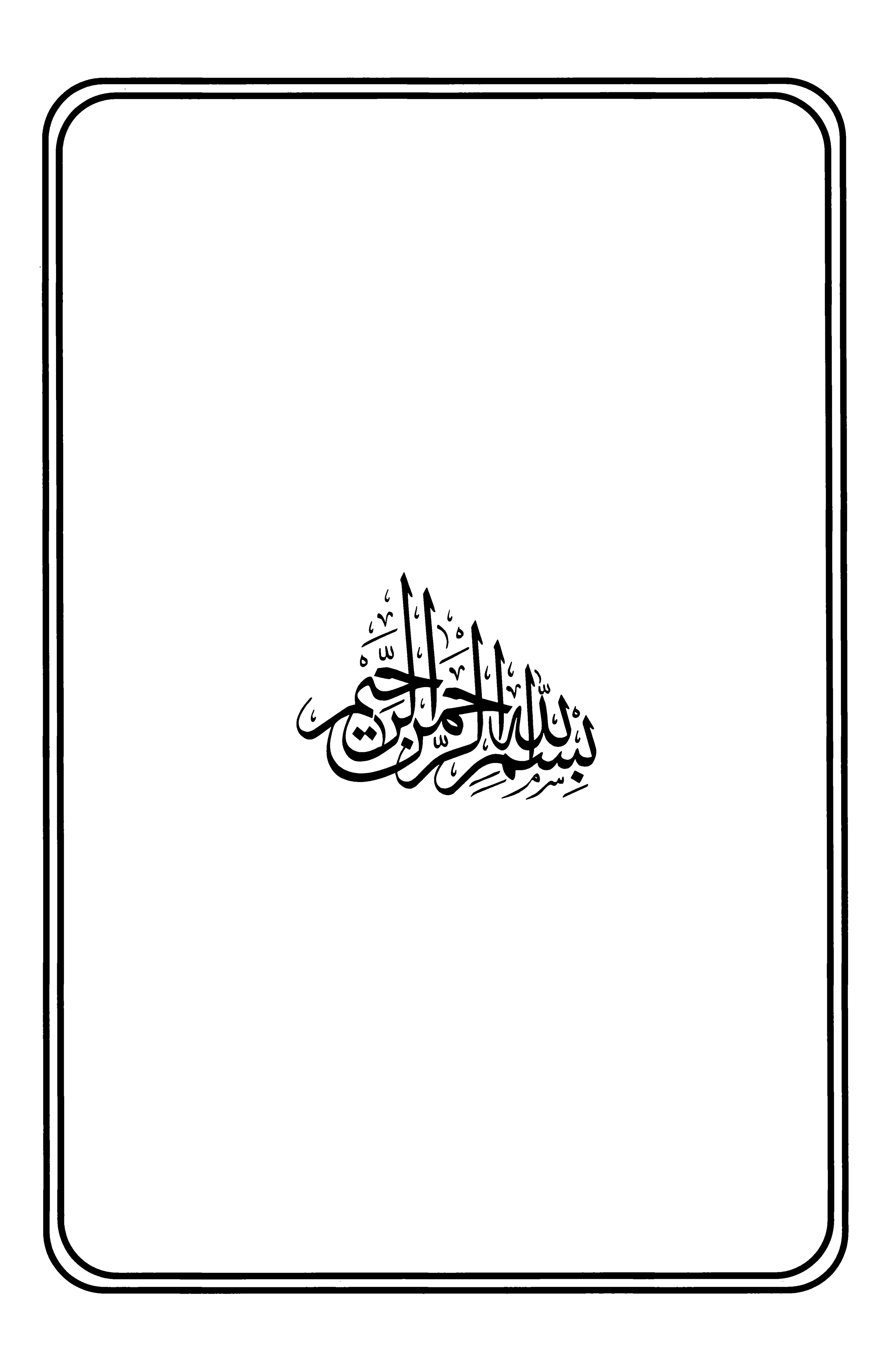
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصلاة

في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٣] أي: ادع لهم.

وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

سُميت صلاة لاشتمالها على الدعاء، مشتقة من الصَّلَوَيْن، وهما عِرْقَان من جانبي الذَّنَب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، وفُرضت ليلة الإسراء.

الشرح:

هذا كتاب الصلاة.

الصلاة هي عمود الإسلام، وهي أعظم الأركان بعد الشهادتين؛ ولهذا بدأ بها الفقهاء والمحدِّثون في كتبهم بعد الإيمان، فأول واجب على المكلفين هو الإيمان بالله ورسوله، وهو الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أنَّ محمدًا رسول الله؛ الشهادة بأنه لا معبود حق إلا الله، والشهادة بأن محمدًا عبد الله ورسوله، هذا أول وأعظم واجب؛ أن تشهد عن علم ويقين أنه لا إله إلا الله، أي: لا معبود حق إلا الله، وأن جميع ما يعبده الناس من دون الله من أصنام أو قبور أو أموات أو نجوم أو ملائكة أو جن أو شمس أو قمر أو غير ذلك كله باطل، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[الحج:٦٢].

ثم يلي هاتين الشهادتين الصلاة، فلا صلاة إلا بعد التوحيد والإيمان والإسلام، فبعد الدخول في ذلك؛ بالشهادة بأنه لا إله إلا الله، أي: لا معبود حق إلا الله، والشهادة بأن محمدًا عبد الله ورسوله، أرسله الله إلى جميع الثقلين: الجن والإنس، وأنه خاتم الأنبياء، فبعد هاتين الشهادتين تأتي الصلاة، فمن لم يأتِ بهما على هذا الوجه فلا إسلام له.

والصلاة الركن الثاني، وهي عمود الإسلام، كما في الحديث الصحيح: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة**»[1].

ومعنى الصلاة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٣] أي: ادع لهم، وسُميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء، ففيها دعاء في السجود، وبين السجدتين، وكذلك في التشهد قبل أن يُسلِّم، وقد يقع الدعاء أيضًا في القراءة؛ إذا مرَّ بآية رحمة أو آية وعيد، ففيها دعاء كثير، ونفس الأركان دعاء، فركوعه دعاء عبادة، وسجوده دعاء عبادة، وقراءته دعاء عبادة، فهي كلها دعاء، ما بين دعاء مسألة كـ «ربِّ اغفر لي»، وغيره من الدعوات، وبين دعاء عبادة كالركوع والسجود والقيام ونحوه، فلهذا قيل لها: صلاة.

أما اشتقاقها من الصَّلَوَيْن فهو محل نظر، وإنما سُميت صلاة؛ لأنها كلها عبادة ودعاء وضراعة إلى الله، وطلب لمغفرته ورحمته.

يقول ﷺ: «**إنَّ بين الرَّجُل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[2]، ويقول ﷺ:

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ١١-١٢) برقم: (٢٦١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣١٤-١٣١٥) برقم: (٣٩٧٣)، مسند أحمد (٣٦/ ٣٤٤-٣٤٥) برقم: (٢٢٠١٦)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٨٨) برقم: (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[١].

وقد اختلف العلماء فيمن تركها تهاونًا: هل يكفر بذلك أم لا؟ على قولين.

والصواب والأرجح أنه يكفر بذلك ولو تهاونًا، أما إذا جحد وجوبها كفر عند الجميع، لكن إذا تركها تهاونًا -كما يأتي- فإنه يكفر على الراجح.

وقال الجمهور: لا يكفر، وأن الكفر في حقه كفر أصغر، كذا حكى صاحب «المغني»[٢] عن الجمهور: أنه لا يكفر بذلك إذا كان قد أقرَّ بوجوبها، ولكن يكون كفرًا أصغر، وشركًا أصغر، والصواب أنه كفر أكبر.

***

قال المصنف رحمه الله:

(تجب) الخمس في كل يوم وليلة (على كل مسلم مكلَّف) أي: بالغ عاقل ذكر أو أنثى أو خُنثى، حُر أو عبد أو مُبَعَّض، (إلا حائضًا أو نفساء) فلا تجب عليهما.

الشرح:

تجب الصلوات الخمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر؛ على كل مكلَّف ذكر أو أنثى أو خُنثى، حُر أو عبد، في اليوم والليلة، بإجماع المسلمين[٣]، إلا الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما؛ فقد جاء النص بأن

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ١٣-١٤) برقم: (٢٦٢١)، سنن النسائي (١/ ٢٣١-٢٣٢) برقم: (٤٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٢) برقم: (١٠٧٩)، مسند أحمد (٣٨/ ٢٠) برقم: (٢٢٩٣٧)، من حديث بُريدة بن الحُصَيب رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٦).

الحائض تَدَع الصلاة ولا تقضي[١]، وكذلك النفساء تَدَع الصلاة ولا تقضي.

* * *

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سُكْر) طوعًا أو كرهًا (أو نحوه) كشُرْب دواء؛ لحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليُصلِّها إذا ذكرها». رواه مسلم[٢]، وغُشِي على عمار ثلاثًا، ثم أفاق فتوضأ وقضى تلك الثلاث[٣].

الشرح:

إذا زال عقله بنوم حتى خرج وقت الصلاة فإنه يقضي؛ لقول النبي ﷺ: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليُصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»، وهكذا من شرب مسكرًا فإنه يؤمر بقضائها، لا خلاف في ذلك[٤].

أما الإغماء ففيه تفصيل: إن كان الإغماء قليلًا فإنه يقضي، وأحسن ما قيل في ذلك: أنه ثلاثة أيام فأقل.

وقال مالك والشافعي رحمهما الله: لا بد أن يفيق في الوقت، [وأنه إذا أغمي عليه ولو وقتًا واحدًا فلا قضاء عليه؛ لأنه زال عقله، ويؤيده ما جاء في

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣٢١)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٥) برقم: (٣٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧٧) برقم: (٦٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (١/ ١٢٢-١٢٣) برقم: (٥٩٧) بدون ذكر النوم.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤٥٥) برقم: (٢٣٢٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٢).

«الموطأ» عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقضِ الصلاة»(١)، وسنده صحيح.

وهذا على قول ابن عمر رضي الله عنهما ورأيه واجتهاده، ولكن إذا كانت أوقاتًا قليلة وقضاها احتياطًا فحسن إن شاء الله؛ إلحاقًا له بالنوم، وإذا لم يقضها فهو محل نظر واجتهاد].

وقال أبو حنيفة: إذا كانت خمس صلوات فأقل، [ولعله قيده بذلك؛ لأن اليوم يتبع بعضه بعضًا].

وقال غيرهم: أن الإغماء إذا كان قليلًا فإنه يقضي إذا أفاق، ما دامت المدة غير طويلة، وأحسن ما قيل في هذا: أنه ثلاثة أيام، كما يروى عن عمار رضي الله عنه: «أنه أغمي عليه ثلاثة أيام ثم قضى»، ويروى عن عمران بن حُصَين، وسَمُرة بن جُنْدَب رضي الله عنهما(٢)، [ولم أقف على أسانيدها عنهم، لكن ذكروها عن الثلاثة، وهو قول قريب؛ لأن ثلاثة أيام عُلِّق بها أحكام، مثل: الخيار في البيع ثلاثة أيام، ومثل أشياء كثيرة عُلِّقت بثلاثة أيام؛ فالقول بها قريب؛ لأن النوم قد يغلب على الإنسان فينام يومًا أو يومين، وقد ينام ثلاثة أيام].

أما إذا طال فلا قضاء؛ [لأنه فارق مشابهة النوم]، وصار أشبه بالمجانين وزائلي العقول، كما قد وقع الآن لأناس كثير طالت بهم مدة الإغماء شهورًا وسنين، فلا قضاء عليهم إذا أفاقوا.

---

(١) موطأ مالك (١/ ١٣) برقم: (٢٤). ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٥١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٤) برقم: (٦٦٤٧)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤٥٥) برقم: (٢٣٢٧)، بلفظ: «قيل لعمران بن حصين: إن سمرة بن جندب، يقول في المغمى عليه: يقضي مع كل صلاة مثلها. فقال عمران: ليس كما يقال، يقضيهن جميعًا».

[وأما قضاء من تركها متعمدًا فينبني على القول بكفره من عدمه؛ فإن قلنا: كفر، فلا قضاء عليه، وإن قلنا: لم يكفر فإنه يقضي؛ لأنه إن كان يقضي من نام فالذي يتركها عمدًا يقضي من باب أولى، وهذا قول الجمهور.

وظاهر الحديث العموم، ولو ترك فرضًا واحدًا، إذا تعمد حتى خرج الوقت].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويقضي من شرب مُحرَّمًا حتى زمن جنون طرأ متصلًا به تغليظًا عليه.

الشرح:

أي: من شرب محرَّمًا حتى غيَّب عقله فإنه يقضي إذا أفاق؛ لأنه ملحق بالسكران والنائم.

[كذلك من شرب مسكرًا وزال عقله أكثر من ثلاثة أيام فإنه يقضي؛ لأنه هو المتسبب.

وأما إلحاق زمن الجنون الطارئ بهذا فليس له محل؛ فإنه إذا ثبت الجنون رُفِع عنه التكليف؛ لحديث: «**رُفِع القلم عن ثلاثة**»[1]].

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٤٠) برقم: (٤٤٠١)، سنن الترمذي (٤/ ٣٢) برقم: (١٤٢٣)، مسند أحمد (٢/ ٢٥٤) برقم: (٩٤٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا تصح) الصلاة (من مجنون) وغير مُميِّز؛ لأنه لا يعقل النية.

الشرح:

لا تصح الصلاة من المجنون لعدم العقل؛ لأن الصلاة لا بد لها من نية، والمجنون لا نية له، وهكذا الصبي الصغير دون التمييز لا صلاة له.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا) تصح من (كافر)؛ لعدم صحة النية منه.

الشرح:

كذلك الكافر؛ لأنه ليس من أهل الصلاة؛ لأن من شرطها الإسلام، لكنه يؤاخذ عليها في الآخرة، قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾[المدثر:٤٢-٤٣]، فيعاقب على شركه ومعاصيه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا تجب عليه، بمعنى: أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم، ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام.

الشرح:

لا تجب عليه حتى يُسْلِم، لكنه يستحق العقاب عليها في الآخرة، [فهو

يعاقب على المعاصي كلها]، ولكن لا يطالب بالصلاة حتى يُسْلِم، يؤمر بالشهادتين ثم يؤمر بالصلاة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(فإن صلى) الكافر على اختلاف أنواعه في دار الإسلام أو الحرب جماعة أو منفردًا بمسجد أو غيره (فمسلم حُكمًا).

الشرح:

إذا صلى يحكم بإسلامه؛ لما فيها من الشهادة، ولأنها شعار المسلم، والرسول ﷺ يقول: «**نُهيت عن قتل المصلين**»[1]، فإذا صلى حُكِم بإسلامه، وإذا قال: إني أستهزئ أو ما قصدت الإسلام أو ما أشبه ذلك فيكون حكمه حكم المرتدين، فإن تاب وإلا قُتِل.

***

قال المصنف رحمه الله:

فلو مات عقب الصلاة فترِكَتُه لأقاربه المسلمين، ويُغسَّل ويُصلَّى عليه ويُدفن في مقابرنا.

الشرح:

لأن الظاهر أنه مسلم، فإذا مات بعد صلاته في الحال ولم يتغير فحكمه حكم المسلم، ويرثه المسلمون.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٨٢) برقم: (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[وهـذا مطلقًـا سـواء في دار الإسـلام أو في دار الحـرب؛ لأن الصـلاة شـعار المسلمين، وفيها الشهادة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن أراد البقاء على الكفر وقال: إنما أردت التهزئ، لم يُقبل.

الشرح:

إذا قال: ما أردت إلا الاستهزاء فهذا يكون مرتدًّا، ويعامل معاملة المرتدين، كما لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، وكان لا يقولها من قبل، ثم قال: ما قلتها إلا مستهزئًا، فيعامل معاملة المرتدين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذلك لو أذَّن ولو في غير وقته.

الشرح:

كذلك لو أذَّن أو أقام.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويؤمر بها صغير لسبع) أي: يلزم وليه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين، وتعليمه إياها، والطهارة ليعتادها، ذكرًا كان أو أنثى، وأن يَكفَّه عن المفاسد، (و) أن (يُضرب عليها لعشر) سنين؛ لحديث عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده يرفعه: «مُروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد وغيره[١].

الشرح:

الواجب أن يؤمر بها الأولاد لسبع، وأن يضربوا عليها لعشر؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

فعلى ولي الولد -أبيه أو جده أو أخيه الكبير- أن يأمره بالصلاة لسبع، وهكذا يأمره بما فيه مصلحته، ويعلِّمه ويوجِّهه إلى الآداب الشرعية، وإذا تعدى على إخوته الصغار أو على غيرهم يؤدَّب؛ حتى يتأدب.

وهكذا يُعلِّمه مصالحه الأخرى؛ كبرِّه بأمه، وعدم تعديه على إخوته الصغار، وعدم عبثه الذي يضر البيت، فيوجِّهه أبوه أو جده أو أخوه الكبير إلى الأشياء الصالحة؛ حتى يتمرَّن على الخير، ذكرًا كان أو أنثى، وهكذا فيما يتعلق بالطعام: كيف يأكل، كما قال النبي ﷺ لعمر بن أبي سَلَمة رضي الله عنه: «**سمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك**»[٢].

أما ابن العشر فيضرب على الصلاة إذا بلغ عشرًا، ذكرًا كان أو أنثى أو خُنثى، حتى يعتادها ويتمرَّن عليها؛ لقوله ﷺ: «**مُروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»، فلا ينام الابن مع البنت، ولا مع أخيه في مضجع واحد، بل يُفرَّق بينهم؛ حذرًا من الفتنة.

[والتفريق يكون في المضجع، فلا يكونون في مرقد واحد، ولا فراش

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم: (٤٩٥)، مسند أحمد (١١/ ٣٦٩) برقم: (٦٧٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٦٨) برقم: (٥٣٧٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٩) برقم: (٢٠٢٢).

واحد، ولا متلاصقين، بل كل واحد له فراش مستقل، ولو في غرفة واحدة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(فإن بلغ في أثنائها) بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة (أو بعدها في وقتها أعاد) أي: لزمه إعادتها؛ لأنها نافلة في حقِّه، فلم تجزئه عن الفريضة، ويعيد التيمم لا الوضوء والإسلام.

الشرح:

إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة أو بعدها أعادها؛ لأنه صلَّاها نافلة، والصلاة في حقه فريضة، فيعيدها بعد ذلك، فلو كان زمن ولادته مضبوطًا، وصادف أنه صلَّى الظهر في أول الوقت، وأنه بعد أذان الظهر بمدة يُكمِّل خمس عشرة سنة بالسن، صارت فريضة عليه، وهذا القول ضعيف.

والصواب أنه إذا بلغ بعد الصلاة وقد صلَّاها فقد وقعت في محلها، ولا يؤمر بالإعادة.

وكذلك لا يعيد التيمم، فالتيمم كالماء، فلو تيمم لنافلة صلى به الفريضة، ولو تيمم في الضحى لصلاة الضحى وجاء الظهر وهو على طهارته صلى به الظهر، ولو تيمم للعصر وجاء المغرب صلى به المغرب، هذا هو الصواب؛ لقول الرسول ﷺ: «**جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[1]، وقال: «**الصَّعيد**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٥) برقم: (٤٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٠) برقم: (٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وضوء المسلم»(١).

فالصواب أن التيمم كالماء في كل شيء، لكن متى وجد الماء استعمله وبطل التيمم، وأما ما دام لم يجد الماء أو كان مريضًا فيتيمم، فالحاصل أن التيمم طهور يرفع الحدث كالماء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويحرم) على من وجبت عليه (تأخيرها عن وقتها) المختار أو تأخير بعضها (إلا لناوي الجمع) لعذر، فيباح له التأخير.

الشرح:

متى حضر الوقت وجب فعل الصلاة فيه، ولا يجوز التأخير، فإذا دخل وقت الظهر وجب فعلها فيه، وإذا دخل وقت العصر وجب فعلها فيه، وإذا دخل وقت المغرب وجب فعلها فيه؛ لأن الله أمر بأدائها في وقتها: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء:١٠٣]، والنبي ﷺ بين أوقات الصلوات، فالواجب فعلها في وقتها، إلا لمن نوى الجمع كالمريض والمسافر، فإذا نوى الجمع وأخَّر الظهر مع العصر، أو أخَّر المغرب مع العشاء لمرضه أو لسفره فلا بأس، [لكن يشترط نية الجمع قبلها إذا أراد التأخير.

وقوله: **(ويحرم على من وجبت عليه تأخيرها عن وقتها المختار)** لا مفهوم

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٠) برقم: (٣٣٢)، سنن الترمذي (١/ ٢١١-٢١٢) برقم: (١٢٤)، سنن النسائي (١/ ١٧١) برقم: (٣٢٢)، مسند أحمد (٣٥/ ٤٤٨) برقم: (٢١٥٦٨)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، بلفظ: **«الصَّعيد الطيب وضوء المسلم»**.

له؛ لأن الذي لم تجب عليه ليس عليه صلاة، ولو تركها بالكلية، فالمهم هو من تجب عليه، وإلا فالذين بلغوا سبعًا أو عشرًا يؤمرون بها في الوقت، ويمنعون من تأخيرها؛ حتى يتمرنوا عليها على الوجه الشرعي].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأن وقت الثانية يصير وقتًا لهما.

الشرح:

يصير وقتًا لهما بالنية؛ لأن المسافر والمريض وقت الظهر والعصر لهما وقت واحد، ووقت المغرب والعشاء لهما وقت واحد.

[وله أن يصليهما في وقت أحدهما، سواء قدَّمهما أو أخَّرهما أو بين الوقتين].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) إلا (لمشتغل بشرطها الذي يحصِّله قريبًا) كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت.

الشرح:

من كان مشتغلًا بشرطها الذي يحصِّله قريبًا فله التأخير، ولو بعد خروج الوقت إذا كان يسيرًا، كمن انشق ثوبه فجلس يخيطه، أو يلتمس ثوبًا يستر به

عورته، وهذا القول ضعيف.

والصواب أنه يصلي في الوقت ولا يؤخر، فإذا لم يكن عنده ثوب فإنه يصلي ولو عريانًا، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصلي على حاله، هذا الواجب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن كان بعيدًا عُرفًا صلى.

الشرح:

هذا التفصيل لا دليل عليه؛ فالله أمر بإقامة الصلاة في وقتها: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[الإسراء:٧٨]، والنبي ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه: «**صلِّ الصلاة لوقتها**»(١)، فالواجب أن يصلي في الوقت على حسب حاله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعًا.

الشرح:

له التأخير في الوقت مع العزم على أدائها فيه، لكن لا يؤخرها عن الوقت، والسنة البدار بالصلاة في أول وقتها، فقد سئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٤٨) برقم: (٦٤٨).

قال: «**الصلاة في أول وقتها**»[1]؛ إلا إذا كانت صلاة العشاء ولم يتجمع الناس شُرِع التأخير؛ فقد كان النبي ﷺ إذا اجتمعوا عجَّل، وإذا تأخروا أخَّر[2]، وهكذا يستحب التأخير عند شدة الحَرِّ في صلاة الظهر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتسقط بموته ولم يأثم.

الشرح:

إذا مات الشخص في الوقت سقطت عنه، ولا إثم عليه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومن جحد وجوبها كفر) إذا كان ممن لا يجهله، وإن فعلها؛ لأنه مُكذِّب لله ورسوله وإجماع الأمة.

الشرح:

من جحد وجوب الصلاة كفر بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذِّب لله ورسوله ولإجماع المسلمين، فمن قال: إن الصلاة ليست بواجبة، أو إن صلاة الظهر

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥) برقم: (٦٨٦) وصححه، وأصله في البخاري (٤/ ١٤-١٥) برقم: (٢٧٨٢)، ومسلم (١/ ٨٩) برقم: (٨٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: «**الصلاة على وقتها**».

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٦-١١٧) برقم: (٥٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٦) برقم: (٦٤٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

ليست واجبة، أو إن صلاة الفجر ليست واجبة؛ كفر عند جميع أهل العلم[١].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن ادعى الجهل كحديث الإسلام عُرِّف وجوبها، ولم يُحكم بكفره؛ لأنه معذور، فإن أصرَّ عليها جاهدًا كفر[٢].

الشرح:

إن ادعى الجهل بُيِّن له وجوبها، فإذا أصرَّ بعد التعريف كفر، وإن رجع إلى الصواب فالحمد لله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وكذا تاركها تهاونًا) أو كسلًا لا جحودًا، (ودعاه إمام أو نائبه) لفعلها (فأصرَّ، وضاق وقت الثانية عنها) أي: عن الثانية؛ لحديث: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة»[٣]. قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبقَ منه شيء[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠).

(٢) كذا، وفي نسخة: فإن أصر كفر.

(٣) الأحاديث المختارة (٤/ ٤١٠) برقم: (١٥٨٣) مرفوعًا من حديث أنس رضي الله عنه، المستدرك على الصحيحين (٨/ ٢٩٣) برقم: (٨٧٦٢)، السنن الكبير للبيهقي (١٣/ ٩١) برقم: (١٢٨٢١) موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٤).

الشرح:

إذا تركها تهاونًا، ودعي إلى وجوبها وأصرَّ حتى خرج وقت الثانية إذا كانت مجموعة لها؛ فإنه يكفر بذلك.

والصواب أنه متى تركها عمدًا وهو يعلم وجوبها كفر، هذا هو القول الأرجح؛ لقوله ﷺ: «**بين الرَّجُل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»(١)، وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٢)، وحديث: «**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة**»، قال أحمد رحمه الله: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء. وقال ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة**»(٣).

وقال الأكثرون: لا يكفر إذا لم يجحد وجوبها، وحملوا الأحاديث على الكفر والشرك الأصغر، وإنما يكفر بجحد الوجوب.

والقول الصواب -وهو قول الأقل-: أنه يكفر بتركها تكاسلًا وإن لم يجحد وجوبها؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة في ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن لم يُدْعَ لفعلها لم يُحكم بكفره؛ لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨).

الشرح:

وهذا القول مرجوح كما تقدم.

[والصواب أنه لا يشترط ما دام عرف الوجوب والأدلة، وهو ليس ممن يجهل الوجوب فإنه يكفر.

أما إذا كان حديث عهد بإسلام فيُبيَّن له، فإذا أصرَّ على تركها كفر].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا فيهما) أي: فيما إذا جحد وجوبها، وفيما إذا تركها تهاونًا، فإن تابا وإلا ضُرِبت عنقهما.

الشرح:

أي: لا يقتل حتى يُستتاب ثلاث مرات، سواء كان جاحدًا أو متكاسلًا لا بد من استتابته، فإن تاب وإلا قتل؛ لقوله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»(١).

[ويقتل كافرًا على أحد القولين؛ وهو القول الأرجح، ويقتل حدًّا على القول الثاني، وهو قول من قال بعدم كفره.

وبعض أهل العلم يقول: إنه يكفر وإن لم يستتب، إذا كان ممن يعرف الأدلة، ويعرف أنها واجبة عليه، وهذا هو الراجح، وأما إذا كان لا يعرف كحديث عهد بالإسلام فلا يحكم بكفره حتى يُبيَّن له حكم الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٥) برقم: (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لكن لا يقتل حتى يستتاب؛ لأنه إذا نُبِّه وخُوِّف قد يرجع إلى الحق ويتوب، فالواجب استتابته.

وأما وجه تحديد الاستتابة بثلاثة أيام فهذا من باب الاحتياط؛ لأنه قد يكون عنده شبهة فتزول، وقد روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه استتاب شخصًا ثلاثة أيام»(١)، وهذا من الأدلة على ذلك].

***

قال المصنف رحمه الله:

والجمعة كغيرها، وكذا تَرْك ركن أو شرط.

الشرح:

من ترك ركنًا مجمعًا عليه [كالركوع أو السجود] أو شرطًا مجمعًا عليه [كالطهارة، كأن يقول: سأصلي بغير طهارة، فيحكم بكفره إذا أقيمت عليه الحُجَّة].

***

قال المصنف رحمه الله:

وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي.

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٧٣٧) برقم: (١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٩٣-٥٩٤) برقم: (٢٩٥٨٨) ولفظه: «لما قدم على عمر فتح تُسْتَر، وتُسْتَر من أرض البصرة، سألهم: هل من مُغْرِبَة، قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال: ما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه، قال: أفلا أدخلتموه بيتًا وأغلقتم عليه بابًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا ثم استتبتموه ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتلتموه، ثم قال: اللهم لم أشهد، ولم آمر، ولم أرضَ إذ بلغني، أو قال: حين بلغني».

الشرح:

ينبغـي الإشـاعة عنـه، والإنكـار عليـه وتحـذيره؛ لعلـه أن يتـوب ويرجـع ويستحي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، قاله الشيخ تقي الدين[1].

الشرح:

بل ينبغي هجره، فلا يُسلَّم عليه، ولا تجاب دعوته؛ لعل الله أن يهديَه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويصير مسلمًا بالصلاة.

الشرح:

إذا كفر بتركها ثم صلى فإنه يرجع بذلك إلى الإسلام.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونًا وبخلًا.

---

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية (١/ ١٢٤).

الشرح:

هذا هو الراجح والصحيح؛ أنه لو ترك الزكاة أو الصوم أو الحج تهاونًا لا يكفر؛ لأن النبي ﷺ ذكر عن الذي منع الزكاة أنه يُعذَّب يوم القيامة بزكاته التي منعها، ثم قال: «**ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»[1]، فدل على أنه لم يكفر بذلك.

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٨٠-٦٨١) برقم: (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الأذان

هو في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[التوبة:٣]، أي: إعلام.

وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص.

الشرح:

هذا الباب في الأذان.

الأذان في اللغة هو: الإعلام، قال تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾[التوبة:٣]، وقال: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾[الحج:٢٧]، يعني: أَعْلِم.

أما في الشرع فهو: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وهكذا الإعلام بقربه، كأذان الفجر الأول، فهو أذان بقرب الفجر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والإقامة في الأصل: مصدر أقام، وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

الشرح:

الإقامة في اللغة: مصدر أقام، يعني: أقام الشيء من مكان إلى مكان.

والإقامة في الشرع إذا أطلقت فهي: الدعوة إلى الدخول في الصلاة بألفاظ

معلومة يُقصَد منها الدلالة على أن الصلاة حضرت، وأن الواجب الدخول فيها، ولهذا يقال فيها: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» أي: قرُب قيامها، وهي نداء وأذان في المعنى، لكنها أذان وإعلام للناس الحاضرين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وفي الحديث: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة». رواه مسلم[١].

الشرح:

وهذا فيه إشهار للمؤذنين، وبيان لفضلهم، وأنهم أطول الناس أعناقًا يوم القيامة؛ لكونهم بلَّغوا الناس هذه العبادة العظيمة ودعوا إليها، فهذا من فضلهم، فينبغي المنافسة فيه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وهما فرضا كفاية)؛ لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». متفق عليه[٢].

الشرح:

الأذان والإقامة فرضا كفاية، أي: يجب على أهل المسجد أن يكون لهم

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٠) برقم: (٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحُوَيْرث رضي الله عنه.

مؤذن ومقيم، لكنه على الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، يقوم به واحد منهم، وليس كل واحد يؤذن، وكل واحد يقيم، بل واحد منهم يكفي، ولهذا يقال: «فرض كفاية»، وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وهذا في الحضر والسفر كما يأتي.

[والواجب أن الأذان في كل مسجد؛ لأن كل مسجد له جماعة ينتظرون مؤذنهم، وبينهم تباعد في الغالب، وقد لا يسمعون المؤذن الآخر.

والسنة أن تكون الإقامة بعد الأذان بوقت؛ حتى يتمكن الناس من أداء الراتبة في مثل الفجر والظهر، وركعات قبل العصر، وركعتين قبل المغرب، وركعتين قبل العشاء، فلا يعجل، بل يكون بينهما فصل؛ حتى يتمكن الحاضرون من أداء ذلك، فالسنة عدم العجلة.

وليس هناك تحديد للوقت بين الأذان والإقامة، فيكون مقاربًا وكافيًا، كربع ساعة، أو ثلث ساعة، أو ما يقاربه].

***

قال المصنف رحمه الله:

(على الرجال) الأحرار (المقيمين) في القرى والأمصار.

الشرح:

قوله: **(على الرجال الأحرار المقيمين في القرى والأمصار)** أي: الأذان والإقامة فرض على الرجال دون النساء، الأحرار دون العبيد، المقيمين في الأمصار والقرى لا المسافرين، هذا معنى كلام الشارح، وهذا قول بعض أهل

العلم، والصواب أنه فرض على الجميع، فرض حتى على العبيد والمسافرين، فالنبي ﷺ أمر به المسافرين، فقال لمالك بن الحُوَيْرث رضي الله عنه: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»(١)، وكان النبي ﷺ في السفر يؤذن ويقيم، كما فعل في حجة الوداع(٢).

فالصواب أنه فرض على الجميع، حتى على المسافرين والعبيد، فلو كان هناك قرية ليس فيها إلا عبيد ومماليك فهو فرض عليهم، أو سافر عبيد ومماليك فهو فرض عليهم؛ لأنهم مكلفون كالأحرار، لكن ليس لهم تصرف فيما يتعلق بالمال، والأذان لا يتعلق بالمال.

فالأذان والإقامة فرض على الرجال، سواء كانوا أحرارًا أو عبيدًا، مقيمين أو مسافرين، هذا هو الصواب، خلافًا لما ذكره الشارح.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لا على الرجل الواحد.

الشرح:

الرجل الواحد لا يجب عليه؛ لأنه ليس له أحد يدعوه، لكن يُشرع له للعموم؛ [ولأنه شعار الصلاة، وقد يسمعه من يريد الله له الخير، فيحضر ويصلي معه].

فلو كان المسافر واحدًا فإنه يؤذن ويقيم، وإن كان لا ينبغي له أن يسافر

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩١) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

وحده، لكن لو وقع فإنه يؤذن ويقيم.

[وجاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**إذا كنت في غنمك وباديتك، فحضرت الصلاة فأذّن؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له**»[(١)]، فالإنسان لو كان في البرية وليس عنده أحد وعنده غنمه فإنه يؤذن، أو مسافر فإنه يؤذن].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا على النساء[(٢)]، ولا على العبيد، ولا على المسافرين.

الشرح:

هذا قول ضعيف ومرجوح، والصواب أنه مشروع للجميع؛ للواحد وللأحرار والعبيد والمسافرين والمقيمين.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢٧) برقم: (٣٢٩٦)، ولفظه: «**إذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**».

(٢) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٤٣٠): (أي: وليس الأذان والإقامة فرض كفاية على النساء، وكذا الخُنَاثى؛ لما روى البخاري عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة**»).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (أظنه مصحَّفًا من النَّجَّاد، وليس في البخاري؛ الذي أعرف أن هذا مُصحَّف).

وقرئ عليه أيضًا: (حديث: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة**»، قال في كنز العمال: رواه أبو الشيخ في الأذان، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وفي التلخيص الحبير: رواه البيهقي عن ابن عمر موقوفًا بسند صحيح، وقال ابن الجوزي: لا يُعرف مرفوعًا، ورواه ابن عَدِي والبيهقي من حديث أسماء مرفوعًا، وفي إسناده الحَكَم بن عبد الله الأَيْلي، وهو ضعيف جدًّا).

وعلق عليه بقوله: (الذي ذكر أنه رواه البخاري يكون وهم، ولعله وجده في النَّجَّاد، محتمل).

[وأما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة؛ لأن الأذان والإقامة دعوة للناس الغائبين ليحضروا، والمرأة في بيتها ليس عليها أذان ولا إقامة، فمتى سمعت الأذان ومتى دخل الوقت تصلي.

وجاء في بعض الروايات: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة**»(١)، لكنَّ في سنده نظرًا(٢)، والواقع أنه ليس عليهن أذان ولا إقامة؛ لأنهن لَسْنَ من أهل الجماعة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(للصلوات) الخمس (المكتوبة المؤداة) دون المنذورة، والمؤداة دون المقضيات.

الشرح:

يعني: يجب الأذان للمؤداة دون المقضية والمنذورة، وهذا قول ضعيف، والصواب أنه للحاضرة والمقضية؛ فإن النبي ﷺ لما ناموا عن الصلاة صلاها ضحىً بأذان وإقامة(٣).

[وأما المنذورة فمحل نظر؛ فهي ليست من الفرائض الخمس، والأقرب -والله أعلم- أن ليس لها أذان ولا إقامة، بل هي مثل بقية النوافل، فإذا نذر أن

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٣/ ١٤٨) برقم: (١٩٤٢) من حديث أسماء رضي الله عنها مرفوعًا، وضعفه. وأخرجه (٣/ ١٤٨) برقم: (١٩٤١) موقوفًا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٧٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٢) برقم: (٥٩٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٢) برقم: (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. وفي صحيح مسلم (١/ ٤٧١) برقم: (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يصلي ركعتين في الضحى، أو نذر أن يصلي ركعتين في الليل فليس لها أذان ولا إقامة.

وأما الصلاة التي نسيها ثم تذكر فإذا كانت من الفرائض الخمس فإنه يؤذن ويقيم لها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والجمعة من الخمس.

الشرح:

والجمعة يؤذن لها؛ لأنها من الخمس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويسنان لمنفرد وسفر ولمقضية.

الشرح:

الصواب أنها تجب على الجميع في السفر والقضاء، كما فعله النبي ﷺ[1]؛ للعموم.

أما المنفرد فمحل نظر، والسنة له أن يؤذن ويقيم، والأقرب [في حقه

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٣).

الوجوب]، وأنه لا يجوز له ترك ذلك، ولو كان منفردًا في غنمه أو في مزرعته.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(يقاتل أهل بلد تركوهما) أي: الأذان والإقامة، فيقاتلهم الإمام أو نائبه؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

الشرح:

الواجب على كل بلد أداء الأذان والإقامة، وعلى ولي الأمر أن يلزمهم بذلك، ولو صمَّم أهل بلد على تركهما وجب على إمام المسلمين قتالهم إن لم يستجيبوا؛ لأنهما من الشعائر الظاهرة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبًا أجزأ عن الكل وإن كان واحدًا.

الشرح:

إذا قام بالأذان من يكفي سقط عن الباقين، وإن كان الذي قام به واحدًا، إذا أذن واحد وأقام كفى عن الباقين إذا كان يُسمعهم.

[إذا كان يُسمِع أهل البلد كفى، لكن إذا كانت عدة مساجد فكون كل مسجد يؤذن ويقام فيه هذا الذي ينبغي؛ لأن لكل مسجد جماعة تخصه، كما كان يؤذن

للصلاة ويقام في مسجد النبي ﷺ وفي قباء].

***

قال المصنف رحمه الله:

وإلا زِيْدَ بقدر الحاجة، كل واحد في جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد.

ويقيم أحدهم، وإن تشاحوا أقرع، وتصح الصلاة بدونهما، لكن يكره[١].

الشرح:

إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وأما إذا كان لا يكفي فيزاد، إذا كان مسجد كبير فيزاد فيه، في الجانب الأيمن واحد، وفي الجانب الأيسر واحد، حتى يبلغ الجهات، أما إذا كان الأذان يبلغهم مثل اليوم بالمكبرات، أو مسجد صغير يبلغهم، أو كان الجيران كلهم قريبين منه، يبلغهم الواحد، والحمد لله.

[وقوله: **(دفعة واحدة)** أي: يؤذنون في وقت واحد؛ هذا من جهة، وهذا من جهة، مثل الحرم المكي سابقًا قبل أن تأتي المكبرات، كانوا يؤذنون جميعًا، هذا في الغرب، وهذا في الشرق، وهذا في الجنوب، وهذا في الشمال، والأمر سهل، وليس فيه تشويش].

***

(١) الفقرة من قوله: (ويقيم..) إلى هنا لم تقرأ على **سماحة الشيخ** رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله:

(ويحرم أجرتهما) أي: يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة؛ لأنهما قُربة لفاعليهما، (لا) أخذ (رَزْق من بيت المال) من مال الفيء (لعدم متطوع) بالأذان والإقامة فلا يحرم؛ كأرزاق القضاة والغزاة.

الشرح:

تحرم الأجرة على الأذان والإقامة؛ لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «**واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»[1] إذا تيسر ذلك، فلا ينبغي أن يأخذ الأجرة، لكن إذا أخذ من بيت المال أو من الأوقاف فلا بأس بذلك، كما يُعطى القضاة والمجاهدون وغيرهم من بيت المال.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) سُن أن (يكون المؤذن صيِّتًا) أي: رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام، زاد في المغني[2] وغيره: وأن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعه.

الشرح:

يستحب أن يكون المؤذن صيِّتًا إذا تيسر؛ لأنه أبلغ للناس، وإن كان ضعيفًا

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٦) برقم: (٥٣١)، سنن الترمذي (١/ ٤٠٩-٤١٠) برقم: (٢٠٩)، سنن النسائي (٢/ ٢٣) برقم: (٦٧٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٦) برقم: (٧١٤)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٠٠) برقم: (١٦٢٧٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٧٠).

فلا يستعمل، بل يلتمس المؤذن الصيِّت الذي يُسمع الجيران، وإذا كان حسن الصوت كان أكمل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أمينًا) أي: عدلًا[(١)]؛ لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها.

الشرح:

يجب أن يكون أمينًا عدلًا معروفًا بالخير؛ لأنه مؤتمن على هذا الأمر العظيم، فلا بد أن يكون المؤذن من المعروفين بالعدالة والاستقامة حتى يُؤْمن على صلاة المسلمين وأوقاتهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(عالمًا بالوقت)؛ ليتحراه فيؤذِّن في أوله.

الشرح:

كذلك ينبغي أن يكون بصيرًا بالوقت بنفسه، أو له من يرشده، كما كان ابن أم مَكْتوم رضي الله عنه يؤذن وهو أعمى إذا أرشدوه[(٢)].

* * *

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٤٣٥): (ولو عبدًا، ويستأذن سيده).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (ولو عبدًا لا يضر، لكن لا بد أن يستأذن سيده؛ لأنه تصرف، فقد يضيع حاجات سيده).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٧) برقم: (٦١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

(فإن تشاح فيه اثنان) فأكثر (قُدِّم أفضلهما فيه) أي: فيما ذُكِر من الخصال.

الشرح:

إذا تشاح فيه اثنان أو ثلاثة قُدِّم أفضلهم في الخصال: العدالة، وحسن الصوت، وارتفاعه، فمن كانت الصفات التي تتعلق بالأذان فيه أوفر قُدِّم.

[وإذا دخل اثنان في وقت واحد يستويان في الصفات، وكل منهما يريد أن يؤذن، فيقرع بينهما الإمام أو المسؤول عن القرية أو البلد، والأمر في هذا سهل].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ثم) إن استووا فيها قُدِّم (أفضلهما في دينه وعقله)؛ لحديث: «ليؤذن لكم خياركم». رواه أبو داود وغيره[1].

الشرح:

هذا أمر معلوم، يُقدَّم الأفضل فالأفضل في هذه الصفات.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ثم) إن استووا قُدِّم (من يختاره) أكثر (الجيران)؛ لأن الأذان

(١) سنن أبي داود (١/ ١٦١) برقم: (٥٩٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٠) برقم: (٧٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لإعلامهم، (ثم) إن تساووا في الكل فـ(قرعة)، فأيهم خرجت له القرعة قُدِّم.

الشرح:

إذا كانوا جماعة واستووا في الصفات، فإما أن يُقدَّم من يختاره الجيران، أو بالقرعة، والجيران قد يختلفون، والقرعة أمر شرعي، وتفصل النزاع، فإذا قُدِّم من يختاره أكثر الجيران أو بالقرعة فهذا كله حسن إن شاء الله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وهو) أي: الأذان المختار (خمس عشرة جملة)؛ لأنه أذان بلال رضي الله عنه، من غير ترجيع الشهادتين، فإن رجَّعهما فلا بأس.

الشرح:

الأذان خمس عشرة جملة وهي: الله أكبر أربعًا، والشهادتان أربعًا، والحيعلتان أربعًا، والله أكبر مرتان، ثم لا إله إلا الله، ومع الترجيع تكون تسع عشرة جملة.

والأفضل عدم الترجيع؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرَّ بلالًا رضي الله عنه على عدم الترجيع وهو يؤذن بين يديه، ومن رجَّع فلا بأس، لكن إذا كان أهل البلد مؤذنوهم لا يرجِّعون فلا يشذ عنهم، فيحصل تشويش، فالترجيع جائز، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم به أبا محذورة رضي الله عنه[1]، وتركه جائز، والحمد لله، كلاهما سنة، وبالنسبة للأفضلية فالأفضل عدمه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرَّ بلالًا رضي الله عنه على ذلك، والله

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٧) برقم: (٣٧٩).

جل وعلا لا يختار له ﷺ إلا الأفضل.

[وصفة الترجيع أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، بصوت منخفض، ثم يرجِّع بصوته الرفيع ويعيد الشهادتين].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(يرتلها) أي: يستحب أن يتمهل في ألفاظ الأذان، ويقف على كل جملة.

الشرح:

هذا هو السنة، ألا يعجل؛ لأنه نداء للبعيدين، بل يقول: الله أكبر، الله أكبر، وهكذا، وبعض الناس يمطط زيادة، وهذا خطأ، والصواب أن يكون وسطًا، فلا تمطيط ولا عجلة.

أما التمطيط الذي يفعله بعض الناس فهذا مكروه، ولا ينبغي، لكن يكون وسطًا ليس فيه عجلة وليس فيه تمطيط، لا في الحيعلتين، ولا في الشهادتين، ويكون جزمًا: الله أكبرْ، أشهد أن لا إله إلا اللهْ، فلا يقول: إلا اللهُ، ولا يقول: الله أكبرُ، فيحرك الراء، بل الأفضل الجزم، الله أكبرْ، الله أكبرْ، أشهد أن لا إله إلا اللهْ.. إلى آخره، بالجزم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وأن يكون قائمًا (على علو) كالمنارة؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

الشرح:

[الأذان من قائم أفضل وأندى وأقوى، وإلا فلا أعلم أنه شرط].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وأن يكون (متطهرًا) من الحدث الأصغر والأكبر.

الشرح:

هذا الأفضل، أن يكون على طهارة، وإذا أذَّن وهو على غير طهارة فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويكره أذان جُنب، وإقامة محدث.

الشرح:

يكره أذان جُنب وإقامة محدث؛ لأن الإقامة قريبة من الصلاة، فكونه يقيم ويذهب ليتوضأ هذا مكروه، فينبغي له أن يتهيأ، حتى إذا أقام كبَّر مع الإمام.

وهكذا الأذان، الأفضل أن يكون على طهارة؛ لأنه يدخل المسجد، فيكره له الدخول، وهو على غير طهارة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وفي الرعاية[١]: يسن أن يؤذن متطهرًا من نجاسة بدنه وثوبه.

الشرح:

إذا تيسر هذا أفضل؛ حتى لا يحتاج للرجوع إلى البيت.

***

قال المصنف رحمه الله:

(مستقبل القبلة)؛ لأنها أشرف الجهات.

الشرح:

هذا هو السنة، أن يؤذن مستقبل القبلة؛ لأنها أفضل الجهات وأشرفها، [والدليل على ذلك: الحث على استقبال القبلة وتعظيمها وأنها قبلة المسلمين، فأخذوا هذا من العموم، ومن هذا ما شاع بين الناس: «خير المجالس ما استُقبلت به القبلة»[٢]، وهو ليس بحديث].

***

قال المصنف رحمه الله:

(جاعلًا أصبعيه) السبابتين (في أذنيه)؛ لأنه أرفع للصوت.

---

(١) ينظر: المبدع (١/ ٢٧٠).

(٢) عزاه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٤٩٨) إلى أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، ولم نجده عنده، وهو في المعجم الأوسط (٣/ ٢٥) برقم: (٢٣٥٤) بلفظ: «**إن لكل شيء سيدًا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة**» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرح:

كما كان يفعل بلال رضي الله عنه يجعل أصبعيه في أذنيه[١]، هذا هو الأفضل، وأندى للصوت.

أما اليوم مع المكبرات فأمرها بسيط؛ لأنه قد يجعلها ولا يؤثر، لكن إذا جعلهما اتباعًا للسنة ومن باب إحيائها فحسن إن شاء الله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(غير مستدير)، فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها، (ملتفتًا في الحيعلة يمينًا وشمالًا) أي: يسن أن يلتفت يمينًا لحي على الصلاة، وشمالًا لحي على الفلاح.

الشرح:

يستقبل القبلة ويؤذن ولا يستدير، لكن يلتفت بوجهه يمينًا وشمالًا عند الحيعلة، عند «حي على الصلاة» يلتفت يمينًا، وعند «حي على الفلاح» يلتفت يسارًا، وهو واقف.

ومع وجود المكبر الآن فلا حاجة لذلك؛ لأن المكبرات توصل الصوت، ولأنه قد يلتفت [فيخشى أنه يخل بإسماع الجهات، وإن فعلها فالأمر واسع إن شاء الله].

* * *

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٧٥-٣٧٨) برقم: (١٩٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٦) برقم: (٧١١)، مسند أحمد (٣١/ ٥٢) برقم: (١٨٧٥٩)، من حديث أبي جُحَيفة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري تعليقًا (١/ ١٢٩).

قال المصنف رحمه الله:

ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله؛ لأنه حقيقة التوحيد.

الشرح:

وهذا إشارة للعلو، وأن الله جل وعلا هو الواحد الأحد الرفيع فوق العرش سبحانه وتعالى، [فيجعل وجهه مستقبل القبلة، ويرفع رأسه قليلًا، وهذا أيضًا أندى للصوت، وأنفع للمسلمين، ولا أذكر شيئًا في هذا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(قائلًا بعدهما) أي: يسن أن يقول بعد الحيعلتين (في أذان الصبح) ولو أذن قبل الفجر: (الصلاة خير من النوم مرتين).

الشرح:

يستحب أن يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»، والأفضل أن يكون في الأخير؛ لأنه هو الذي ينادى به للوقت، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: أنه كان يقول في الأخير: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم[1].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لحديث أبي مَحْذُورة، رواه أحمد وغيره[2]؛ ولأنه وقت ينام الناس فيه

---

(١) الأوسط للطبراني (٧/ ٣٠٩) برقم: (٧٥٨٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٣٦) برقم: (٥٠١)، سنن الترمذي (١/ ٣٧٨) برقم: (١٩٨)، سنن النسائي (٢/ ٧) برقم: (٦٣٣)، مسند أحمد (٢٤/ ٩١-٩٢) برقم: (١٥٣٧٦).

غالبًا، ويكره في غير أذان الفجر، وبين الأذان والإقامة.

الشرح:

يكره أن يقال: «الصلاة خير من النوم» في غير أذان الفجر، وبين الأذان والإقامة، إنما يقال في أذان الفجر بعد الحيعلة، وقبل التكبير الأخير.

وأما حث الجيران والنائمين ونحوهم في غير الأذان يكون بقول: صلوا أيها الناس، قوموا للصلاة، توكلوا على الله، وما أشبه ذلك، وترك قول: «الصلاة خير من النوم» في غير الأذان أولى.

أما استعماله في غير أذان الفجر فبدعة لا تجوز، كونه يستعمله في أذان الظهر -مثلًا- أو العصر فبدعة لا أصل له، إنما يُستعمل في أذان الفجر خاصة.

[ويقول ذلك في الأذان الأخير، هذا هو الأفضل، حيث جاء في حديث عائشة ﵂ أنه في الأذان الأخير[1]، والأول يخلو من ذلك؛ لأن الأذان الأول لو نام بعده فلا بأس، «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأخير عند الصبح حيث يتعين حينئذٍ، وهو عام في الأذان الأخير مطلقًا: في رمضان وغيره].

* * *

قال المصنف ﵀:

(وهي) أي: الإقامة (إحدى عشرة) جملة بلا تثنية، وتباح تثنيتها، (يحدرها) أي: يسرع فيها، ويقف على كل جملة كالأذان.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٥).

الشرح:

الإقامة إحدى عشرة جملة، والسنة أن يحدرها، أي: لا يتمهل فيها، بل يسرع فيها، ليست كالأذان؛ لأنها دعوة للحاضرين فلا حاجة إلى ترتيلها والتأني فيها كالأذان، بل يحدرها: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله.. إلى آخره، ويقف على كل جملة: الله أكبرْ، الله أكبرْ، وليس: الله أكبرُ الله أكبر، بل الله أكبرْ بالجزم هو الأفضل، والأذان كذلك.

والإقامة مفردة، إلا في التكبير وإقامة الصلاة فيثني: «الله أكبر، الله أكبر» في أولها وفي آخرها، و«قد قامت الصلاة»، أما الشهادة والحيعلة فهي مفردة، وإن ثنَّى كما في حديث أبي مَحْذُورة رضي الله عنه فلا بأس، فالنبي ﷺ أمر أبا مَحْذُورة رضي الله عنه أن يُثنِّي في الإقامة، ويُرجِّع في الأذان[1]، وهذا سنة، ولكن الأفضل من ذلك ما في حديث بلال رضي الله عنه: عدم الترجيع، وعدم التثنية[2]، فهو أفضل، كلاهما سنة، وما في حديث بلال رضي الله عنه أفضل وأرجح.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويقيم من أذَّن) استحبابًا[3]، فلو سُبِق المؤذن بالأذان، فأراد المؤذن أن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٥) برقم: (٦٠٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٦) برقم: (٣٧٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٤٤٥): (فإن مؤذني رسول الله ﷺ لم يكن أحد ليسبقهم بالأذان، كالإمام، وجزم بتحريمه أبو المعالي).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (ليس فيه جزم، لكن المؤذن أولى، لا يتقدم عليه أحد، لكن قد يتأخر المؤذن بعض الشيء فيؤذن غيره).

يقيم، فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو مَحْذُورة، فإن أقام من غير إعادة فلا بأس. قاله في المبدع[١].

الشرح:

هذا هو الأفضل، المؤذن هو الذي يقيم، وإن أقام غيره فلا حرج، كما كان بلال رضي الله عنه يتولى هذا، أو ابن أم مَكْتُوم رضي الله عنه، وإذا سبقه غيره وأذَّن كفى، وإن أعاد ذلك في الحال في أول الوقت إذا كان حاضرًا فلا بأس، وأما بعد مضي وقت فلا يعاد؛ لأنه يشوش على الناس، وإن اكتفى بالأذان الذي أُذِّن إذا كان فيه كفاية فالحمد لله.

***

قال المصنف رحمه الله:

(في مكانه) أي: يسن أن يقيم في مكان أذانه (إن سَهُل)؛ لأنه أبلغ في الإعلام، فإن شق كأن أذَّن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد أقام في المسجد؛ لئلا يفوته بعض الصلاة.

الشرح:

يقيم في مكان الأذان إذا تيسر، فإذا كان مكان الأذان شاقًّا كما في المنارة أو غيرها فلا حرج أن يقيم في المسجد؛ حتى لا يفوته شيء، أما إذا كان المكان قريبًا يمكن أن يسمع غيره فلا بأس أن يقيم حتى يسمع الناس الإقامة فيسارعوا ويأتوا، وينتبه الغافل منهم والناسي.

***

---

(١) ينظر: المبدع (١/ ٢٧٣).

قال المصنف رحمه الله:

لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام.

الشرح:

ليس له الإقامة إلا بإذن الإمام.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يصح) الأذان (إلا مرتبًا) كأركان الصلاة (متواليًا) عرفًا؛ لأنه لا يمكن المقصود منه إلا بذلك.

الشرح:

يجب أن يكون مرتبًا متواليًا، حتى يحصل المقصود، يرتب: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ثم الشهادة، ثم الحيعلة؛ لأنه لا يحصل المقصود إلا بهذا، والإقامة كذلك تكون مرتبة ومتوالية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن نكَّسه لم يعتد به.

الشرح:

لو نكَّسه فبدأ بالشهادة قبل التكبير، أو بالحيعلة قبل الشهادة لم يعتد به،

لا بد أن يرتبه كما شرعه الله: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]، [فإذا نكَّسه يكون آثمًا وعمله مردودًا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها.

الشرح:

لا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة، لو أقام ثم تأخر الإمام لحاجة، أو ذهب يتوضأ فلا يعيد الإقامة، فقد تذكر النبي ﷺ أنه أحدث ثم ذهب وتوضأ ثم عاد ولم تعد الإقامة[2]، وقال ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»[3]، قد تقام وهو لم يخرج ولا تعاد.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة.

الشرح:

يجوز الكلام بين الأذان والإقامة، لو أقام ثم أمر بكذا أو نهى عن كذا، أو

---

(١) صحيح مسلم (١٣٤٣/٣) برقم: (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٠) برقم: (٦٣٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٢) برقم: (٦٠٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٩-١٣٠) برقم: (٦٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٢) برقم: (٦٠٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الإمام أمر بكذا، أو إنسان كلم صاحبه لا يضر، لكن يكون كلامًا يسيرًا لا يشغل عن الاستعداد للصلاة.

[وقد ثبت أن الصلاة أقيمت والنبي ﷺ يناجي رجلًا حتى نام القوم[١]، فهذا يدل على أن الإقامة لا تعاد.

ويجوز الكلام بين ألفاظ الأذان إذا كان يسيرًا، اليسير يعفى عنه، ككلمة أو كلمتين، مثل ضرير يخاف أن يسقط في شيء فقال: انتبه، أو تأخر، أو ما أشبهه، شيء يسير عارض لا بأس، ولا يطيل].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يصح الأذان إلا (من) واحد ذكر (عدل) ولو ظاهرًا.

الشرح:

يكون الأذان من واحد ولا يكون مُبَعَّضًا؛ لأن العبادات توقيفية، وكان في عهد النبي ﷺ المؤذن واحدًا، فلا يكون موزَّعًا بين اثنين أو ثلاثة، بل أذان واحد، ذكر لا أنثى ولا خنثى، ويكون عدلًا ولو ظاهرًا، يعني: مستورًا، ولا يكون فاسقًا؛ لأنه يعتمد عليه في الفطر والصلاة، فلا بد أن يكون عدلًا ولو ظاهرًا.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٠) برقم: (٦٤٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٤) برقم: (٣٧٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

فلو أذَّن واحد بعضه وكمَّله آخر، أو أذنت امرأة أو خُنثى أو ظاهر الفسق؛ لم يعتد به.

الشرح:

إذا أذَّن فاسق أو امرأة أو خُنثى فلا يعتد به، وليس بأذان شرعي.

[وإجزاؤه ممن ظاهره الفسق كحليق اللحية فيه نظر، إلا إذا عُرف أنه دخل الوقت أو أذَّن غيره، أو عند الضرورة، فقد يقال يعتمد عليه عند الضرورة في صلاة وفطر وغيره؛ لأن حلق اللحى بلوى وبعضهم الآن يعتقد أنه جائز، وأنه لا بأس به، فإذا كان في نفسه لا بأس به ولا يُتَّهم بالتساهل في الأذان، فلا بأس به، لكن مهما أمكن إزالته وتنبيه المسؤولين حتى يعيَّن غيره.

والضرورات لها أحكامها: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، قد يقال في هذا: يعتمد عليه للضرورة أو الشبهة؛ لأن بعض الناس يرى أن حلقها وتقصيرها مباح، يُلبَّس عليه، فهذا قد يكون عذرًا في اعتماد أذانه؛ لأن كثيرًا من الناس الآن يجادل في هذا، ويقلد أناسًا فعلوا هذا الشيء، ويرى أنهم أهلٌ لأن يقلدوا، ويغتر به الناس].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويصح الأذان (ولو) كان (مُلحَّنًا) أي: مطربًا به، (أو) كان (مَلْحُونًا) لحنًا لا يحيل المعنى.

الشرح:

يصح ولو طرَّب به، أو ملحونًا، فبعض الناس يُطوِّل ويردد، هذا يصح لكنه يكره، ينبغي له أن يكون سمحًا في أذانه، وهكذا في الحيعلة سمحًا فلا يطول ولا يكرر.

(أو ملحونًا) أي: فيه لحن لكن لا يحيل المعنى فيصح الأذان، مثل: أشهاد أن لا إله إلا الله، ومثل: الصلاةَ خير من النوم، وما أشبه ذلك مما قد يفعله بعض المؤذنين الذين ليس عندهم بصيرة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويكرهان من ذي لُثْغة فاحشة.

الشرح:

الذي به لُثغة فاحشة تُغيِّر الحروف يكره له الأذان والإقامة، ويولى إنسان فصيح؛ لأن اللثغة قد تُغيِّر الحروف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وبطل إن أحيل المعنى.

الشرح:

إذا أحال المعنى يبطل، كقول: «الله أكبغ» يجعل الراء غينًا فلا يصلح؛ لأنه يحيل المعنى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويجزئ) أذان (من مُمَيِّز)؛ لصحة صلاته كالبالغ.

الشرح:

يجزئ الأذان من مميز؛ لصحة صلاته كالبالغ، لكن إذا كان لا يعتمد عليه، أما إذا كان يعتمد عليه كأن لم يكن في القرية إلا هو، أو المساجد بعيدة عنه فلا، لا بد أن يكون مكلَّفًا؛ حتى يعتمد عليه في وقت الصلاة والفطر، أما إذا كان هناك مؤذنون غيره يكتفى بهم فلا بأس، ويجزئ أذانه، أما إذا كان في محل يعتمد عليه فالواجب أن يولى مؤذن عدل بالغ؛ حتى يعتمد عليه المسلمون.

[وقصة عمرو بن سلمة رضي الله عنه لما صلى بقومه وهو ابن سبع سنين[1] تدل على أنه لا بأس به عند الحاجة في الإمامة؛ لأنه يشاهده الناس ويصلون وراءه، لكن الأذان قد يقتدي به ناس في فطر وفي صلاة، فلا بد أن يكون ثقة بالغًا، إلا إذا كان معه مؤذنون آخرون ويسمعون مساجد أخرى فلا بأس].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويبطلهما) أي: الأذان والإقامة (فصل كثير) بسكوت أو كلام ولو مباحًا، (و) كلام (يسير محرَّم) كقذف، وكُره اليسير غيره.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(ويبطلهما أي: الأذان والإقامة فصل كثير)** يعني: عرفًا.

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٥٠-١٥١) برقم: (٤٣٠٢).

وسكوت طويل كذلك، بخلاف كلام يسير ليس بمحرم، أما إذا كان محرمًا كالقذف ونحوه فإنه يبطلهما، [ولا أعلم فيه شيئًا إلا لقبحه لأنه منكر؛ ولهذا قال بعضهم: اليسير يعفى عنه ولو محرمًا، لكن القول بأنه يعيده إذا أتى بمحرَّم كالغيبة أو السب قول جيد[1]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يجزئ) الأذان (قبل الوقت)؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله.

الشرح:

ولا يجزئ قبل الوقت، فالأذان إنما شرع للإعلام بالوقت، فلو أذن قبل الوقت وجب أن يعيد الأذان، فلو أذن قبل غروب الشمس أو قبل الزوال أعاد، إلا الفجر فقط يجوز أن يؤذن لها قبل، لكن يكون هناك مؤذن آخر بعد طلوع الفجر، أو هو نفسه يعيد الأذان بعد طلوع الفجر، ويقول في الأذان الأخير: «الصلاة خير من النوم» زيادة؛ حتى يفصل هذا عن هذا، ويتميز الأذانان بها، والأفضل أن يكون ذلك في الأذان الأخير في الفجر بعد الحيعلة، حتى يُعلم الأذان الأخير من الأذان الأول.

أما بقية الصلوات الخمس فإنه لا يؤذن لها أبدًا إلا بعد دخول الوقت.

* * *

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٤٤٩): (وفي الفروع: وقيل: لا يبطل بيسير كلام محرم وفاقًا).
قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (حكاه بصيغة التمريض، والأقرب -والله أعلم-: أن الكلام المحرَّم يؤثر؛ لأنه تلاعب بالأذان، وبهذه العبادة العظيمة).

قال المصنف رحمه الله:

ويسن في أوله (إلا الفجر) فيصح (بعد نصف الليل)؛ لحديث: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مَكْتُوم». متفق عليه[١].

الشرح:

يسن في أوله حتى يعرف الناس أنه دخل الوقت، فيبادروا إلى ما يلزم من وضوء وغيره، إلا الفجر فلا بأس أن يؤذن قبل الفجر؛ لحديث: «**إن بلالًا يؤذن بليل** ..» الحديث، وهذا مثلما تقدم[٢] يكون الأذان قريبًا، «**ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم**»[٣]، يعني: ليرد قائمكم عن طول العبادة؛ ليعرف أن الفجر قرب حتى يختصر.

أما الأوقات الأخرى فلا يجزئ إلا بعد دخول الوقت، والأفضل أن يكون في أوله، السنة أن يبادر به في أوله؛ حتى يعلم الناس دخول الوقت، فالمريض يصلي، والمرأة تصلي.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٧) برقم: (٦٢٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم (ص:٥٥).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٧) برقم: (٦٢١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الشرح:

هـذا هـو الواجـب، إذا أذن قبـل الفجـر أن يكـون معـه مـن يـؤذن بعـد طلـوع الفجر، حتى يعلم الناس طلوع الفجر، وحتى لا يحصل التباس، أو يعيده هو، وتكون «الصلاة خير من النوم» في أحدهما حتى لا يلتبس الأمر، والأفضل أن تكون في الأخير.

***

قال المصنف رحمه الله:

ورفع الصوت بالأذان ركن، ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه.

الشرح:

رفع الصوت في الأذان ركن لا بد منه؛ لأن المقصود من الأذان تنبيه الناس، فلا بد من رفع الصوت، بل يجب وجوبًا، ويرفع صوته بقدر ما يستطيع، إلا إذا كان يؤذن لحاضرين، فلا حرج أن يرفع صوته بقدر ما يسمعهم.

أما إذا كان يؤذن للبلد وحوله ناس بعيدون فيرفع صوته، أما لو كانوا جماعة في البر أو في السفر فيرفع الصوت بقدر ما يُسمع من حوله؛ لأنه لا حاجةَ إلى التكلف، وإن رفع فهو أفضل.

[جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت**

المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[١]، هذا هو الأفضل ولو في البر، كلما رفع صوته كان أفضل، لكن لا يلزم إلا في المدن والقرى حتى يسمع الناس، أما إذا كانوا جماعة فلا يتكلف، وإذا رفع صوته فهو أفضل له، وأما مع المكبر فيؤذن أذانًا عاديًّا والمكبر يبلغ].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويسن جلوسه) أي: المؤذن (بعد أذان المغرب) أو صلاة يسن تعجيلها قبل الإقامة (يسيرًا)؛ لأن الأذان شُرِع للإعلام، فسن تأخير الإقامة للإدراك.

الشرح:

من السنة تأخير الإقامة حتى يتلاحق الناس؛ لأن الأذان لدعوتهم، فلا ينبغي أن يعجل، والأمر هذا موكول للإمام، فالإمام يوجهه؛ لأن الإقامة معلقة بالإمام، فالمؤذن لا يعجل، والإمام لا يعجل حتى يتلاحق الناس ويحضروا، المدة التي حُددت من جهة الجهات المعنية أو من جهة الإمام ليرفق بالناس، ويتحرى الإمام الوقت المناسب إذا لم يكن هناك من يوجهه، كربع ساعة أو ثلث ساعة أو ما حول ذلك حتى يتلاحق الناس؛ لأن المقصود دعوتهم، فإذا دعوا قاموا يتوضؤون، فلا بد من إنظارهم وإمهالهم، فلا يعجل بالإقامة لا المؤذن ولا الإمام.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢).

والمؤذن ينبغي له أن يتأدب فلا يقيم إلا بعد إذن الإمام وأمره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومن جمع) بين صلاتين لعذر أذن للأولى وأقام لكل منهما، سواء كان جمع تقديم أو تأخير.

الشرح:

من جمع بين الصلاتين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء فإنه يؤذن للأولى ويقيم للأولى والثانية، كما فعل النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة[١]؛ أذن للأولى وأقام إقامتين، أقام للظهر إقامة، وللعصر إقامة، وهكذا المغرب والعشاء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو قضى) فرائض (فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة) من الأولى وما بعدها.

الشرح:

وهكذا إذا كان عليه فوائت أذَّن للأولى ثم أقام لكل فريضة.

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩١) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

وإن كانت الفائتة واحدة أذَّن لها وأقام.

الشرح:

إذا كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام، فالنبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر في بعض الأسفار صلاها بعد ارتفاع الشمس وأذن وأقام ﷺ[1].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ثم إن خاف من رفع صوته به تلبيسًا أَسَرَّ وإلا جهر.

الشرح:

إذا خاف التلبيس ترك، كالذي يصلي في البلد بعد أن صلى الناس، لا يرفع صوته، أما إذا كان في الوقت أو في البر وليس عنده أحد فإنه يجهر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فلو ترك الأذان لها فلا بأس.

الشرح:

تركه الأذان لها خلاف للسنة، فالسنة أن يؤذن ويقيم، وإذا أقام ولم يؤذن فلا شيء عليه؛ لأن النداء لإعلام الناس، وهو لوحده فيكفيه الإقامة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٣).

[وسواء كان في الحضر أو في السفر، لكن السنة في السفر أن يؤذن؛ لظاهر الأحاديث، ولقوله لأبي سعيد ﷺ: «**إذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء ..**»[1]؛ لما فيه من الخير العظيم، والفضل الكبير، وهو لا يشوش على أحد، كونه إذا كان في البادية مع غنمه أو مع إبله.

ولو ترك الأذان في السفر يُخشى عليه من الإثم؛ لعموم الأدلة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويسن لسامعه) أي: لسامع المؤذن أو المقيم، ولو أن السامع امرأة، أو سمعه ثانيًا وثالثًا حيث سُن (متابعته سرًّا) بمثل ما يقول، ولو في طوافٍ أو قراءة.

الشرح:

السنة لمن سمع الأذان أو الإقامة أن يجيبه، ولو أذانًا ثانيًا أو ثالثًا، وهذا مشروع للرجل أو المرأة؛ لقوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»[2].

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»[١]، فإجابة المؤذن من أفضل القربات، سواء كان المجيب رجلًا أو امرأة.

ولو كان يقرأ القرآن فإنه يقطع القراءة ويجيب المؤذن، ولو كان في الطواف أو في السعي فإنه يجيب المؤذن وهو في طوافه أو في سعيه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويقضيه المصلي والمتخلِّي.

الشرح:

لا أعلم فيه دليلًا، لكن إن فعل فلا حرج في ذلك، لو أُذِّن وهو يصلي ثم لما سلم قضى، أو خرج من بيت الخلاء وأجاب، فلا أعلم فيه شيئًا[٢].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) تسن (حوقلته في الحيعلة) أي: أن يقول السامع: لا حول ولا قوة إلا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١٤).

(٢) قال العنقري رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٢٨): (قوله: ويقضيه.. إلخ، وهل المستنجي يجيب في حال الاستنجاء أو بعده؟ الظاهر الأول، كما يفهم تعبيرهم حيث قالوا: وسن لسامعه؛ لأنه مفرد مضاف، فيعم غير مصلٍّ ومتخلٍّ لإخراجهما من حيز العموم، وإلى هذا جنح شيخنا الوالد).

ويقول في الإنصاف: (وأما المتخلي فلا يجيبه على الصحيح من المذهب، لكن إذا خرج أجابه، وقال الشيخ تقي الدين: يجيبه في الخلاء).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الأقرب -والله أعلم- أنه يجيبه إذا خرج من محل الأذى؛ لأنه ذكر، ولعموم الحديث: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**»، وفيه فضل عظيم).

بالله، إذا قال المؤذن أو المقيم: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

الشرح:

عند الحيعلة: يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، أي: عند «حي على الصلاة» يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وعند «حي على الفلاح» يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه في الصحيح(١).

***

قال المصنف رحمه الله:

وإذا قال: الصلاة خير من النوم -ويسمى التثويب- قال السامع: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ.

الشرح:

إذا قال: «الصلاة خير من النوم» يقول: صدقت وبَررت، و«الصلاة خير من النوم» يسمونها التثويب، والتثويب من: ثاب، أي: رجع إلى الكلام في الصلاة، فبعد أن قال: «حي على الصلاة» رجع إلى قول: «الصلاة خير من النوم»،

والصواب أن يقول مثله: «الصلاة خير من النوم»، ولا يقول: «صدقت وبَررت»؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**»(٢)، فالسنة أن يقول: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، كما أمر النبي ﷺ.

***

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٩) برقم: (٣٨٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦١).

قال المصنف رحمه الله:

وإذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، قال السامع: أقامها الله وأدامها.

الشرح:

وإذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، يقول المجيب: «أقامها الله وأدامها»؛ لأنه جاء في حديث ضعيف أنه يقول: «**أقامها الله وأدامها**»[١].

والصواب أنه يقول مثل المؤذن: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، ولا يقول: «أقامها الله وأدامها»؛ لأن الحديث في هذا ضعيف ولا يصح، فيقول مثل المؤذن: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، ومثلما يقول في الفجر: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»؛ لأن قوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**»[٢] يعم الإقامة والأذان، ويعم «قد قامت الصلاة»، ويعم «الصلاة خير من النوم».

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما؛ ليجمعا بين ثواب الأذان والإجابة.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٥) برقم: (٥٢٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٧٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦١).

الشرح:

كونهما يجيبان أنفسهما لا وجه له، ولا دليل عليه؛ لأنهما قد قالا، وقد تكلما فيكفي، فليس لهما إجابة، وهذا القول لا وجه له.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يسن (قوله) أي: قول المؤذن وسامعه (بعد فراغه: اللهم) أصله: يا الله، والميم بدلٌ من «يا»، قاله الخليل وسيبويه، (رب هذه الدَّعوة) بفتح الدال، أي: دعوة الأذان، (التامة) أي: الكاملة السالمة من نقص يتطرق إليها، (والصلاة القائمة) أي: التي ستقوم وتفعل بصفاتها، (آت محمدًا الوسيلة) منزلة في الجنة، والفضيلة، (وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته) أي: الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون، ثم يدعو.

الشرح:

السنة أن يقول بعد سماع المؤذن والمقيم: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة**»، لكن بعد أن يصلي على النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة**»، رواه مسلم في الصحيح[1]، فيقول: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد..**» إلى آخره، أو يقول: اللهم صلِّ

(١) سبق تخريجه (ص:٦١).

وسلم على رسول الله، ثم يقول: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة..**».

«**الدعوة**» أي: الأذان، «**التامة**» أي: الكاملة، «**والصلاة القائمة**» هي التي ستقوم، أي: القائمة الآن.

«**آتِ محمدًا**» أي: نبينا محمدًا ﷺ.

«**الوسيلة والفضيلة**» وهي درجة عالية في الجنة.

[بعض الناس يزيد «الدرجة الرفيعة»، وهذا غلط، «الدرجة الرفيعة» ليست في الرواية، «الدرجة الرفيعة» هي الوسيلة نفسها، «آت محمدًا الوسيلة والفضيلة» هي المنزلة الرفيعة في الجنة، وليس في الرواية «الدرجة الرفيعة»، بل هذا من زيادة بعض الناس، ومن غلطهم في كتابتها، فيقولون: اللهم رب هذه الدعوة التامة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، والرواية الصحيحة: «**اللهم آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**»].

«**وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ إنك لا تخلف الميعاد**»، هذا هو السنة، كما صح بذلك الخبر عن جابر رضي الله عنه عند البخاري، يقول ﷺ: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[1]، وعند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول النبي ﷺ: «**إذا أذن المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة واحدة**

(١) سبق تخريجه (ص:٦٢).

صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة»، فهذا يدل على شرعية هذا الذكر بعد الأذان.

أما زيادة: «**إنك لا تخلف الميعاد**»، فهذه رواها البيهقي[1] بإسناد حسن، ورواية البخاري انتهت بقوله: «**الذي وعدته**»، [فلو قال هذه الزيادة: «**إنك لا تخلف الميعاد**» فحسن إن شاء الله.

ويقول عند الشهادتين في الأذان والإقامة: «**رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا**»، ففي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من قال حين يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله**.. إلى آخره، **رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا، غفر له ذنبه**»[2].

والسنة -كما تقدم[3]- أن يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي رواه مسلم في الصحيح، يقول ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة**».

والأولى أن يصلي على النبي ﷺ بالصلاة الواردة في التشهد؛ لأن قوله: «**صلوا عليَّ**» أي: الصلاة التي أمر بها، وهي: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما**

(١) السنن الكبير للبيهقي (٣/ ١٥٤-١٥٥) برقم: (١٩٥٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٩٠) برقم: (٣٨٦).

(٣) تقدم (ص:٦٥).

باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد»، وإن اختصر وقال: اللهم صلِّ وسلم على رسول الله -لأسباب- فنرجو أن يكون لا بأس، لكن كونه يأتي بالصلاة كاملة، هذا هو الأفضل].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر أو نية رجوع.

الشرح:

يحرم على من كان في المسجد أن يخرج بعد الأذان، إذا أذن في الوقت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه لما رأى رجلًا خرج من المسجد بعد الأذان قال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم»، رواه مسلم(١).

لكن إذا خرج لعذر كأن يدافعه الأخْبَثان، أو لحاجة ويرجع، أو لعلة كأن يتوضأ أو لأمر لا بد منه فلا بأس، أما خروجه ليضيع الجماعة فلا يجوز.

***

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٥٤) برقم: (٦٥٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب شروط الصلاة

الشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

(شروطها) أي: ما يجب لها (قبلها) أي: تتقدم عليها وتسبقها إلا النية، فالأفضل مقارنتها للتحريمة، ويجب استمرارها -أي: الشروط فيها- وبهذا المعنى فارقت الأركان.

الشرح:

هذا الباب في شروط الصلاة.

والشروط بمعنى: العلامات، ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[محمد:١٨] أي: علاماتها.

والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

شروط الصلاة يعني: الأشياء التي لا بد منها فيها، وإذا عدمت عدمت الصلاة؛ كالطهارة والوقت ونحو ذلك.

فلا بد من أمور إذا وجدت صحت الصلاة وإلا فلا، ويلزم من عدمها عدم الصلاة، بعكس المانع؛ فالمانع يلزم من وجوده العدم، أما هذه فيلزم من عدمها عدم المشروط.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(منها) أي: من شروط الصلاة: الإسلام، والعقل، والتمييز، وهذه

شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج ويأتي، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

الشرح:

من شروط الصلاة:

الإسلام: فصلاة الكافر لا تصح.

والعقل: فصلاة المجنون والسكران غير صحيحة؛ لا بد من عقل.

والتمييز: فمَنْ دون التمييز لا صلاة له لعدم العقل، إلا الحج فمستثنى من هذا، فالحج يجوز للصبيان والصغار تبعًا لمن أحرم عنهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومنها: (الوقت) قال عمر: «الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به»[(١)]، وهو حديث جبريل حين أمَّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس ثم قال: «يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك»[(٢)].

الشرح:

هذا الشرط الرابع: الوقت، فلا بد من وقتها؛ لقول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، وقوله جل وعلا: ﴿أَقِمِ

---

(١) المحلى لابن حزم (٢/ ١٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٠٧) برقم: (٣٩٣)، سنن الترمذي (١/ ٢٧٨-٢٨٠) برقم: (١٤٩)، مسند أحمد (٥/ ٢٠٢) برقم: (٣٠٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ﵟٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِﵞ[الإسراء:٧٩]، والرسول ﷺ وقَّت له جبرائيل عليه السلام أول الصلاة وآخرها، فلو صلاها قبل الوقت لم تصح، ولو أخَّرها عن الوقت حرم عليه ذلك، فلا بد أن تُصلى في الوقت ولا تُقدَّم عليه، ولا تُؤخَّر عنه.

[ومن أخر الصلاة حتى خرج وقتها يقضيها مع الإثم إذا تعمد، أما إن كان ناسيًا أو نائمًا فكما قال ﷺ: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[1]، وهذا بإجماع المسلمين إذا كان ناسيًا أو نائمًا.

أما إذا كان عامدًا فمن قال بكفره فلا قضاء عليه عنده، والجمهور يقولون: كفر أصغر، فيقضيها ولا يكفر.

فإذا قضاها احتياطًا خروجًا من الخلاف فحسن إن شاء الله، وإلا فالواجب عليه التوبة، والرجوع إلى الله من ردته.

وقول عمر رضي الله عنه: «الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به» فهو كما قال، سواء صح عنه أو لم يصح، والنصوص كافية ومغنية عن قول عمر رضي الله عنه؛ فالعمدة في هذا على النصوص من الآيات والأحاديث].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فالوقت سبب وجوب الصلاة؛ لأنها تضاف إليه وتتكرر بتكرره.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠).

الشرح:

هو سببها وشرط لها، تضاف إليه فيقال: صلاة الظهر، وصلاة العصر؛ لأنه سبب وجوبها، كلما دخل الوقت وجبت، فلو مات قبل الظهر لم تجب عليه الظهر، ولو مات قبل العصر لم تجب، وهكذا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) منها: (الطهارة من الحدث)؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». متفق عليه[1].

الشرح:

هذا الشرط الخامس: وهو الطهارة، ولا بد من ذلك، فلا صلاة إلا بطهارة؛ لقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، ولقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، وقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلول**»[2].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) الطهارة من (النَّجَس)، فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي أو ثوبه أو بقعته، ويأتي.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٢٣) برقم: (٦٩٥٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الشرح:

كذلك الطهارة في الثوب والبدن والبقعة شرط مع العلم، فلا تجوز الصلاة في ثوب نجس وهو يعلم، ولا في أرض نجسة وهو يعلم، ولا في بدن نجس وهو يعلم، فلا بد من الطهارة في ثوبه وبدنه وبقعته.

أما الطهارة من الحدث فلا بد منها مطلقًا، فلو صلى ناسيًا أنه محدث ثم علم لزمه القضاء.

أما نجاسة البدن والبقعة والثوب فهذا مع العلم، فلو صلى جاهلًا بالنجاسة في البدن أو في البقعة أو في الثوب صحت صلاته على الصحيح، كما صلى النبي ﷺ في نعليه، فلما أخبره جبرائيل عليه السلام أن بهما أذى خلعهما[1]، ولم يعد أول الصلاة.

[ومن علم بالنجاسة في بداية الأمر فنسي فلا حرج عليه، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وصلاته صحيحة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، ولا يجب غيرها إلا لعارض كالنذر.

الشرح:

الصلوات المفروضة خمس كما هو معلوم بإجماع المسلمين[2]، وهذا أمر

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٥) برقم: (٦٥٠)، مسند أحمد (١٨/ ٣٧٩) برقم: (١١٨٧٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٦).

معلوم بالضرورة من دين الإسلام، وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ولهذا سأل الأعرابي النبي ﷺ عن هذا لما علمه بالصلوات الخمس، فقال: «هل عليَّ غيرها؟ قال: **لا، إلا أن تطوع**»[١].

فليس هناك فريضة سوى الخمس، إلا ما كان له سبب كالنذر، إذا نذر صلاة صارت واجبة عليه بالنذر، «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[٢].

***

قال المصنف رحمه الله:

(فوقت الظهر) وهي الأولى (من الزوال) أي: ميل الشمس إلى المغرب، ويستمر (إلى مساواة الشيء) الشَّاخِص (فيئه بعد فيء الزوال) أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

الشرح:

هذا بداية وقت الظهر، من زوال الشمس ولا يزال حتى يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، ثم يدخل وقت العصر، كما وقَّت جبرائيل عليه السلام ذلك للنبي ﷺ[٣].

[وقوله: (**بعد فيء الزوال**)؛ لأن الشاخص له فيء قبل أن تزول الشمس من جهة المغرب، فلا تزال كلما ارتفعت ينقص الظل، ينقص وينقص.. إلى أن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٠) برقم: (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٤٢) برقم: (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه (ص:٧٠).

يبقى شيء -يبقى فيء-، فإذا زاد بعد وقوفها دل على أنها زالت، فإذا مالت إلى جهة المغرب زاد الظل من جهة المشرق].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

اعلم أن الشمس إذا طلعت رُفِع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت إلى وسط السماء- وهي حالة الاستواء- انتهى نقصانه، فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال.

الشرح:

إذا مالت الشمس جهة المغرب زاد الظل، وهذا هو الزوال، أي: ميلها إلى جهة المغرب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو، ويطول في الشتاء، ويختلف بالشهر والبلد.

الشرح:

لأنها كلما ارتفعت قصر الظل، ويطول في الشتاء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وتعجيلها) أي الظهر (أفضل).

الشرح:

السنة تعجيلها إلا إذا اشتد الحر أو في الغيم كما سيأتي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت (إلا في شدة حر) فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر؛ لحديث: «أبردوا بالظهر»[1]، (ولو صلى وحده) أو في بيته.

الشرح:

السنة تأخيرها لشدة الحَر ولو لمريض يصلي في بيته؛ لقوله ﷺ: «**أبردوا بالظهر**»؛ لأن هذا أقرب للخشوع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو مع غيم لمن يصلي جماعة) أي: ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة؛ لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح، فطُلِب الأسهل بالخروج لهما معًا.

الشرح:

هذا يحتاج إلى دليل، والصواب أنها تعجل في كل وقت إلا في شدة الحر،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٣) برقم: (٥٣٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

أما في الغيم فليس عليه دليل فيما نعلم، فالسنة تعجيلها، وإذا جاء المطر [في العصر فله عذر في عدم الخروج].

أما في شدة الحر فجاءت الأحاديث صريحة في هذا: «**إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**»(١)، حتى في السفر كان ﷺ يأمر بالإبراد بها.

***

قال المصنف رحمه الله:

وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقًا.

الشرح:

أما الجمعة فيسن تقديمها مطلقًا؛ لأن الرسول ﷺ كان يبكر بها دائمًا، فالسنة التبكير بالجمعة مطلقًا، [ولو مع شدة الحر].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويليه) أي: يلي وقت الظهر (وقت العصر) المختار من غير فصل بينهما.

الشرح:

يلي وقت الظهر العصر، فإذا صار ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال دخل وقت العصر إلى أن تصفر الشمس، وهذا وقت الاختيار، والوقت الضروري

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٣) برقم: (٥٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٠) برقم: (٦١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى غروب الشمس؛ فإن العصر له وقتان: اختياري إلى أن تصفر الشمس، وضروري لا يجوز التأخير إليه إلى أن تغيب الشمس، كما في الحديث الصحيح: «**وقت العصر إلى أن تصفر الشمس**»[1]، وفي الحديث الآخر: «**إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه**»[2].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويستمر (إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال) أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

الشرح:

هذا هو الاختياري، والغالب أنه متقارب، إذا صار ظل الشيء مثليه فهو مقارب لاصفرار الشمس، ولهذا في الحديث الصحيح: «**إلى أن تصفر الشمس**»[3].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) وقت (الضرورة إلى غروبها) أي: غروب الشمس؛ فالصلاة فيه

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٢٧) برقم: (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظ: «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**».

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٠).

(٣) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

أداء، لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر.

الشرح:

يأثم المسلم الذي يؤخر الصلاة إلى أن تصفر الشمس، لكن إذا صلى بعد اصفرار الشمس فيعتبر أداء؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»(١)، ومعناه: أداها في الوقت، لكن لا يجوز للمسلم أن يؤخر العصر إلى أن تصفر الشمس، بل يجب أن يصليها في وقت الاختيار حال كونها بيضاء نقية.

[لكن إن صلاها وقت الضرورة فتكون أداء مع الإثم، ووقت الضرورة إلى غروب الشمس].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويسن تعجيلها) مطلقًا، وهي الصلاة الوسطى.

الشرح:

السنة تعجيل صلاة العصر مطلقًا في الشتاء والصيف.

وهي الوسطى التي قال فيها جل وعلا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨].

وجاءت الأحاديث الصريحة بأن الوسطى هي صلاة العصر(٢)، وهذا شرف

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٧٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٤) برقم: (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٤٣-٤٤) برقم: (٢٩٣١)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٧) برقم: (٦٢٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

وفضل خاص بها، وهي أيضًا متوسطة بين صلاتين نهاريتين، وصلاتين ليليتين؛ فقبلها الفجر والظهر، وبعدها المغرب والعشاء، فهي وسطى من جهة الصلوات، ووسطى من جهة الفضل.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويليه وقت المغرب)، وهي وتر النهار، ويمتد (إلى مغيب الحُمْرة) أي: الشفق الأحمر.

الشرح:

وقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر في جهة الغرب.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويسن تعجيلها إلا ليلة جَمْع) أي: مزدلفة، سميت جمعًا لاجتماع الناس فيها، فيسن (لمن) يباح له الجمع و(قصدها محرمًا) تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرًا قبل حط رحله.

الشرح:

السنة أن تُعجَّل المغرب، كان النبي ﷺ إذا وجبت الشمس صلى المغرب[1]،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٦-١١٧) برقم: (٥٦٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

كان ﷺ لا يبقى بعد الأذان إلا قليلًا ثم يقيم، وكانوا يصلون ركعتين قبل الصلاة، ثم يقيمها ﷺ.

فالسنة تعجيلها إلا ليلة جمع، أي: ليلة المزدلفة؛ فإن السنة للحجاج أن يؤخروها حتى يَصِلُوا مزدلفة، وتكون جمعًا بينها وبين العشاء، ولا يُصَلُّون في الطريق، إذا تيسر أمرهم فإنهم يؤخرونها إلى مزدلفة؛ لأن الرسول ﷺ أخرها إلى مزدلفة، فصلاهما جميعًا قبل حط الرِّحال، ولا مانع أن ينيخ الرجل بعيره بعد المغرب[1]، فالحاصل أن السنة تأخير المغرب ليلة المزدلفة حتى تصلى مع العشاء في حق الحجاج.

[وإذا وصل إلى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء فيجمع والحمد لله، من حين يصل يصلي المغرب والعشاء جمع تقديم.

ولا يقال: إنه يصلي المغرب ثم يحط رحله، ثم يصلي العشاء بعد ذلك؛ فإن النبي ﷺ والصحابة جمعوا قبل أن يحطوا رحالهم، أناخ كل واحد بعيره ثم صلوا العشاء.

والمقصود: أن السنة للحجاج إذا وصلوا مزدلفة أن يصلوا المغرب والعشاء جمعًا، إن وصلوها وقت العشاء فهو جمع تأخير، وإن وصلوها قبل ذلك فهو جمع تقديم، ويكون الجمع قبل حط الرحال؛ لحديث: «أنه ﷺ أذِن لهم بعد صلاة المغرب فأناخوا رحالهم»، مجرد إناخة.

ولا يؤخرها إلى بعد نصف الليل، إذا زحم وتأخر في الطريق فيصلي في

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٤) برقم: (١٦٧٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٤) برقم: (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

الطريق، ولو كان معه نساء، فإنهم ينزلون ويصلون إذا تيسر].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويليه وقت العشاء إلى) طلوع (الفجر الثاني) وهو الصادق، (وهو البياض المعترض) بالمشرق ولا ظلمة بعده، والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم.

الشرح:

يبدأ وقت العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر، وهو انفجار الصبح، وهو الفجر الصادق المعترض الذي ينتشر، فيدخل وقت صلاة الفجر، أما الفجر الكاذب فهو مستطيل كالعمود ينوِّر ثم يظلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وتأخيرها إلى) أن يصليها في آخر الوقت المختار وهو (ثلث الليل أفضل إن سهل).

الشرح:

تأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل إذا تيسر، وإن لم يتيسر صلاها في أول وقتها، لكن إذا تيسر تأخيرها إلى ثلث الليل فلا بأس، كان النبي ﷺ إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر[١]، وصلى بهم ذات ليلة لما تأخروا عند

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١).

مضي الثلث، وقال: «**إنه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي**»[1].

[ووقتها الاختياري إلى نصف الليل على الصحيح].

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن شق ولو على بعض المأمومين كره.

الشرح:

إذا شق كره، فإذا كان في التأخير مشقة يعجِّل، ولا يحبسهم.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها، إلا يسيرًا، أو لشغل، أو مع أهلٍ ونحوه.

الشرح:

يكره النوم قبلها والحديث بعدها، أي: بعد العشاء، وهذا جاء في الحديث الصحيح[2]: «كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها والحديث بعدها»، [والكراهة للتنزيه]؛ لأن النوم قبلها قد يكون وسيلة إلى النوم عنها، والحديث بعدها قد يسبب السهر، والنوم عن الفجر.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٤٢) برقم: (٦٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٣) برقم: (٥٩٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٧) برقم: (٦٤٧)، من حديث أبي بَرْزَة الأسلمي رضي الله عنه.

فالسنة النوم بعد العشاء وعدم السهر إلا الشيء اليسير الذي تدعو إليه الحاجة، والسمر مع أهله، أو مع ضيفه، أو في مدارسة الحديث، أو ما أشبه ذلك من الأمور المهمة.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر؛ لأنه وقت ضرورة.

الشرح:

قوله: **(يحرم تأخيرها بعد الثلث)** فيه نظر، والصواب بعد النصف، أما الثلث فلا بأس؛ لو أخرها إلى الثلث أو بعد الثلث فلا بأس، إلى النصف كما جاء به النَّص في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط**»(١)، وثبت من فعله ﷺ أنه صلاها بهم في بعض الليالي عند نصف الليل(٢).

[فقوله: **(ويحرم)** هذا قول ضعيف، والصواب أنه لا يحرم، فله أن يؤخرها إذا دعت الحاجة، لكن الأفضل ألا يؤخر؛ حتى لا يشق عليهم].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويليه وقت الفجر) من طلوعه (إلى طلوع الشمس).

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٢٧) برقم: (٦١٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٩) برقم: (٥٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٣) برقم: (٦٤٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

الشرح:

هذا وقت الفجر؛ من طلوع الفجر الصادق المعترض إلى طلوع الشمس، ووقت الاختيار كونه يصلي وهناك اختلاط بين النور والظلمة، أما إذا اتضح الفجر وزالت الظلمة فهو جائز.

والنبي ﷺ صلاها بغلس، وهو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

وقوله ﷺ: «**أسفروا بالفجر**»(١)، وفي الحديث الآخر: «**أسفروا بالصبح**»(٢)، يعني: التأكد من الصبح، وليس معناه: زوال آثار الليل، بل السنة كما جاء في الأحاديث في الصحيحين وغيرهما: «أنه كان يصليها بغلس»(٣)، والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، «وكان يسلم منها حين يعرف الرجل جليسه»، كما في حديث أبي بَرْزة ؓ في الصحيحين(٤).

لكن لو أخَّرها حتى زالت الظلمة بالكلية فلا بأس، لكن ترك هذا أفضل.

[ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كله وقت جائز، لكن الأفضل أن يصليها في حال الغلس؛ وهو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، يعني: في أول وقتها].

***

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٨٩) برقم: (١٥٤)، سنن النسائي (١/ ٢٧٢) برقم: (٥٤٨)، مسند أحمد (٢٨/ ٥١٨) برقم: (١٧٢٨٦)، من حديث رافع بن خَدِيج ؓ.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٠٨-٢٠٩) برقم: (١٥٤٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١١٦-١١٧) برقم: (٥٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٦) برقم: (٦٤٦)، من حديث جابر ؓ.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١١٤-١١٥) برقم: (٥٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٧) برقم: (٦٤٧).

قال المصنف رحمه الله:

(وتعجيلها أفضل) مطلقًا.

الشرح:

تعجيلها أفضل مطلقًا في الشتاء والصيف، في جميع الأحوال؛ لأن الرسول ﷺ كان يعجلها، فكان يصليها بغلس.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويجب التأخير لتعلُّم فاتحة أو ذكرٍ واجب إن أمكنه تعلمه في الوقت.

الشرح:

إذا دعت الحاجة إلى التأخير فلا مانع، ويجب التأخير للضرورة؛ كأن يتعلم الفاتحة، أو ذكرًا واجبًا كالتحيات، إذا أمكنه ذلك، وإلا فالسنة التعجيل.

***

قال المصنف رحمه الله:

وكذا لو أمره والده به ليصلي به.

الشرح:

لو أمره والده أن يتأخر حتى يصلي به أَخَّر، لكن هذا ما لم يُفوِّت صلاة الجماعة، أما إذا كان يفوت صلاة الجماعة وهو من أهل الجماعة وجب عليه أن يصلي مع الجماعة، وأبوه معذور، لا حرج عليه، إذا كان لا يستطيع حضور

الجماعة فلا بأس، فالله جل وعلا عذره، أما إذا كان أبوه يستطيع حضور الجماعة وجب عليه، ولا يجوز طاعته لأبيه في تأخير الجماعة أو تركها، بل يخرج إلى الجماعة ويصلي مع الناس، وأبوه إذا كان معذورًا فيصلي وحده.

فكونه يصلي مع أبيه مطلقًا هذا محل نظر، والواجب أن يُفرَّق في هذا، فإن كان الولد يستطيع الصلاة في الجماعة ولا يوجد مانع فإن الواجب عليه أن يصلي في المسجد مع الجماعة، أما إن كان لا يستطيع، وكلهم في البيت، فيتأخر حتى يصلي مع أبيه جماعة، والرسول ﷺ يقول: «**إنما الطاعة في المعروف**»(١).

[فلا يطيع والده على الصحيح إذا كان غير معذور، بل يصلي مع الجماعة وأبوه يصلي وحده، وأجره كامل إذا كان معذورًا].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت.

الشرح:

يسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت؛ لأنه منهي عن الصلاة وهو يدافع الأَخْبَثَين، فالسنة أن يبدأ بحاجته كالبول والغائط ثم يصلي بعد ذلك.

فالمقصود أن الحاقن يسن له التأخير حتى يفرغ من حاجته، ولا يصلي وهو حاقن يدافع الأَخْبَثَين، [ولو فاتته الصلاة، وإذا لم يفرِّط فيرجى له أجرها.

ولا يجوز أن يصلي وهو محتقن؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بحضرة**

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٣) برقم: (٧١٤٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩) برقم: (١٨٤٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[1]، فبعض أهل العلم قال: معناها نفي ذاتها، وأنها تبطل، وبعض أهل العلم قال: معناها لا صلاة كاملة، وأنه يفوت كمالها، وتكون ناقصة. فلو أعادها لكان أحوط؛ خروجًا من الخلاف؛ لظاهر قوله ﷺ: «**لا صلاة**»، فاللفظ محتمل، ولا شك أنه يأثم.

وكذلك فيمن حضره طعام، «**لا صلاة بحضرة طعام..**» فظاهر الحديث العموم، وهو حديث صحيح رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وتدرك الصلاة) أداء (بـ) إدراك تكبيرة (الإحرام في وقتها)، فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء، حتى ولو كان التأخير لغير عذر، لكنه آثم.

الشرح:

تدرك الصلاة أداء بتكبيرة الإحرام في وقتها، فإذا كبر للعصر قبل غروب الشمس، أو للفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها، وهذا القول فيه نظر.

والصواب أنها لا تدرك إلا بركعة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**»[2]، فالصواب تعليق الحكم بالركعة، أما التكبيرة فزمنها قليل لا ينضبط، ولا دليل عليه، إنما الدليل على الركعة بنص

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٣) برقم: (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٩).

الحديث عن الرسول ﷺ.

ولا يجوز له التأخير، بل يأثم، لكن لو جرى التأخير، وصلى ركعة قبل غروب الشمس أو قبل طلوعها، فقد أداها في وقتها مع الإثم إذا كان متعمدًا بلا عذر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام ويأتي.

الشرح:

وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام، ولكن الصواب أنه لا يدرك إلا بركعة، إذا أدرك ركعة صلى جمعة وإلا صلى ظهرًا، ووقت تكبيرة الإحرام لحظة لا تنضبط؛ فالتعليق بها تعليق لا وجه له، والرسول ﷺ علقها بالركعة [فقال: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها**»[1]]، أما التعليق بتكبيرة الإحرام فمن يضبط تكبيرة الإحرام؟ تكبيرة عند غروب الشمس، هل ينضبط هذا؟ هل يعقل؟ سبحان الله! عسى المتأمِّل أن يعقل الركعة، أنها قبل الطلوع أو قبل الغروب.

* * *

(١) سنن الترمذي (٢/ ٤٠٢-٤٠٣) برقم: (٥٢٤) وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي (٣/ ١١٢) برقم: (١٤٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٦) برقم: (١١٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يصلي) من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل (قبل غلبة ظنه بدخول وقتها).

الشرح:

لا يصلي قبل الوقت حتى يعرف الأدلة الدالة على الوقت، ولا يعجل حتى يعرف دخول الوقت؛ إما بالأدلة، أو بإخبار ثقة من أهل البصيرة، أو بغلبة الظن التي بنيت على دلائل، ولا يتساهل، ولا يعجل، إذا لم يكن عنده من يعلمه فلا يعجل، حتى يتيقن أو يغلب على ظنه دخول الوقت بإحدى الدلائل.

***

قال المصنف رحمه الله:

(إما باجتهاد) ونظر في الأدلة، أو له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدَّر إلى وقت الصلاة.

الشرح:

المقصود: حتى يغلب على ظنه دخول الوقت؛ إما بخبر الثقة أو باجتهاد أو صنعة كان يعتادها إذا فعلها دخل الوقت أو ما أشبه ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر.

الشرح:

أو كذلك له حزب يَقرؤه ما بين المغرب والعشاء، فقرأه وغلب على ظنه بذلك دخول وقت العشاء مثلًا، أو بين العصر والمغرب، أو ما أشبه ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب له التأخير حتى يتيقن.

الشرح:

يستحب له التأخير وعدم العجلة حتى يتأكد دخول الوقت، وغلبة الظن كافية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو بخبر) ثقة (متيقن).

الشرح:

كذلك إذا أخبره ثقة متيقن كالأذان فيعمل به.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

كأن يقول: رأيت الفجر طالعًا، أو الشَّفَق غائبًا ونحوه، فإن أخبر عن ظن لم يعمل بخبره.

الشرح:

لا بد عن يقين، أما عن ظن فلا، يطلب الأدلة الأخرى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويعمل بأذان ثقة عارف.

الشرح:

يعمل بأذان الثقة العارف إذا دخل الوقت؛ لأن المؤذن جُعِل ليعلم الناس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فإن أحرم باجتهاد) بأن غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم، (فبان) إحرامه (قبله، فـ) صلاته (نفل)؛ لأنها لم تجب، ويعيد فرضه.

الشرح:

إذا أحرم باجتهاده المتقدم ثم بان أنه صلى قبل الوقت صارت نفلًا، وعليه أن يعيدها إذا كانت فرضًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإلا) يتبين له الحال، أو ظهر أنه في الوقت (فـ) صلاته (فرض) ولا إعادة عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

الشرح:

يعني: له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يتبين له أنه صلى قبل الوقت، فهذه يعيدها.

والحالة الثانية: لم يتبين له شيء، وهو مجتهد، فصلاته صحيحة.

والحالة الثالثة: بان له أنه وافق الوقت فكذلك صلاته صحيحة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويعيد الأعمى العاجز مطلقًا إن لم يجد من يقلده.

الشرح:

يعيد الأعمى إذا صلى بغير اجتهاد وبغير اعتماد على شيء؛ لعدم وجود من يقلده، أما إذا صلى باجتهاد فهو مثل غير الأعمى، إذا أخبره ثقة أو صلاها باجتهاد له، كقراءة معلومة أو ما أشبه ذلك صحت.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن أدرك مكلف من وقتها) أي: من وقت فريضة (قدر التحريمة) أي: تكبيرة الإحرام (ثم زال تكليفه) بنحو جنون، (أو) أدركت طاهرة من الوقت قدر التحريمة ثم (حاضت) أو نفست (ثم كلف) الذي كان زال تكليفه، (وطهرت) الحائض أو النفساء (قضوها) أي: قضوا تلك الفريضة التي

أدركوا من وقتها قدر التحريمة قبل.

الشرح:

إذا أدرك قدر التحريمة قضى، وهذا فيه نظر، والأقرب عدم القضاء؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر بهذا، ولم تأتِ سنة بهذا، فإذا أدرك العاقل قدر تكبيرة ثم جُنَّ أو الطاهرة ثم حاضت أو نفست فلا قضاء عليهم، هذا الصواب؛ لأنهم لم يفرطوا، أما المفرطون فلا، فلو كانت الحائض أو النفساء أخرت الصلاة، أو العاقل أخر الصلاة فهذا مفرط، لكن إنسان لم يفرط فلا يقال: إن عليه القضاء؛ لعدم التفريط.

[فإذا أخرها إلى آخر الوقت يكون مفرطًا، وعليه القضاء.

والمرأة إذا دخل عليها وقت الظهر أو العصر، ثم أتتها العادة فالذي يظهر أنه ليس عليها القضاء؛ لعدم التفريط؛ لأن هذا يقع من الناس هكذا، ولو كان هذا واجبًا لبينه الرسول ﷺ.

فالضابط إذا ضاق الوقت، فتكون قد فرطت، ولزمتها في ذمتها؛ فعليها أن تقضيها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت، فلا تسقط بوجود المانع.

الشرح:

هذا محل نظر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومن صار أهلًا لوجوبها)؛ بأن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض أو نفساء (قبل خروج وقتها) أي: وقت الصلاة؛ بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلًا ولو بقدر تكبيرة (لزمته) أي: العصر، (وما يُجمع إليها قبلها) وهي الظهر، وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب؛ لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها.

الشرح:

إذا صار أهلًا لوجوبها قبل غروب الشمس بأن كان كافرًا فأسلم، أو مجنونًا فأفاق، أو حائضًا فطهرت فإنه يقضي، فإذا طهرت الحائض في العصر فإنها تصلي الظهر والعصر جميعًا، كالمريض يجمع بينهما؛ أفتى به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول الأكثرين، لكن إذا أدرك قدر ركعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[1].

أما قدر التحريمة فلا ينضبط، وإنما الضابط إدراك ركعة قبل غروب الشمس، وهكذا إذا أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في الليل قبل الفجر صلى المغرب والعشاء.

وإذا أدركت الحائض ركعة من آخر الوقت تقضيها وما قبلها، فلو طهرت في آخر وقت العصر تقضي الظهر والعصر، وإذا طهرت في آخر الليل تقضي

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٣) برقم: (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المغرب والعشاء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويجب فورًا) ما لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها، أو يحضر لصلاة عيد (قضاء الفوائت مرتبة) ولو كثرت.

الشرح:

يجب فورًا على المسلم قضاء الفوائت إذا كان عنده فوائت، فلو أنه نام عن الظهر والعصر وجب فورًا قضاؤها، أو نام عن المغرب والعشاء وجب فورًا قضاؤها، أو ما أشبه ذلك، ما لم يمنعه ضرورة في بدنه أو غيره مما يمنع، وإلا فالواجب عليه البدار؛ لقوله ﷺ: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[1]، ولقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

[والتأخير اليسير لا يضر؛ فالنبي ﷺ لما فاتته صلاة الفجر انتقل بمن معه وقال: «**هذا منزل حضر فيه الشيطان**»[2]، فهذا تأخير يسير.

ومن نام عن الصلاة أو نسيها إن صلاها في الوقت فهو أداء، وإن كان في خارج الوقت فيسمى قضاء؛ لأنه أمر اصطلاحي، المقصود الواجب عليه البدار، سواء سمي قضاءً أو أداءً، الأمر في هذا واسع.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٣).

ومن فاتته الصلاة متعمدًا فهذا ينبني على القول بكفره، إذا تركها عمدًا كفر ولا قضاء، إذا قلنا بكفره لم يقض، وعليه التوبة فقط، وأما إذا قلنا: لا يكفر فعليه القضاء.

أما النوم عن الصلاة فليس بكفر؛ لأن من نام عن الصلاة أو نسيها معذور، لكن لا يجوز التعمد، النبي ﷺ يقول: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[(١)]، ويقول ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[(٢)]، نسأل الله العافية].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويسن صلاتها جماعة.

الشرح:

إذا فاتته الصلاة استحب صلاتها جماعة إذا تيسر، بأن كانوا اثنين أو ثلاثة صلوا جماعة، كما يصلون في الوقت؛ لأن الجماعة مطلوبة، والنبي ﷺ لما نام عن الصلاة في بعض أسفاره صلاها جماعة بعد طلوع الشمس، صلوها كما كانوا يصلون في الوقت بأذان وإقامة[(٣)].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٣).

قال المصنف رحمه الله:

(ويسقط الترتيب بنسيانه) للعذر.

الشرح:

إذا لم يرتب سقط عنه الترتيب، فلو أن عليه -مثلًا- الظهر لم يصلِّها؛ لأنه نائم، فجاء وصلى العصر مع الناس ناسيًا أنه لم يصلِّ الظهر، ثم تذكر بعد صلاة العصر أنه ما صلى الظهر فيصلي الظهر ولا حرج؛ لأجل النسيان، وصلاة العصر صحيحة وإن قدمت على الظهر؛ لأنه ناسٍ[(١)].

[وقول بعض الناس: إذا فاته الظهر وتذكر بالليل فلا يقضيه إلا في موعد الظهر؛ غلط، فالنبي ﷺ قال: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[(٢)]، وليس بعد كلام النبي ﷺ شيء.

وأما استدلالهم بقول: «إن لله عملًا بالنهار لا يقبله بالليل» فهذا الاستدلال باطل وتشويش، والنبي ﷺ كلامه صريح: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**».

ولو ذكر أثناء صلاة العصر أنه لم يصلِّ الظهر، فيقطعها ويصلي الظهر، ينوي الصلاة الحاضرة ظهرًا ثم يصلي العصر، أي: يغير النية وهو في مكانه وفي

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٤٨٨): (ولأحمد: «عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: **هل علم أحد منكم أني صليت العصر**؟ قالوا: يا رسول الله، ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم أعاد المغرب»).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا في صحته نظر، وفي يوم الأحزاب شغله المشركون فتأخرت صلاة العصر إلى المغرب فصلى العصر، ثم صلى المغرب، ثم صلى العشاء).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٠).

وقفته، يقطعها ويكبر ناويًا الظهر، ويكمل مع الإمام، ويقضي ما فاته، ثم يصلي العصر بعد ذلك[1]].

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن نسي الترتيب بين الفوائت أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت.

الشرح:

لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾[البقرة:٢٨٦]، قال الله: «**قد فعلت**»[2].

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يسقط بالجهل.

الشرح:

لا يسقط الترتيب بالجهل لتفريطه؛ لأن الجاهل مفرط لم يسأل.

وهذا محل نظر، والأقرب -والله أعلم- سقوطه بالجهل؛ لأن الله قال:

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٤٨٩): (وإن ذكر وهو فيها والوقت متسع أتمها، وقضى الفائتة، ثم أعاد التي كان فيها).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (يقطعها أحسن، ثم يكبر تكبيرًا جديدًا بنية الفائتة؛ لأنه قطع الأولى، ويكمّل ثم يأتي بالجديدة).

(٢) صحيح مسلم (١/ ١١٦) برقم: (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، والخطأ هو الجهل، قال الله: «**قد فعلت**»، فإن كان جاهلًا وصلى العصر قبل الظهر فإنه يصلي الظهر بعد ذلك كالناسي، والحمد لله.

[وهذا قد يقع كثيرًا من الناس، يكون عليه صلوات وهو جاهل فيصلي الحاضرة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يسقط الترتيب أيضًا (بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة).

الشرح:

كذلك إذا كان يخشى خروج وقت الحاضرة فإنه يصلي الحاضرة، ثم يستمر في قضاء الفوائت، لا يجعل الحاضرة تصير فائتة، بل يصليها في وقتها؛ حتى لا تكون فائتة.

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن خشي خروج الوقت قدَّم الحاضرة؛ لأنها آكد، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز، ويجوز تأخيرها لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لها.

الشرح:

كما فعل النبي ﷺ؛ فإنه قال: «**إن هذا موضع حضر فيه الشيطان، فانتقلوا**

عنه»[1]، فالتأخير القليل لا يضر.

[وهذا الكلام في الفوائت، أما الحاضرة فيصليها في وقتها، فالفوائت يجوز تأخيرها لغرض صحيح؛ لحضور جماعة يصلون جميعًا، أو انتقال من مكان إلى مكان مثلما فعل النبي ﷺ، أو ما أشبه ذلك من الحاجات].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينًا.

الشرح:

ومن شك في عدد الصلوات أبرأ ذمته يقينًا، إذا شك هي أربع أو خمس فإنه يصلي خمسًا، وهكذا يبرئ ذمته يقينًا، ولا يتساهل.

فيصلي ما يتيقن أنه أبرأ ذمته، فإذا شك أن عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، أو المغرب والعشاء فقط فإنه يبرئ ذمته، فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى يبرئ ذمته يقينًا.

[وإذا كان عنده وساوس فيبني على غالب ظنه، ولا يلتفت إلى وساوس الشيطان؛ ليهين الشيطان].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن لم يعلم وقت الوجوب فما تيقن وجوبه.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٣)، بلفظ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**».

الشرح:

إذا فاتته الصلوات بعضها قبل البلوغ وبعضها بعد البلوغ فإنه يعمل باليقين، فالذي يتيقن أنه بعد الوجوب يقضيه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومنها) أي: من شروط الصلاة: (ستر العورة)، قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به، وصلى عريانًا.

والسَّتر -بفتح السين-: التغطية، وبكسرها: ما يُستر به.

والعورة لغة: النقصان، والشيء المستقبح، ومنه: كلمة عوراء، أي: قبيحة.

وفي الشرع: القُبُل والدُّبُر، وكل ما يستحى منه على ما يأتي تفصيله.

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: **(ومنها: ستر العورة)**، من شروط الصلاة: ستر العورة، وهي ما بين السرة والركبة كما يأتي[1].

والسَّتر -بالفتح-: الفعل، والسِّتر -بالكسر-: الثوب ونحوه، يقال له: سِتر، والعورة: النقص وما يستحيا من ذكره أو كشفه، وفي الشرع معروف: ما بين

---

(١) سيأتي (ص:١٠٥).

السرة والركبة.

فالواجب على المصلي ستر عورته، ولهذا حكى ابن عبد البر رحمه الله إجماع العلماء على أن من صلى عريانًا فصلاته غير صحيحة[(١)]، إلا من عجز، فمن عجز ولم يجد: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، فالواجب على من استطاع أن يستر عورته بالإزار أو بالسراويل أو بالقميص أو بغير ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فيجب) سترها حتى عن نفسه وخلوة وفي ظلمة وخارج الصلاة.

الشرح:

يجب سترها حتى عن نفسه، [فلا يبقى عريانًا لا في ظلمة ولا في غيرها، ولو لم يكن عنده أحد؛ لحديث: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»[(٢)]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(بما لا يصف بشرتها) أي: لون بشرة العورة من بياض أو سواد؛ لأن السَّتر إنما يحصل بذلك.

---

(١) ينظر: الاستذكار (٢/ ١٩٦).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٤٠-٤١) برقم: (٤٠١٧)، سنن الترمذي (٥/ ٩٧-٩٨) برقم: (٢٧٦٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٦١٨) برقم: (١٩٢٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٣٥) برقم: (٢٠٠٣٤)، من حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده.

الشرح:

السَّتر يكون بما يستر عورة الرَّجُل، ولا تبين عورته، ولا تعرف بشرته: لا سوداء ولا بيضاء، هذا هو الستر، الذي يسترها ولا يُرى من ورائه شيء: لا بياضها ولا سوادها ولا حمرتها، سواء بالقميص أو بالإزار أو بالسراويل أو بالخفين، كل ذلك يقال له: ستر، فإذا كانت تُرى وتعرف أنها بيضاء أو سوداء فهذا ليس بستر، الرقيق الذي هذه حاله حكمه حكم العدم.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه.

الشرح:

لا يعتبر ذلك، كون اللباس يصف حجم العضو لا يضر ذلك، فكونه يصف حجم إليته أو حجم فرجه أو فخذه لا يضر، إذا كان ساترًا، لكن ينبغي أن يكون واسعًا حتى يكون ذلك أستر وأكمل في الستر، ولا يكون ضيقًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات.

الشرح:

يكفي الستر بغير منسوج، إذا ستر عورته بجلد أو بأوراق ضم بعضها إلى بعض وستر نفسه بها، أو ما أشبه ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يجب ببَارِية وحصير وحفيرة وطين وماء كدر لعدم؛ لأنه ليس بسترة.

الشرح:

لا يلزمه ذلك، لو فقد الستر لا يلزمه الستر ببَارِية[١]، أو حصير ينصبه، أو حفرة يحفرها ينزل فيها، لا يلزمه ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويباح كشفها لتداوٍ وتخلٍّ ونحوهما، ولزوج وسيد وزوجة وأمة.

الشرح:

يباح كشفها لحاجة التداوي، أو تخلٍ: قضاء حاجته من البول والغائط؛ لأنه مضطر إلى ذلك، وهكذا كشفها لجماع زوجته أو جاريته، لا حرج في ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وعورة رجل) ومن بلغ عشرًا (وأمة، وأم ولد) ومكاتبة، ومُدَبَّرة (ومعتق بعضها) وحُرَّة مميزة، ومراهقة (من السُّرة إلى الركبة).

الشرح:

هذه عورة هؤلاء: ما بين السرة والركبة، عورة الرجل البالغ، ومن بلغ

(١) البارية: الحصير المنسوج من القصب. ينظر: لسان العرب (٤/ ٨٧).

عشرًا، وهكذا الأَمَة، وأم الولد، والمعتق بعضها؛ كل ذلك في حكم الرجل: ما بين السرة والركبة، لكن إذا سترت نفسها كان ذلك أكمل وأتم، وإن كانت مملوكة.

[وكذلك المراهقة التي لم تبلغ، لكنها قريب البلوغ، كونها تستر نفسها كالمكلفة هذا من باب الاحتياط، وهذا هو الأقرب أن تحتاط لدينها، وتعمل كالمرأة الكبيرة.

والأقرب في الأمة أنها كالحرة في الستر في الصلاة، ولا أعلم في التفريق بين الحرة والأمة دليلًا واضحًا إلا عمومات، فمن باب الحيطة، ومن باب البعد عن المشتبهات تستر نفسها كالحرة.

ومثل ذلك المكاتبة والمدبَّرة والمراهقة، فالدرب واحد، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٩]، ونساء المؤمنين يعم الحرة والأمة، وكذلك: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾[الأحزاب:٥٣].

وعورة النساء مع بعضهن من السرة إلى الركبة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وليسا من العورة.

الشرح:

يعني: السرة والركبة ليسا من العورة، بل خارج العورة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وابن سبع إلى عشر الفرجان.

الشرح:

وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان: الدبر، والقُبل [وليس فيه شيء واضح، لكن الذي ينبغي أن يكون كالمراهق ما بين السرة والركبة]، وأما ما دون السبع فلا عورة له؛ لأنه صغير.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وكل الحرة) البالغة (عورة إلا وجهها) فليس عورة في الصلاة.

الشرح:

الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وقال جماعة: وكفيها كذلك، فكفَّاها من جنس الوجه في الصلاة ما لم يكن عندها أجنبي، ولكن سترهما خروجًا من الخلاف حسن.

[وأما القدمان فعند الجمهور يجب سترهما؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها[1]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وتستحب صلاته في ثوبين) كالقميص والرداء، أو الإزار، أو السراويل

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٣) برقم: (٦٤٠).

مع القميص.

الشرح:

تستحب صلاة الرجل في ثوبين؛ لأن ذلك أكمل، ولقوله ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»(١)، إزار ورداء، أو سراويل ورداء؛ لأن ذلك آمن وأكمل، وظاهر النصوص وجوب ذلك مع القدرة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**» فهذا يدل على الوجوب، وهذا هو الأرجح.

[فلا بد أن يغطي أحد العاتقين أو كليهما، لكن لو كان أحد العاتقين مكشوفًا فصلاته صحيحة، أما إذا كشفهما فالصواب عدم الصحة مع القدرة؛ للحديث السابق.

وأما حديث: «**إذا كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**»(٢) فهذا عند العجز].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويكفي ستر عورته) أي: عورة الرجل (في النفل و) ستر عورته (مع) جميع (أحد عاتقيه في الفرض)، ولو بما يصف البشرة؛ لقوله ﷺ: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». رواه الشيخان

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٠٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٦١) واللفظ له، صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦) برقم: (٣٠١٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

عن أبي هريرة[١].

الشرح:

الظاهر العموم، هذا تفصيل ليس بواضح، والواجب سترهما في الفرض والنفل جميعًا؛ لقوله ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»، وهذا يعم الفرض والنفل.

كذلك لا يجوز ما يصف البشرة، فيكون صاحبه كالعاري، فما دام رقيقًا يصف البشرة فهو كالعُري.

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) تستحب (صلاتها) أي: صلاة المرأة (في دِرْع) وهو القميص، (وخمار) وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها، (وملحفة) أي: ثوب تلتحف به.

الشرح:

يستحب لها الستر في «درع» وهو القميص، «وخمار» وهو ما يلبس على الرأس، «وملحفة» وهي ما تتجلل به؛ لأن هذا أكمل في سترها.

***

قال المصنف رحمه الله:

وتكره صلاتها في نقاب وبرقع.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٨) برقم: (٥١٦).

الشرح:

يكره صلاتها في نقاب أو برقع، بل تكون مكشوفة الوجه إلا إذا كان عندها أجنبي، وإلا فالسنة كشف وجهها، ولا تلبس نقابًا ولا برقعًا وهي تصلي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويجزئ) المرأة (ستر عورتها) في فرض ونفل.

الشرح:

يجزئ ستر عورتها في الفرض والنفل، لا شك في ذلك، فمتى سترت عورتها أجزأها في الفرض والنفل، [وعورتها جميع البدن ما عدا الوجه، والصواب ما عدا الوجه والكفين].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومن انكشف بعض عورته) في الصلاة رجلًا كان أو امرأة، (وفَحُش) عرفًا وطال الزمن أعاد، وإن قصر الزمن، أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد إن لم يتعمده.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(ومن انكشف بعض عورته وفحُش)** وطال الزمن بطلت الصلاة، أما إن كان قليلًا، أو لم يطل الزمن فلا، والحاصل أنه إذا اجتمع أمران: كون المنكشف قد فحش، وطال الزمن بطلت.

فالمقصود: أن الشيء اليسير إذا لم يطل الزمن يعفى عنه، أما إن طال الزمن وفحش المكشوف، أو كان عمدًا بطلت الصلاة.

والصور أربع: انكشاف فاحش مع طول الزمن، هذا محل بطلان الصلاة.

أما إذا كان قليلًا، أو كثيرًا لكن لم يطل الزمن، أو قليلًا ولم يطل الزمن، كل هذه لا تبطل الصلاة.

أما العمد فيبطل الصلاة، وإذا لم يتعمد فالصلاة صحيحة؛ لأن الإنسان قد يعرض له بسبب الريح أو غيرها، وكما جرى لبعض الصحابة.

[والواجب التستر في الصلاة، وأن تكون ثيابه ساترة؛ سواء كان رجلًا أو امرأة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو صلى في ثوب محرَّم عليه) كمغصوب كله أو بعضه.

الشرح:

أو صلى في ثوب محرَّم عليه كمغصوب كله أو بعضه، أو في أرض مغصوبة، بطلت الصلاة؛ لتعمده ما حرم الله عليه.

وذهب الجمهور إلى أنها لا تبطل؛ لأن الغصب محرم في الصلاة وغيرها، كونه يلبس ثوبًا مغصوبًا، أو يصلي في أرض مغصوبة، هذا محرَّم في الصلاة وخارجها جميعًا.

فالصواب صحة الصلاة، لكن لا يجوز له أن يصلي في الثوب المغصوب، ولا في الأرض المغصوبة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وحرير ومنسوج بذهب أو فضة إن كان رجلًا واجدًا غيره وصلى فيه عالمًا ذاكرًا أعاد.

الشرح:

ولا يجوز أيضًا الصلاة في الثوب الحرير للرجل أو المنسوج بالحرير أو بالذهب والفضة؛ لأن هذا ليس من لبس الرجال، بل من لبس النساء، إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع من الحرير، وهذا إذا كان عمدًا، أما الناسي والجاهل والمضطر فصلاته صحيحة.

[وإذا صلى في ثوب حرير محتاجًا ولم يجد غيره، فصلاته صحيحة ولا يعيد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا إذا صلى في مكان غصب.

الشرح:

الصواب أنها لا تبطل، لكن لا يجوز له الصلاة في الأرض المغصوبة، هذا الذي يراه الجمهور؛ لأن الغصب عام في الصلاة وخارجها منهي عنه مطلقًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو) صلى في ثوب (نجس أعاد) ولو لعدم غيره[1].

الشرح:

الصواب أنه لا يعيد، إذا كان نجسًا يصلي فيه، ويعفى عنه؛ لأن ستر العورة مطلوب، وهو معذور في عدم تيسر غسله، وهذا إذا كان عالمًا، أما إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه.

[إذا لم يجد غيره فإنه يستر عورته به ويصلي فيه، وتصح صلاته للضرورة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(لا من حبس في محل) غصب أو (نجس).

الشرح:

المحبوس يصلي على حسب حاله، إن كان محبوسًا في محل غصب أو محل نجس فيصلي على حسب حاله، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

***

(١) قال العنقري رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٤٣): (أو صلى في ثوب نجس أعاد، وعن أحمد: يصلي فيه ولا يعيد، كالمكان النجس، اختاره الموفق والشارح وجماعة وفاقًا لمالك، وقال الشافعي: يصلي عريانًا ولا يعيد).

قرئ هذا التعليق على سماحة الشيخ رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الصواب أنه يصلي فيه ولا حرج؛ للضرورة؛ فالله جل وعلا يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]، والآية عامة).

قال المصنف رحمه الله:

ويركع ويسجد إن كانت النجاسة يابسة، ويومئ برطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه.

الشرح:

إذا كان المكان فيه نجاسة: إن كانت يابسة يسجد عليها ولا تضره، أما إن كانت رطبة فيومئ ولا يسجد عليها، يومئ بسجوده؛ لئلا يتلطخ بالنجاسة.

[فاليابسة لا تضر؛ لأنها لا تعلق بوجهه، وهو مضطر، والإيماء في السجود خاصة.

وقوله: (**ويجلس على قدميه**)؛ لئلا يتلطخ بالنجاسة، لكن الأقرب -والله أعلم- إذا كانت يابسة فلا حرج للضرورة].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويصلي عريانًا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره، وفي حرير ونحوه لعدم غيره.

الشرح:

أما الثوب المغصوب فهو معذور فلا يلبسه، ويجب عليه رده على صاحبه، أما إذا كان ثوب حرير أو فيه حرير أو فيه ذهب وهو مضطر فإنه يصلي فيه؛ [لعدم غيره] والحمد لله؛ لأنه مضطر، أما المغصوب فلا، ويلزمه رده إلى صاحبه [حالًا]، ولا يصلي فيه، [ويصلي في هذه الحالة ولو عريانًا؛ لأن الحرير

تحريمه لحق الله، وحق الله يسقط عند الضرورة، والمغصوب حق المخلوق، لا يجوز له أن يغصب أموال الناس ويقول: أنا محتاج].

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يصح نفل آبق.

الشرح:

وهو العبد الذي يأبق من سيده، [والظاهر أنه لا يصح نفله[1]]؛ لما جاء في الحديث[2]؛ لأنه تعدى وظلم، وغصب نفسه فلا يجوز له هذا، [والواجب عليه

(١) قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته على الروض (١/ ٥٠٥): (لأن زمنه مغصوب، بخلاف فرضه؛ لأنه مستثنى شرعًا فلم يغصب بخلاف زمن نفله، وقال الشيخ: بطلان فرضه قوي، وفي صحيح مسلم: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**»، وفي لفظ: «**فقد كفر حتى يرجع إليهم**»، وفي صحيح ابن خزيمة: «**ثلاثة لا تقبل لهم صلاة**».. وذكر «**الآبق**»، وذكروا أنه ليس له إلا فعل السنن الرواتب كالعبد والولد، وأنه يحرم منعهم من ذلك، وعليه فيكون ما عداها على المنع).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الأقرب -والله أعلم- أن صلاته صحيحة، لكنه متوعد بعدم قبولها، مثل: «**من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»، ومثل: شارب الخمر لو فعلها لم تقبل من باب الوعيد والتحذير، لكن عليه أن يصلي الفرائض، أما التنفل فهو محل نظر، والأقرب -والله أعلم- أنه إذا تنفل فلا شيء عليه إن شاء الله، لكن عليه التوبة والرجوع إلى الله، والرجوع إلى سيده، والحذر من شرب المسكرات، وسؤال الكهنة والمنجمين؛ لأن هذا من باب الوعيد، كما جاء الوعيد في الزاني والسارق وغيرهم، فالوعيد يُمَرُّ على ظاهره من باب التحذير، ولكن لا يدع الصلاة، بل يصلي فرائضه، ويصلي نوافله، هذا هو الأقرب -والله أعلم- أنه من باب الوعيد، ولكن لا يدع الصلاة، ويخشى عليه أنها لا تقبل منه، وإن أُدِّيَت الفريضة، وإن كان لا يؤمر بالإعادة، لكن لا يحصل له أجرها بسبب إباقه أو إتيان العرافين أو ما أشبه ذلك).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٨٣) برقم: (٧٠) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

أن يرجع إلى سيده].

* * *

قال المصنف ﵀:

(ومن وجد كفاية عورته سترها) وجوبًا وترك غيرها؛ لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى.

الشرح:

من وجد كفاية عورته وجب عليه سترها وجوبًا، فإذا وجد شيئًا مما يستر به عورته ما بين السرة والركبة وجب ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال لجد بَهْز: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»[(١)]، وجاء في عدة روايات النهي عن كشف الفخذ[(٢)]، وقال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[(٣)]، فالواجب ستر العورة، ولا يتعمد كشفها، أما لو انكشفت ساهيًا أو ناسيًا -كما تقدم[(٤)]- فهذا

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٣).

(٢) منها ما أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٦) برقم: (٣١٤٠)، وابن ماجه (١/ ٤٦٩) برقم: (١٤٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٠٥) برقم: (١٢٤٩) من زيادات ابنه عبد الله، من حديث علي بن أبي طالب ﵁، ولفظه: «**لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت**».

وما أخرجه أبو داود (٤/ ٤٠) برقم: (٤٠١٤)، والترمذي (٥/ ١١١) برقم: (٢٧٩٨)، وقال: حديث حسن، وأحمد (٢٥/ ١٧٩-١٨٠) برقم: (١٥٩٣٢)، من حديث جَرْهد الأسلمي ﵁، ولفظ الترمذي: «**غط فخذك؛ فإنها من العورة**».

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧٣) برقم: (٦٤١)، سنن الترمذي (٢/ ٢١٥) برقم: (٣٧٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٥) برقم: (٦٥٥)، مسند أحمد (٤٢/ ٨٧) برقم: (٢٥١٦٧)، من حديث عائشة ﵂.

(٤) تقدم (ص:١١١).

لا يضره.

* * *

قال المصنف ~~رحمه الله~~:

(وإلا) يجد ما يسترها كلها بل بعضها (فـ)ـليستر (الفرجين)؛ لأنهما أفحش، (فإن لم يكفهما) وكفى أحدهما (فالدُّبر) أولى؛ لأنه ينفرج في الركوع والسجود.

الشرح:

الواجب عليه ستر ما بين السرة والركبة إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر ذلك ستر العورة المغلظة وهي الدُّبر والقُبل، فإن لم يتيسر ذلك بدأ بالدُّبر؛ لأنه أفحش، وينفرج عند السجود، أما إذا تيسر سترهما جميعًا وجب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالسًا.

الشرح:

العورة أشد من المنكب، فإذا وجد ما يستر العورة -الدُّبر والقُبل- وجب، ويبدأ به قبل المنكب؛ لأن المنكب أسهل، هذا هو الصواب، فإذا كانت القطعة تكفي عورة القُبل والدُّبر وجب ذلك، وقُدِّم على ستر المنكب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن أو أجرة مثلها أو زائد يسيرًا.

الشرح:

يجب على من استطاع السترة أن يشتريها، ولو بثمن زائد قليلًا، عليه أن يستر عورته ولا يتساهل في هذا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن أعير سترة لزمه قبولها)؛ لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمِنَّة[1]، ولا يلزمه استعارتها.

الشرح:

العارية لا منَّة فيها، فيلزمه قبولها حتى يستر عورته، أما الهبة ففيها منَّة، فلا يلزمه قبولها، لكن لو قبلها فلا بأس لحاجته إلى ذلك.

* * *

(١) قال العنقري رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٤٤): (قوله: بخلاف الهبة، وأوجب بعضهم- كالموفَّق- قبولها هبة أيضًا، وقال- أي: الموفَّق-: إن العار حاصل على كل حال).
قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الأقرب وجوب قبولها، إذا كان عريانًا ووهبه إنسان فيجب قبولها؛ لأن الله يسر له، لا شر في هذا، بل هذا من باب الإحسان، ومن باب التعاون بين الإخوان على البر والتقوى، والواجب على المؤمن ستر عورة أخيه إذا استطاع، ولا منة في ذلك، بل هذا من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب التناصح والتواصي بالحق، وإكرام الأخ، والإحسان إليه، فلا منة في هذا).
وقال العنقري أيضًا (١/ ١٤٤): (وإن العار اللاحق له بكشف العورة أقوى من العار اللاحق له بقبول الهبة).
قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا هو الصواب، أن قبول الهبة في هذا متعين كما يلزمه شراؤها).

قال المصنف ﷺ:

(ويصلي العاري) العاجز عن تحصيلها (قاعدًا)[(١)].

الشرح:

يصلي قاعدًا؛ لأن هذا أقرب إلى ستر العورة، ولكن الأدلة الدالة على وجوب القيام واضحة ومحكمة، فهو مأمور بالقيام حسب طاقته وإن كان عريانًا؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨﴾[البقرة:٢٣٨]، وقال النبي ﷺ: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا**»[(٢)]، وهذا مستطيع، وهو معذور في عدم وجود الستر.

[فالأقرب -والله أعلم- أنه يصلي قائمًا؛ للحديث السابق، ولو كان مكشوف العورة، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، والقيام معروف بالأدلة فلا يُترك لهذه الأوهام].

***

قال المصنف ﷺ:

ولا يتربَّع بل ينضامُّ (بالإيماء، استحبابًا فيهما) أي: في القعود والإيماء بالركوع والسجود.

---

(١) قال ابن قاسم ﷺ في حاشيته على الروض (١/ ٥٠٨): (لما روي عن ابن عمر مرفوعًا في قوم انكسر بهم المركب فخرجوا عراة، قال: «**يصلون جلوسًا يومئون إيماءً برؤوسهم**». ولم ينقل خلافه، وعند مالك والشافعي: يصلي قائمًا ويركع ويسجد وصلاته صحيحة، وهو مخير عند أبي حنيفة).
قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** ﷺ وعلق عليه بقوله: (الواجب مثلما قال مالك والشافعي؛ عملًا بالأصل، ولا يخرج عن الأصول إلا بدليل يخصصها، وهذه قاعدة، فالأصل وجوب القيام، ووجوب الركوع والسجود إلا بدليل يخص ذلك، وأما الحديث فينظر فيه، فإذا صح فلا بأس).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١١٧) من حديث عمران بن حُصَين ﷺ.

الشرح:

الأمر في هذا واسع، يصلي كما شرع الله [في جلوسه وغيره] والحمد لله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فلو صلى قائمًا وركع وسجد جاز.

الشرح:

بل يجب أن يصلي قائمًا كما شرع الله، [والمذهب استحباب الجلوس؛ لأنه أستر للعورة، ولكن الأصل وجوب القيام].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويكون إمامهم) أي: إمام العُراة (وسطهم) أي: بينهم وجوبًا ما لم يكونوا عميًا أو في ظلمة.

الشرح:

هذا له وجه؛ لأن كونه يصلي قدَّامهم فيه فتنة، ولو قيل: يصلي قدامهم فليس بالبعيد، لكن كونه بينهم أبعد عن الفتنة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويصلي كل نوع) من رجال ونساء (وحده) لأنفسهم إن اتسع محلهم،

(فإن شق) ذلك (صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم عكسوا) فصلى النساء واستدبرهن الرجال.

الشرح:

إذا كان الرجال والنساء عراة صلى كل طائفة وحدهم؛ يصلي العراة الرجال أولًا، ويكون النساء خلفهم ويستدبرن الرجال، ويصلي النساء وحدهن ويستدبرهن الرجال إذا كانوا في محل واحد؛ بعدًا عن الفتنة، فتحصل المصلحة بدون الفتنة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فإن وجد) المصلي عريانًا (سترة قريبة) عرفًا (في أثناء الصلاة ستر) بها عورته (وبنى) على ما مضى من صلاته.

الشرح:

إذا وجدها قريبة جذبها واستتر بها، ولا يقطع الصلاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإلا) يجدها قريبة بل وجدها بعيدة (ابتدأ) الصلاة بعد ستر عورته.

الشرح:

إذا كانت بعيدة يقطع الصلاة، ويذهب يستتر ويبدأ الصلاة من أولها، وهذا

كله واضح.

***

قال المصنف رحمه الله:

وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها.

الشرح:

وهكذا من عتقت واحتاجت إليها، يعني: كانت مكشوفة الرأس؛ فإنها تستتر نفسها ولو في الصلاة إذا كانت قريبة، وإذا كانت بعيدة فتقطعها وتستتر وتبتدئ الصلاة من أولها.

[ولا أعلم دليلًا واضحًا في هذا، والواجب على الجميع التستر؛ لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[(١)]، وهذا يعم الحرة والأمة، هذا هو الأصل].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويكره في الصلاة السَّدْل)، وهو طرح ثوب على كتفيه، ولا يرد طرفه على الآخر.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(يكره في الصلاة السدل)**[(٢)]، وجاء في الحديث النهي

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٦).

(٢) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٥١١): (وكانت اليهود تفعل ذلك).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (إن صح أنه من فعلهم يكون من باب التشبه).

عن السدل في الصلاة[1]، وهو طرح الثوب على الكتفين من غير أن يضمه، فإن ضمه على صدره لم يكن سدلًا، أما إذا طرحه فهذا هو السدل، فإذا ضمه على صدره أو ضم أطرافه على كتفيه زالت الكراهة.

[ولعل الحكمة في الكراهة -والله أعلم- أنه من أسباب سقوطه، والنبي ﷺ أمر ألا يصلي أحد وليس على عاتقه شيء[2]، فإذا تركه مسدولًا فقد يسقط، أما إن ضمه على صدره أو ضمه على كتفيه كان هذا أقرب لثبوته.

وأما المشلح أو القباء فلا حرج فيه، وليس بداخل في هذا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكره فيها (اشتمال الصَّمَّاء)، بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره.

الشرح:

يكره اشتمال الصماء؛ لأنه إذا اشتمل الصماء قد تخرج عورته، سواء جعل وسطه تحت إبطه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر، أو اشتمل به بمعنى تلفلف فيه؛ لأن هذا قد يفضي إلى بروز العورة عند حركته وإخراج يده أو نحو ذلك،

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٤) برقم: (٦٤٣)، سنن الترمذي (٢/ ٢١٧) برقم: (٣٧٨)، مسند أحمد (١٣/ ٣١٦) برقم: (٧٩٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٠٩).

فإذا كان عليه ثوب آخر أو سراويل أو إزار زالت الكراهة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكره في الصلاة (تغطية وجهه واللثام على فمه وأنفه) بلا سبب؛ «لنهيه ﷺ أن يغطي الرجل فاه». رواه أبو داود[١].

الشرح:

يكره أن يغطي وجهه وفمه إلا من علة كحرارة الأرض أو برودتها أو نحو ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران.

الشرح:

في تغطية الفم تشبه بالمجوس؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك، فالسنة للمؤمن أن يكون مكشوف الوجه في الصلاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكره فيها (كف كُمِّه)، أي: أن يكفه عند السجود معه.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٤) برقم: (٦٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرح:

يكره كف كُمِّه؛ لقوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وألا أكف شعرًا ولا ثوبًا**»(١)، فإذا سجد تسجد معه ملابسه.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ولفه) أي: لف كُمِّه بلا سبب؛ لقوله ﷺ: «ولا أكفُّ شعرًا ولا ثوبًا». متفق عليه(٢).

الشرح:

هذا هو السنة ألا يكُفَّ شعرًا ولا ثوبًا، لا كُمَّه ولا غيره، [ويترك كل شيء على حاله إذا سجد.

أما المرأة إذا كان من شأنها فتل شعرها فهذا محل نظر، بخلاف الرجل، فالرجل لا يربط شعره ولا يعقده].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكره فيها (شد وسطه كزُنَّار) أي: بما يشبه شد الزُّنَّار؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وفي الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم». رواه أحمد

---

(١) سيأتي تخريجه في الحاشية التالية.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٢) برقم: (٨١٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) برقم: (٤٩٠) واللفظ له، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وغيره[(١)] بإسناد صحيح.

الشرح:

يكره التشبه بالنصارى واليهود في لبس الزُنَّار، وهو خيط يربط على البطن ويرخى طرفه إلى حول الرِّجل؛ تشبهًا بالنصارى واليهود، هذا لا يجوز، أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك على غير التشبه فلا بأس.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقًا.

الشرح:

لأن شد وسطها يُبيِّن عجيزتها ويفصِّلها، فينبغي لها ترك ذلك، وفيه تشبه بالرجال أيضًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزُنَّار.

الشرح:

إذا شد وسطه بما لا يشبه الزُنَّار فلا بأس، فقد تدعو الحاجة إلى هذا الشيء.

***

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٤٤) برقم: (٤٠٣١)، مسند أحمد (٩/ ١٢٣) برقم: (٥١١٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

(وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره)، في الصلاة وخارجها في غير الحرب؛ لقوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه». متفق عليه[١].

الشرح:

يجب على المؤمن التواضع والحذر من الخيلاء لا في العمامة، ولا في «البشت[٢]»، ولا في الثوب، ولا في الإزار، فيجب الحذر.

[باستثناء الحرب؛ لأنه جاء في الحديث: أن النبي ﷺ رأى سِمَاك بن خَرَشَة رضي الله عنه يتبختر فقال: «**إن هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا المقام**»[٣]؛ لأنها إظهار لاحتقار الكفرة، وعدم المبالاة بهم].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة.

الشرح:

هذا فيه نظر، والصواب أنه لا يجوز مطلقًا ولو لغير الخيلاء، وقصة الصِّديق رضي الله عنه فيها أنه يرتخي من غير قصد[٤]، فإذا ارتخى وأزاله فلا بأس، أما

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤١) برقم: (٥٧٨٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥١) برقم: (٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البشت: عباءة رجالية ويسمى المشلح، وهو رداء يشبه القباء.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٠٤) برقم: (٦٥٠٨) ولفظه: «**إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع**».

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٤١) برقم: (٥٧٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أن يتعمد إرخاء إزاره أو سراويله أو «بشته» فهذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: **«ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار»**[(١)]، ولقوله ﷺ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان بما أعطى، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب»**[(٢)]، فهذا القول الذي قاله ضعيف، والصواب أنه يحرم الإسبال مطلقًا، ولو بغير الخيلاء، لكن إذا كان بالخيلاء يكون أشد تحريمًا وإثمًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يحرم (التصوير) أي: على صورة حيوان؛ لحديث الترمذي وصححه: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، وأن تصنع»[(٣)].

الشرح:

يحرم التصوير؛ للأحاديث الصحيحة في هذا، فالرسول ﷺ قال: **«أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون»**[(٤)]، وقال: **«كل مُصوِّر في النار»**[(٥)]، ونهى عن الصورة في البيت، وأن يصنع ذلك، فلا يجوز التصوير لذوات الأرواح، لا من بني آدم ولا غيرهم.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤١) برقم: (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٠٢) برقم: (١٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٢٣٠) برقم: (١٧٤٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٦٧) برقم: (٥٩٥٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم: (٢١٠٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم: (٢١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[ومن ذلك الصور الفوتوغرافية إلا للضرورة].

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره.

الشرح:

إذا أزيل رأسها فلا بأس؛ لقول جبرائيل عليه السلام للرسول ﷺ لما أتاه: «**اقطع رأسه حتى يكون على هيئة الشجرة**»[1].

[وأما وضع خطٍّ بين الرأس والرقبة فلا يكفي، فالخط لا يصلح، وكذلك طمس العينين لا يكفي، فلا بد من إزالة الرأس كله.

وكذلك إذا أزال الجثة وأبقى الرأس لا يكفي؛ لأن الرأس هو الصورة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة»[2]، والمشهور أنه من كلامه، ويروى مرفوعًا إلى النبي ﷺ[3]، فلا يجوز تصوير الرأس، ولا بقاؤه.

وقول الشارح: **(إن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة)** هذا من كيسه، والصواب إزالة الرأس، فالرسول ﷺ خصه بالرأس، وإزالة الرجلين قد تبقى

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٧٤-٧٥) برقم: (٤١٥٨)، سنن الترمذي (٥/ ١١٥) برقم: (٢٨٠٦)، مسند أحمد (١٣/ ٤١٣-٤١٤) برقم: (٨٠٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بلفظ: «**مُرْ برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة**».

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١٥/ ٣٣) برقم: (١٤٦٩٥).

(٣) معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٢/ ٦٦٢) برقم: (٢٩١).

معه الحياة، لكن الرأس لا تبقى معه حياة، إذا أزيل الرأس وقطع انتهى كل شيء، ولا تبقى حياة.

ولو وجد صورة رأس بلا جسد تمحى].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يحرم (استعماله) أي: المصوَّر على الذَّكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جُدُر، لا افتراشه وجعله مخدًّا.

الشرح:

يحرم استعمال المصوَّر على الرجال والنساء، لباسًا أو تعليقًا أو جعله ستورًا، كل هذا محرم، أما جعله فراشًا يوطأ ويمتهن فلا بأس؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «فجعلنا منها وسادتين»[١]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن جبرائيل عليه السلام كان على موعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدخل قال: **إن في البيت تمثالًا وسترًا فيه تصاوير وكلبًا**، ثم قال جبرائيل عليه السلام: **فمُرْ برأس التمثال أن يقطع، وبالسِّتر أن يتخذ منه وسادتان توطآن، وبالكلب أن يخرج**؛ ففعل النبي صلى الله عليه وسلم فدخل جبرائيل عليه السلام، وكان تحت نَضَد لهم جرو أدخله الحسن أو الحسين»[٢].

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٨) برقم: (٥٩٥٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٨) برقم: (٢١٠٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٢٩).

قال المصنف رحمه الله:

(ويحرم) على الذكر (استعمال منسوج) بذهب أو فضة، (أو) استعمال (مموَّه بذهب أو فضة)، غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحُلي.

الشرح:

يحرم على الرجل استعمال المنسوج من الذهب والفضة؛ لأن الله حرم على الرجل لبس الذهب، ولم يبح له من الفضة إلا الخاتم، والتلاعب بها ينبغي تركه.

أما الذهب فلا شك في تحريمه، وأما الفضة فأمرها أوسع، لكن ينبغي له التورع عن ذلك، تركها أحوط، إلا الخاتم أو قبيعة السيف، فالذهب قال ﷺ فيه: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها**»[1]، وقال في الخاتم من الذهب: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده**»[2]، فالواجب على الرجل الحذر من ذلك، أما المرأة فقد أباح الله لها لبس الحرير والذهب.

***

قال المصنف رحمه الله:

(قبل استحالته) فإن تغيَّر لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم

---

(١) سنن النسائي (٨/ ١٦١) برقم: (٥١٤٨)، مسند أحمد (٣٢/ ٢٦٦) برقم: (١٩٥٠٧)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٥) برقم: (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**».

يحرم؛ لعدم السرف والخيلاء.

الشرح:

إذا لم يكن له وجود لو أدخل النار فلا يصير ذهبًا، أما إذا كانت صورته موجودة وظاهرة وهو للتمويه فلا يجوز، فما دام وجد فيه الذهب أو موِّه بالذهب وتظهر صورة الذهب يمنع.

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) تحرم (ثياب حرير، و) يحرم (ما) أي: ثوب (هو) أي: الحرير (أكثره ظهورًا) مما نُسج معه (على الذكور) والخُناثى، دون النساء.

الشرح:

يحرم لبس الحرير على الذكور والخُناثى؛ لأن الخُنثى قد يتبيَّن أنه ذَكَرٌ، فالواجب تركه، إلا ما كان مقدار أربع أصابع فأقل، كالزر والرقعة الصغيرة ونحو ذلك، كما في حديث عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أذن في أربع أصابع فأقل من الحرير للحاجة[1].

***

قال المصنف رحمه الله:

لبسًا بلا حاجة، وافتراشًا، واستنادًا، وتعليقًا، وكتابة مَهْر، وستر جُدر،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٣٨).

غير الكعبة المشرفة[١].

الشرح:

كل هذا لا يجوز، سواء كان يلبسه أو يعلقه أو يجعله ستورًا؛ لأن هذا تلاعب بما حرم الله.

أما الكعبة فلا بأس أن تستر بالحرير.

***

قال المصنف رحمه الله:

لقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير؛ فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». متفق عليه[٢].

الشرح:

ولأدلة أخرى، يقول ﷺ: **«لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من يلبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»**، ويقول ﷺ: **«أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورهم»**[٣].

***

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٥٢١): (زادها الله تشريفًا وتكريمًا؛ فلا يحرم سترها بالحرير إجماعًا).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (نعم).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٧٧) برقم: (٥٤٢٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٨) برقم: (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:١٣١).

قال المصنف رحمه الله:

وإذا فرش فوقه حائلًا صفيقًا جاز الجلوس عليه والصلاة.

الشرح:

أي: الحرير إذا فرشه ولم يلبسه، بل لبس غيره؛ لأن الجلوس لبس، فإذا كان فوقه صفيق لم يكن جالسًا عليه، فصلاته عليه صحيحة، ولكن ترك هذا أولى؛ لأن هذا فيه نوع من التساهل، ونوع من التكلف، فينبغي ألا يستعمله مطلقًا، ولو لم يباشره، لأن بُعده عن الريبة أولى وأحوط.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(إلا إذا استويا) أي: الحرير وما نسج معه ظهورًا.

الشرح:

هذا الكلام غلط، إذا استويا لا يجوز، لا يجوز من هذا إلا أربع أصابع فأقل[1].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا الخَزُّ، وهو ما سُدِّي بإبريسم وأُلْحِم بصوف أو قطن ونحوه.

---

(١) قال العنقري رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٤٦): (قوله: إلا إذا استويا وما نسج معه، قال في الإنصاف: فإذا استويا وما نسج معه فعلى وجهين، قال الشيخ: الأشبه يحرم للعموم.ا.هـ. هل هذا باقٍ على إطلاقه أو مقيد بما إذا لم يجتمع في مكان واحد ما يزيد على أربع أصابع).
قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا هو الصواب، ولا يباح منه إلا أربع أصابع فأقل).

الشرح:

الخز أنواع؛ منها حرير، ومنها غير حرير، فإذا كان سداه خزًّا والظاهر صوف أو قطن فهذا يعفى عنه؛ لأن الظاهر ليس هو الحرير، [يصير الظاهر صوفًا ونحوه، والباطن من الحرير، فهو لم يستعمل الحرير، وإنما استعمل الظاهر].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو) لبس الحرير الخالص (لضرورة أو حكة أو مرض) أو قمل (أو جرب[(١)]) ولو بلا حاجة[(٢)].

الشرح:

إذا لبس الحرير لأسباب شرعية، للضرورة، كأن لم يجد غيره، أو لحكة كما «رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما»[(٣)] فلا بأس، إذا كان من باب التداوي أو للضرورة؛ لأنه ليس عنده

---

(١) في نسخة أخرى: (أو حرب)، وعلق عليها **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله: (لعله «أو حرب» مثلما في حديث سِمَاك بن خَرَشَة رضي الله عنه؛ لأن الحكة هي الجرب.

(٢) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٥٢٣): (فلا يحرم لبسه إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال، قال الشيخ: يجوز عند القتال للضرورة باتفاق المسلمين).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (إذا كان لضرورة فلا بأس، وإلا لا يجوز لبسه؛ لأن الأصل التحريم إلا بدليل).

وقال ابن قاسم أيضًا: (قال الشيخ: لباسه لإرهاب العدو فيه قولان، أظهرهما جوازه).

علق عليه **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله: (الأقرب -والله أعلم- منع ذلك؛ لأن الأصل التحريم إلا بدليل).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٤٢) برقم: (٢٩١٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٦) برقم: (٢٠٧٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

شـــيء غيـــره، يقـــول ســـبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

[وقوله: (**ولو بلا حاجة**) أي: ولو كان عنده لباس آخر في الحرب؛ لأنـه مـن بـاب إغاظـة المشـركين، ولحـديث سـماك بـن خَرَشَـة رضي الله عنه، والأقـرب -والله أعلم- منعه إلا من حاجة كالحكة ونحوها].

***

قال المصنف رحمه الله:

(أو) كـان الحريـر (حشـوًا) لجِبَـاب أو فُـرُش فـلا يحـرم؛ لعـدم الفخـر والخيلاء، بخلاف البطانة.

الشرح:

لأنه لم يباشره، [ولم يستعمله؛ لأنـه مستور، ولكـن تـرك هـذا والبعـد عنـه، وكونه يستعمل السليم أولى وأحوط].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل.

الشرح:

يحرم إلبـاس الصـبي مـا يحـرم علـى الرجـل، فـلا يجـوز إلباسـه الحريـر ولا الذهب، كما يحرم على الرجل؛ لأن الرسول ﷺ قال في الذهب والحرير: «**حِلٌّ**

لإناث أمتي، محرَّم على ذكورهم»[(١)]، والذكور يشمل الكبير والصغير.

***

قال المصنف رحمه الله:

وتشبه رجل بأنثى في لباس وغيره وعكسه.

الشرح:

كذلك لا يجوز التشبه من الرجال بالنساء، ولا التشبه من النساء بالرجال، «لعن الرسول ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال»[(٢)].

فالواجب الحذر من هذا، ليس للرجل أن يتشبه بالمرأة، وليس لها أن تتشبه به، وهذا عام في اللباس والكلام والمشي، كله لا يجوز.

***

قال المصنف رحمه الله:

(أو كان) الحرير (علمًا)، وهو طراز الثوب (أربع أصابع فما دون).

الشرح:

لا بأس أن يكون عَلمًا في ثوب كأزِرَّة أو رقعة في خرقة قدر أربع أصابع فأقل، مثلما في حديث عمر رضي الله عنه: «أن الرسول ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا

(١) سبق تخريجه (ص:١٣١).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٥٩) برقم: (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة»[1].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو) كان (رقاعًا أو لبنة جيب) وهو الزِّيق، (وسجف فراء) جمع فروة، ونحوها مما يسجف، فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقل؛ لما روى مسلم عن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة»[2].

الشرح:

كل هذا لا بأس به إذا كان قليلًا، كرقعة أو لبنة ثوب -زيق[3]- أو أزرار أو ما أشبه هذا مما يحتاجه الإنسان، إذا كان قدر أربع أصابع فأقل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويباح أيضًا كيس مصحف.

الشرح:

يباح أيضًا كيس مصحف من الحرير؛ لأن الإنسان لا يلبسه، هذا يجعله للمصحف؛ تكريمًا للمصحف وتعظيمًا له، والأقرب عندي -والله أعلم- أن ترك هذا أولى، فيكون كيس المصحف من الأنواع والأجناس الأخرى، وإلا

---

(١) سيأتي تخريجه في الحاشية التالية.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٣) برقم: (٢٠٦٩).

(٣) زِيق القميص، بالكسر: ما أحاط بالعنق منه. ينظر: القاموس المحيط (ص:٨٩٢).

فلا يسمى لبسًا؛ لأنه يحمي المصحف عن الوسخ والغبار.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وخياطة به وأزرار.

الشرح:

كذلك كونه يخيط بسلك حرير، هذا أقل من أربع أصابع، [أو يجعل منه أزرارًا أو نحو ذلك لا بأس؛ لأن هذا شيء قليل يعفى عنه.

والمقصود الحرير الذي نعرفه، المأخوذ من الدابَّة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويكره المُعصفر) في غير إحرام.

الشرح:

لأن النبي ﷺ نهى عن المعصْفر، لما رأى على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ثوبًا معصفرًا قال: «**أأمك أمرتك بهذا؟**»(١)، وظاهر النص: أنه محرم في الإحرام وغير الإحرام مطلقًا؛ [لأن الرسول ﷺ زجر عنه قال: «**إنه من لباس الكفار**»(٢)، وقال: «**أأمك أمرتك بهذا؟**»، وفي بعض الروايات أمره أن يحرقهما(٣)]، فاستثناء

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٧) برقم: (٢٠٧٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

الإحرام ليس بوجيه، وقال ﷺ: «**لا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس**»[١] للمحرم أيضًا.

فالمُعصفر أنكره الرسول ﷺ على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقال: «**إنه من لباس النساء**»[٢].

[والظاهر أن العلة في ذلك اللون؛ لأنه قال: «**من لباس النساء**».

وظاهر النهي التحريم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكره (المزعفر للرجال)؛ لأنه ﷺ «نهى الرجال عن التزعفر». متفق عليه[٣].

الشرح:

لأنه من زينة النساء، ونهى عنه المُحرِم أيضًا، قال: «**لا تلبسوا شيئًا مسه الزعفران أو الورس**».

[فظاهر السنة أنه مُحرَّم في حق الرجال، والمُحرِم مطلقًا رجلًا أو امرأة؛ لأنه

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤٤) برقم: (٥٨٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٤) برقم: (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٥٢) برقم: (٤٠٦٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩١) برقم: (٣٦٠٣)، مسند أحمد (١١/ ٤٣٨-٤٣٩) برقم: (٦٨٥٢).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٥٣) برقم: (٥٨٤٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٢) برقم: (٢١٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

طيب، وأما المرأة في غير الإحرام فلا بأس].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره الأحمر الخالص.

الشرح:

الذي ليس فيه خِلْط لا سواد ولا بياض، بل هو خالص؛ لما يروى في بعض الأحاديث، وقد ورد أن النبي ﷺ لبس الأحمر من الحُلل(١)، وجلس ﷺ في قبة حمراء(٢)، لكن حمله جمع من أهل العلم على أن فيها شيئًا من الخِلْط، فإذا كان أحمر خالصًا فكرهه بعض أهل العلم، وظاهر السنة والعُموم عدم الكراهة؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه لبس الحلة الحمراء، ونزل في خيمة حمراء.

[ودليل من كره الأحمر الخالص ما يروى عن بعضهم: «أنه ﷺ نهى عن الأحمر المصمت الخالص»(٣)؛ جمعًا بين النصوص، لكن أحاديث لبس

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٣) برقم: (٥٨٤٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٨١٨) برقم: (٢٣٣٧)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٥٤-١٥٥) برقم: (٥٨٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣)، من حديث أبي جُحَيفة رضي الله عنه.

(٣) سنن النسائي (٨/ ١٩١) برقم: (٥٢٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**نهيت عن الثوب الأحمر**»، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩١) برقم: (٣٦٠١)، مسند أحمد (١٠/ ٣٨) برقم: (٥٧٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن المفدَّم»، والمفدَّم: المُشبَع حُمرةً. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤٥٠).

الأحمر أصح وأكثر[(١)]].

***

قال المصنف رحمه الله:

والمشي بنعل واحدة.

الشرح:

يكره المشي بنعل واحدة، بل ظاهر النص تحريم ذلك، فالرسول ﷺ نهى عن هذا، وظاهر النهي التحريم؛ ولأنه يشبه الشيطان في ذلك، [فقد ورد أنه يمشي بنعل واحدة[(٢)]]، فيمشي الإنسان في نعلين، ولهذا قال ﷺ: «**لينعلهما**

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٥٢٦): (وعنه: لا بأس بالخالص وفاقًا، واختاره الموفَّق وغيره).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا هو الأظهر؛ لأن هذا هو الثابت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، ومعنى (وفاقًا) أي: الأئمة الثلاثة).

وقال في الحاشية أيضًا (١/ ٥٢٦): (لحديث البراء رضي الله عنه: «رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئًا قط أحسن منه» متفق عليه، وقال ابن القيم: وفي جواز لباس الأحمر من الثياب والجَوْخ نظر، وأما كراهته فشديدة جدًّا، والبُرْد الأحمر ليس هو أحمر مصمتًا كما ظنه بعض الناس؛ فإنه لو كان كذلك لم يكن بُردًا، وإنما فيه خطوط حُمر).

وعلق عليه سماحته رحمه الله بقوله: (كلام ابن القيم ليس بجيد، ليس بردًا، جاء في النصوص الأخرى: «حلة حمراء»، و«قبة حمراء»، وليس بردًا).

وقال في الحاشية أيضًا (١/ ٥٢٦): (والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهته كراهة شديدة).

وعلق عليه سماحته رحمه الله بقوله: (يعني: إذا كان مصمتًا، ولكن قول ابن القيم في هذا ضعيف، والصواب لا بأس به ولا حرج فيه؛ لثبوته في الأحاديث الصحيحة).

(٢) شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٨٦-٣٨٧) برقم: (١٣٥٨).

جميعًا أو ليخلعهما جميعًا»[١]، هكذا أمر ﷺ، ولا يمشي في نعل واحدة.

***

قال المصنف رحمه الله:

وكون ثيابه فوق نصف ساقه أو تحت كعبه بلا حاجة[٢].

الشرح:

السنة أن يكون الثوب إلى نصف الساق فأقل إلى الكعب، أما نزوله عن الكعب فمحرم، وهذا هو الإسبال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**»[٣]، فالواجب أن تكون القُمُص من نصف الساق إلى الكعب، وهكذا الإزار والسراويل.

[وكونه فوق النصف هذا مكروه؛ لأنه قد يفضي إلى انكشاف العورة].

***

قال المصنف رحمه الله:

وللمرأة زيادة إلى ذراع.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٤) برقم: (٥٨٥٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٠) برقم: (٢٠٩٧) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٥٢٨): (والحاجة كستر ساق قبيح).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (ليس بصحيح، الصواب: أنه يستر محل الستر بغير إسبال، إن كان في ساقه شيء يضع عليه سترًا، وإن كان في رجله شيء يلبس خفًّا أو جوربًا، أما أنه يسبل ثيابه فلا، هذا قول ضعيف، ليس بشيء).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٢٨).

الشرح:

المرأة لها أن تجر ثوبها؛ لأنها عورة، فلها أن تجر شبراً إلى ذراع، قال ﷺ: «**ولا يزدن عليه**»[١]، فنهى النبي ﷺ أن يزدن على الذراع.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة.

الشرح:

هذا لبسه مكروه إذا كان رقيقًا، والأقرب التحريم في هذا إذا كان فيما بين السرة والركبة، فالتعبير بالكراهة غير جيد، والصواب تحريم ذلك إذا كان فيما بين السرة والركبة؛ لأن هذا كشف للعورة في الحقيقة[٢].

***

قال المصنف رحمه الله:

وثوب الشهرة، وهو ما يشتهر به عند الناس، ويشار إليه بالأصابع.

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٢٢٣) برقم: (١٧٣١)، سنن النسائي (٨/ ٢٠٩) برقم: (٥٣٣٦)، مسند أحمد (٨/ ٧٢-٧٣) برقم: (٤٤٨٩)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٥٢٨): (أي: تظهر معه حال الجلد، وتبين هيئته من بشرة الرجل أو المرأة؛ للخبر، وتقدَّم؛ ولأنه لا يسمى ساترًا).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الصواب فيه: التحريم، إذا كان يبين لون المقعدة أو لون ما تحت السرة أو الفخذين فمحرَّم).

الشرح:

كذلك يكره ثوب الشهرة، إن كان ثوبًا يشار له بالأصابع، أي: يستنكر؛ لأنه ليس لباس قومه وجماعته؛ فلا يجوز هذا، بل يلبس لبس أهل بلده وجماعته؛ حتى لا يكون ثوب شهرة، [والأقرب أن الكراهة للتحريم].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ومنها) أي: من شروط الصلاة (اجتناب النجاسة)، حيث لم يُعْفَ عنها ببدن المصلي وثوبه وبقعته، وعدم حملها؛ لحديث: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»[١]، وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[المدثر:٤].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(من شروط الصلاة: اجتناب النجاسة)**، وهذا محل إجماع[٢]، لا بد من اجتناب النجاسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[المدثر:٤]، ولقوله ﷺ: «**تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**»، [وهو حديث صحيح[٣]]، ولحديث صاحبي القبرين[٤]، ولما جاء في هذا الباب من أدلة أخرى في أمر الحائض أن تغسل أثر الدم من ثوبها وتحكه[٥]، إلى غير ذلك من

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٣١) برقم: (٤٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٩٦-٩٧).

(٣) ينظر: البدر المنير (٢/ ٣٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٩٩) برقم: (١٣٧٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٠٠) برقم: (٣٦٣)، سنن النسائي (١/ ١٥٤) برقم: (٢٩٢)، مسند أحمد (٤٤/ ٥٤٩) برقم: (٢٦٩٩٨)، من حديث أم قيس بنت مِحْصَن رضي الله عنها.

وهو في صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، ولفظ البخاري: «**تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**».

الأدلة الدالة على وجوب الطهارة للبدن والثوب من النجاسات، فإذا صلى وهو يعلم النجاسة بطلت صلاته.

[وطهارة البقعة كذلك: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(١)]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها) ولو بقارورة لم تصح صلاته.

الشرح:

من حمل نجاسة لا يعفى عنها عالمًا ذاكرًا بطلت صلاته، ولو في قارورة، أو في كيسٍ في ثوبه أو جيبه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن كانت معفوًّا عنها، كمن حمل مستجمرًا أو حيوانًا طاهرًا صحت صلاته.

الشرح:

إذا كانت معفوًّا عنها فلا حرج، كما صلى النبي ﷺ بأمامة بنت زينب رضي الله عنها[(٢)]؛ لأنها في حكم المستجمر، وكما أذن في الطواف للمرأة التي معها صبي، قال: «**له**

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٩) برقم: (٥١٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٥) برقم: (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

حج، ولك أجر»[1].

فالأصل الطهارة، والمستجمِر يطهِّره الاستجمار.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو لاقاها) أي: لاقى نجاسة لا يعفى عنها (بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته)؛ لعدم اجتنابه النجاسة.

الشرح:

إذا لاقى النجاسة في ثوبه أو مصلاه أو بدنه وهو يعلم ذلك وليس بجاهل ولا ناسٍ لم تصح الصلاة؛ كبول أو عذرة أو غيرها من النجاسات في الثوب أو البدن أو المصلى الذي يباشره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن مس ثوبه ثوبًا أو حائطًا نجسًا لم يستند إليه، أو قابلها راكعًا أو ساجدًا ولم يلاقها صحت.

الشرح:

أما إذا كانت النجاسة في جدار حوله، أو في الأرض التي تحت قدمه، لكن لا يباشرها، وهي حول المصلى، وإنما صلى على الطاهر فلا يضره ذلك، فلو كان

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٤) برقم: (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

البساط أطرافه نجسة، ولكن صلى على وسطه الطاهر، أو طرفه الغربي نجسًا، وطرفه الشرقي طاهرًا، أو العكس، وصلى على الطاهر فلا حرج، أو صلى في أرض بعضها طاهر وبعضها نجس، وصلى على الطاهر منها فصحيح.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن طيَّن أرضًا نجسة، أو فرشها طاهرًا) صفيقًا، أو بسطه على حيوان نجس، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس؛ (كره) له ذلك؛ لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه، (وصحت)؛ لأنه ليس حاملًا للنجاسة، ولا مباشرًا لها.

الشرح:

إذا بسط البِساط على أرض نجسة، أو صلى على شيء بينه وبين النجاسة ستر صفيق صحت؛ لأنه لم يباشر النجاسة، لكن ذكر بعضهم أنه يكره؛ لأنه اعتمد عليها، والأصل عدم الكراهة؛ ما دام أن الظاهر طاهر فالحمد لله.

فإذا كان البساط طاهرًا والأرض التي تحته نجسة فالعمدة على البساط؛ لأنه طاهر، ولا يضره كون الأرض التي تحته نجسة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن كانت) النجاسة (بطرف مصلى متصل به صحت) الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته.

الشرح:

إذا كان بساط أو مصلى طرفه نجس، لكنه لا يصلي على النجس فصلاته صحيحة، ولو تحرك طرفه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة، وما يصلي عليه منه طاهر.

الشرح:

كذلك إن كان حبل طرفه نجس وهو يصلي على طرفه الطاهر فلا يضره ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(إن لم) يكن متعلقًا به بيده أو وسطه، بحيث (يَنْجَر) معه (بمشيه) فلا تصح؛ لأنه مستتبع لها؛ فهو كحاملها.

الشرح:

إذا كان طرف الحبل نجسًا وهو متحزِّم ومربوط ببطنه أو رأسه أو رقبته فهذا يصير حاملًا للنجاسة.

[وقوله: **(يَنجَرُّ)** مثل: إذا كانت أطراف الحبل نجسة، أو أحد طرفيه نجس، وهو يقوم ويقعد به، فهو حامل للنجاسة.

وإذا كان الحبل طرفه طاهرًا، والنجاسة تنجرُّ يصير حاملًا لها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن كانت سفينة كبيرة، أو حيوانًا كبيرًا لا يقدر على جرِّه إذا استعصى عليه صحت؛ لأنه ليس بمستتبع لها.

الشرح:

إذا كانت النجاسة في سفينة أو سيارة أو حيوان لا يستطيع جرَّه فهذا لا يكون مستتبعًا.

والصواب أنه إذا صلى على الحيوان فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ صلى على الحمار[1]، والحمار نجس، لكن ظاهره الطهارة، مثل القط والبغل يحكم بطهارتهما، ولهذا النبي ﷺ صلى على الحمار، وكان يصغي الإناء للهرة[2]، فالبغل والحمار والهر في حكم الطاهرات، فإذا صلى على ظهر الحمار أو البغل ولو كان تحته النجاسة، لكن ظهره طاهر، فحكمه حكم الطاهرات، هذا الصواب، [ولو لم يبسط شيئًا، فالحمار والبغل كان يستعملهما النبي ﷺ].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها) أي: النجاسة (فيها)

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٨٧) برقم: (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١١٠) برقم: (١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يمر به الهر فيصغي لها الإناء، فتشرب ثم يتوضأ بفضلها».

أي: في الصلاة (لم يعدها)؛ لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك، (وإن علم أنها) أي: النجاسة (كانت فيها) أي: في الصلاة (لكن جهلها أو نسيها أعاد).

الشرح:

لو صلى ثم علم أن في ثوبه أو في مصلاه نجاسة، لكن لم يعلم أنها في الصلاة؛ فإن صلاته صحيحة، أما إن علم أنها أصابته في الصلاة، ولكن نسيها أو جهلها فإنه يعيد، وهذا أحد القولين.

والقول الثاني: أنه إذا جهل أو نسي لا يعيد؛ لأن النبي ﷺ لما أخبره جبرائيل عليه السلام أن في نعليه أذى خلعهما[1]، ولم يعد أول الصلاة، بل استمر فيها.

فالصواب أنه لو صلى على ثوب أو مصلى نجس، ولم يعلم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة، أو صلى في ثوب نجس ولم يعلم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة؛ لحديث النعلين، [وحتى لو علم بها قبل؛ ثم نسيها].

***

قال المصنف رحمه الله:

كما لو صلى محدثًا ناسيًا.

الشرح:

أما المحدث فيعيد الصلاة، سواء كان ناسيًا أو لا، فمتى علم أنه صلى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٣).

محدثًا فهذا عليه أن يتطهر ويعيد الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[١]، ويقول ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[٢].

[وإذا كان إمامًا فيُخبر المصلين وينيب من يصلي بهم، وأما بعد الصلاة فليس عليهم إعادة، بل هو الذي يعيد].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ومن جبر عظمه بـ)ـعظم (نجس)، أو خُيِّط جرحه بخيط نجس وصح؛ (لم يجب قلعه مع الضرر) بفوات نفس أو عضو أو مرض، ولا يتيمم له إن غطاه اللحم.

الشرح:

إذا جبر عظمه بنجس ولم يتيسر قلعه فلا حرج عليه للضرورة، وصلاته صحيحة، أما إذا أمكن إزالته من دون مضرة فإنه يزال، ويوضع مكانه الطاهر.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن لم يخف ضررًا لزمه قلعه.

الشرح:

إذا كان لا يخاف ضررًا أزاله، وأبدله بالطاهر.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٢).

قال المصنف رحمه الله:

(وما سقط منه) أي: من آدمي (من عضو أو سن فـ)ـهو (طاهر)، أعاده أو لم يعده.

الشرح:

إذا سقط شيء من الإنسان فهو طاهر؛ لأن الأصل فيه الطهارة، وما سقط من الطاهر فهو طاهر، فسنه طاهرة، وإصبعه طاهرة، ويده المقطوعة طاهرة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأن ما أبين من حي فهو كميتته، وميتة الآدمي طاهرة، وإن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة، ثبت أو لم يثبت.

الشرح:

لأن السن طاهر، فالمذكَّاة طاهرة، فإذا جعل سنًّا لحيوان في مكان سنه فلا بأس، [ويفهم من تقييده بالمذكاة: أن سنَّ الميتة نجس، تبعًا لجسمها، والأقرب أن السنَّ لا تدخله النجاسة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ووصل المرأة شعرها بشعر حرام.

الشرح:

لا يجوز الوصل، نهى رسول الله ﷺ عن الوصل، «ولعن الواصلة

والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[1]، نسأل الله العافية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا بأس بوصله بقَرَامِل، وهي الأَعْقِصَة[2].

الشرح:

أما وصله بقَرَامِل فليس هو من أجل التدليس، مثلما يفعل مع الأطفال، تربط أطراف الشعر حتى لا ينتشر، هذا لا يسمى وصلًا، هذا ربط له؛ لئلا ينتشر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتركها أفضل، ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسًا[3].

الشرح:

الأمر فيها واسع، وليست من الوصل، الوصل هو أن تصل الشعر بشعر يُكثِّره ويلتبس به الأمر، أما ربط أطراف شعر الصبيات كي لا ينتشر فلا بأس، وليس من الوصل؛ لأنه شيء يُشاهد ويُعرف.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٦) برقم: (٥٩٤٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٧) برقم: (٢١٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) عقص شعره، إذا ضفره وفتله. ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٩٧).

(٣) جملة: (ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسًا) لم تقرأ على **سماحة الشيخ** رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا تصح الصلاة) بلا عذر، فرضًا كانت أو نفلًا غير صلاة جنازة (في مقبرة) بتثليث الباء.

الشرح:

لا تصح الصلاة في المقبرة؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(١)، إلا صلاة الجنازة؛ [فلا بأس بها ولو بين القبور]؛ لأن النبي ﷺ صلاها في المقبرة(٢).

وقوله: **(بتثليث الباء)**: يقال: مقبِرة، ومقبَرة، ومقبُرة، بتثليث الباء.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يضر قبران.

الشرح:

ولا يضر قبران أو قبر واحد، فلا تسمى مقبرة إلا إذا كانت ثلاثة فأكثر.

والصحيح أنها تسمى مقبرة مطلقًا، ولو لم يكن فيها إلا قبران، ما دام أعدت مقبرة فلا يصلى فيها، ولو لم يكن فيها إلا قبر واحد.

***

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٢-١٠٣) برقم: (١٣٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٦) برقم: (٥٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٩) برقم: (٤٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

ولا ما دفن بداره.

الشرح:

وكذلك ما دفن بداره لا يصلي حوله؛ لأنه صار مقبرة، ولا ينبغي الدفن في الدار، بل ينبغي الدفن مع المسلمين، فلا يدفن في داره.

[فإذا دفن في داره فإنه ينبش، ويجعل مع المقابر].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) لا في (حش) بضم الحاء وفتحها، وهو المرحاض.

الشرح:

إذا كان محل نجاسة وفيه نجاسة فلا يصلى فيه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) لا في (حمَّام).

الشرح:

لأن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في المقبرة والحمام[1]؛ لأن الحمام

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (٤٩٢)، سنن الترمذي (٢/ ١٣١) برقم: (٣١٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٦) برقم: (٧٤٥)، مسند أحمد (١٨/ ٣١٢) برقم: (١١٧٨٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

محل النجاسات.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

داخله وخارجه وما يتبعه في البيع.

الشرح:

المقصود داخله، أما خارجه فلا يضر، فلو صلى على سطح الحمام فلا يضر؛ لأن المقصود البعد عن النجاسة، فظاهره بعيد عن النجاسة بخلاف داخله.

أما المقبرة فلا؛ لأن العلة فيها الشرك؛ فلا يصلى فيها مطلقًا.

أما الحمام لو صلى في ظاهره أو سطحه وليس في الحمام صحت الصلاة على الصحيح.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وأعطان إبل) واحدها عطَن -بفتح الطاء- وهي المعاطن جمع مَعطِن -بكسر الطاء- وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها.

الشرح:

الرسول ﷺ نهى عن الصلاة في معاطن الإبل[1]، فلا يصلى فيها.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٥) برقم: (٣٦٠) من حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه.

وهي ما تأوي إليها، وتبول فيها، وتتغوَّط فيها، أي: محل إقامتها، هذه هي المعاطن، فلا يصلى فيها.

أما شيء مرت به وأنيخت فيه أو وقفت فيه فلا يسمى معطنًا، المعطن محل إقامتها وبقائها، كالحوش التي تكون فيه، ونحو ذلك.

[وإذا غُيِّر المكان من كونه معطنًا وجُعل محل جلوس أو أزيل وطُهِّر المحل أو طُيِّن، -أي: أزيلت آثاره-، أو سفت عليه السوافي ولم يعد معطنًا فلا يبقى الحكم.

أما ما دام آثار المعطن فيه فيبقى الحكم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) لا في (مغصوب).

الشرح:

ولا يصلي في مغصوب، لكن الصواب أنه تصح الصلاة في المغصوب؛ لأن النهي عام، وليس من أجل الصلاة، فلا يلبس المغصوب، ولا يجلس في المغصوب، والصواب أنه تصح الصلاة فيه؛ لأن العلة ليست من أجل الصلاة، العلة كونه مغصوبًا، فالصواب صحة الصلاة فيه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق.

الشرح:

المزبلة والمجزرة إن كان فيها نجاسة وإلا صحت الصلاة، والحديث الذي ورد في ذلك ضعيف[1]، [والحكم يدور مع علته، فإن كان في المزبلة أو المجزرة نجاسة فلا يصلى فيهما، أما إذا صلى في محل ليس فيه نجاسة فلا بأس.

وأما قارعة الطريق فترك الصلاة فيها أولى وأحوط؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن الجلوس في قارعة الطريق[2]، وعن المبيت في قارعة الطريق[3]؛ لأنها عرضة لإيذاء الناس، أما حديث النهي عن الصلاة في قارعة الطريق فضعيف، لكن كونه يبتعد عن ذلك أحوط؛ خروجًا من الخلاف.

ولو صلى فيها فالصواب صحة الصلاة، لكن ترك ذلك أولى وأحوط؛ لئلا يتعرض للمشاة فيعثروا فيه، أو يطأه أحد، أو يصدمه].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) لا في (أسطحتها) أي: أسطحة تلك المواضع.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٦١).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٥١) برقم: (٦٢٢٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٥) برقم: (٢١٢١)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٥) برقم: (١٩٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «**وإذا عرستم بالليل، فاجتنبوا الطريق؛ فإنها مأوى الهوام بالليل**».

الشرح:

الصواب صحتها في الأسطحة إذا كانت طاهرة إلا المقبرة خاصة، فسطحها منها، أما سطح الحمام، وسطح المجزرة، وسطح المزبلة، وسطح الطريق، فليس منها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وسطح نهر.

الشرح:

وسطح النهر كذلك لا بأس، وفي النهر كذلك، وفي البحر كذلك، إذا صلى في البحر أو في النهر أو في سطحهما كله لا بأس به، هذا الصواب.

[﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، فإذا كان في سفينة يصلي على السفينة، أو في الباخرة، أو في السيارة، أو في غير ذلك، أو في النهر في سفينة، أو في سيارة، أو في شيء.

فالمقصود إن كان على سطح الماء، فإذا تيسر له الصلاة عليه فلا بأس إن دعت الحاجة إلى هذا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والمنع فيما ذكر تعبدي.

الشرح:

العلة تعبدية، لكن الصواب صحة الصلاة مثلما تقدم(١).

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»(٢).

الشرح:

هذا الحديث ضعيف، لكن المعاطن ثبت فيها الحديث(٣)، والمقبرة والحمام ثبت فيها حديث آخر(٤).

[وقوله: **(فوق ظهر بيت الله)** كله ضعيف، والصلاة فوق ظهر بيت الله صحيحة، كما لو صلى في جبل أبي قبيس، والبلاد الرفيعة، فالمقصود هواء الكعبة.

والقول بأن الفريضة لا تصح والنافلة تصح غير صواب، كلها تصح، لكن

---

(١) تقدم (ص:١٥٩).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٧٧-١٧٨) برقم: (٣٤٦، ٣٤٧)، وقال: إسناده ليس بذاك القوي، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٦) برقم: (٧٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص:١٥٧).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٥٦).

كونه يصلي الفريضة في الخارج خروجًا من الخلاف، فهذا حسن].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وتصح) الصلاة (إليها) أي: إلى تلك الأماكن، مع الكراهة إن لم يكن حائل.

الشرح:

الصلاة إليها لا بأس بها، ولا كراهة إذا لم يكن فيها، فالصلاة إلى الحمام، أو إلى قارعة الطريق، أو إلى معاطن الإبل، فهو لم يصلِّ فيها.

[واشتراط الحائل لا دليل عليه، فلو صلى ولو لم يكن هناك حائل فلا حرج، ما دام خارجها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة.

الشرح:

على القول بعدم الصحة؛ لأنه قد يحتاج إليها، كأن يمتلئ المسجد فيصلي الناس حول المسجد، ففي الجمعة والعيد والجنائز قد يمتلئ المسجد ويحتاجون إلى الطرق التي حول المسجد، فالصلاة صحيحة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتصح الصلاة على راحلة بطريق.

الشرح:

النبي ﷺ صلى على الراحلة في السفر[١]، فإذا كان على حمار أو بعير أو بغل فله أن يصلي على ظهره في السفر.

***

قال المصنف رحمه الله:

وفي سفينة ويأتي.

الشرح:

وفي السفينة، وفي الباخرة، وفي الطيارة، وفي السيارة، والحمد لله.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فَوقها)، والحِجْر منها.

الشرح:

هذا قول جمع من أهل العلم، والصواب أن الفريضة تصح، فالنبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٠٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٦) برقم: (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظ البخاري: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته».

صلى في الكعبة نافلة[1]، والأصل الجواز، ما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل، لكن كونه يصلي الفريضة خارج الكعبة هذا أولى؛ خروجًا من خلاف العلماء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها، أو وقف خارجها وسجد فيها صحت؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها.

الشرح:

إذا صلى في طرفها واستقبل بقيتها فلا بأس، والناس كلهم يصلون إليها بعيدًا عنها، المقصود أن يصلي إليها.

[فإذا صلى فيها، أو على ظاهرها، أو إلى جهة أحد جوانبها فكلها قبلة، من أي الجوانب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وتصح النافلة) والمنذورة فيها وعليها.

الشرح:

تصح النافلة في الكعبة وعليها، والمنذورة كذلك، والفريضة على الصحيح.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٧) برقم: (٥٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٦) برقم: (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

(باستقبال شاخص منها) أي: مع استقبال شاخص من الكعبة.

الشرح:

كجدار أو عمود، والصواب أن هواءها كافٍ، ولو لم يستقبل شاخصًا، فلو صلى على جبل أبي قُبيس إلى جهة الكعبة، أو في عمارة رفيعة جدًّا فإن هواء الكعبة كافٍ، فلا يلزم جسمها، الناس يصلون في كل بلد في أقطار الدنيا إلى جهتها.

[فلو صلى على جبل حول الكعبة إلى هوائها صحت الصلاة، ولا يحتاج شاخصًا، فهواؤها وجهتها تكفي، هذا الصواب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فلو صلى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح.

الشرح:

هذا قول ضعيف، والصواب أنها تصح، فهواؤها يكفي، فإذا صلى في قصر رفيع في مكة أو جبل رفيع إلى جهة الكعبة صحت صلاته.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ذكره في المغني[١] وفي الشرح[٢] عن الأصحاب؛ لأنه غير مستقبل لشيء منها، وقال في التنقيح[٣]: اختاره الأكثر. وقال في المغني[٤]: الأولى أنه لا يشترط؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها، ولهذا تصح على جبل أبي قُبيس وهو أعلى منها، وقدَّمه في التنقيح[٥]، وصححه في تصحيح الفروع[٦]، قال في الإنصاف[٧]: وهو المذهب على ما اصطلحناه.

الشرح:

هذا هو الصواب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب نفله في الكعبة بين الأسطوانتين وِجَاهه إذا دخل؛ لفعله ﷺ[٨].

الشرح:

يستحب إذا دخل الكعبة أن يصلي أمامه؛ لأن الرسول ﷺ لما دخل صلى

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣١٥-٣١٦).

(٣) ينظر: التنقيح (ص:٨٤).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٦).

(٥) ينظر: التنقيح (ص:٨٤).

(٦) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١١٣).

(٧) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣١٥).

(٨) صحيح البخاري (١/ ١٠١) برقم: (٤٦٨) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٦) برقم: (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أمامه، بينه وبين جدار الكعبة الغربي ثلاثة أذرع[1]، وفي أي محل صلى من الكعبة كفى، والنافلة فعلها النبي ﷺ داخلها، لكن ليس بلازم، وليست متأكدة؛ ولهذا لما قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، ائذن لي أن أصلي في جوف الكعبة، قال: «**صلِّي في الحجر؛ فإنه من البيت**»[2].

[وقوله: **(بين الأسطوانتين)** أي: بين العمودين].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ومنها) أي: من شروط الصلاة (استقبال القبلة) أي: الكعبة أو جهتها لمن بَعُد، سميت قبلة لإقبال الناس عليها، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٤].

الشرح:

من شروط الصلاة المجمع عليها: استقبال القبلة[3]، استقبال عينها أي: الكعبة عند القرب، واستقبال الجهة عند البعد، إذا خفيت عليه فالجهة تكفي؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٥٠]، فهذا شرط من شروط الصلاة في الفرض والنفل إلا ما استثني.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٧) برقم: (٥٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢١٤) برقم: (٢٠٢٨)، سنن الترمذي (٣/ ٢١٦) برقم: (٨٧٦)، سنن النسائي (٥/ ٢١٩) برقم: (٢٩١٢)، مسند أحمد (٤١/ ١٦٣-١٦٤) برقم: (٢٤٦١٦).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٣)، اختلاف العلماء (١/ ٩٧).

قال المصنف رحمه الله:

(فلا تصح) الصلاة (بدونه) أي: بدون استقبال (إلا لعاجز)؛ كالمربوط لغير القبلة، والمصلوب، وعند اشتداد الحرب.

الشرح:

هو شرط إلا لعلة؛ كالمصلوب إلى غير القبلة، والمريض الذي ليس عنده من يعدله إلى القبلة، وفي حال الحرب إذا لم يتيسر استقبال القبلة بسبب الحرب، ومثله في النافلة في حال السفر.

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) إلا لـ (متنفل راكب سائر) لا نازل (في سفر) مباح طويل أو قصير إذا كان يقصد جهة معينة، فله أن يتطوع على راحلته حيث ما توجهت به.

الشرح:

كما فعل النبي ﷺ، فإنه كان يتنفل على راحلته في السفر[1]، فإذا تنفل على راحلته أو سيارته في السفر فلا بأس، أما الفريضة فينزل ويستقبل القبلة.

[والسنة والأفضل له في النافلة أن يستقبل القبلة عند الإحرام؛ لحديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود[2]، فإذا استقبلها عند الإحرام يكون أحسن، أما الأحاديث الصحيحة فليس فيها استقبال القبلة وهو سائر، لكن إذا استقبلها عند

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٩) برقم: (١٢٢٥).

الإحرام فهو أحسن؛ خروجًا من الخلاف].

وقول المؤلف: **(سفر مباح)**، يدل على أنه لا يرى الترخص في سفر للمعصية، والأكثرون كذلك، وأنه لا تستباح به الرخص؛ لأن الله شرعها لعباده رفقًا بهم ورحمة لهم، فلا يستبيحون ما شرع الله لهم بالمعاصي.

وذهب قوم من أهل العلم إلى أنه لا فرق بين سفر المعصية والطاعة في استباحة الرخص، وهذا القول أظهر في الدليل، أن المسافر يقصر ولو كان سفره محرَّمًا؛ لأن هذا شيء وهذا شيء، هو يأثم بسفره المحرَّم، وله الترخص، والترخص من أسباب دعوته إلى الله، ومن أسباب تنبيهه على شرع الله.

[وقوله: **(إذا كان يقصد جهة معينة)** الظاهر أنه تحرز من الذي يعبث ويلعب، وليس له جهة معينة، أما صاحب الصيد فيقصد جهة معينة؛ فإنه قد يقصد جهة كذا أو كذا، يلتمس الصيد].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويلزمه افتتاح الصلاة) بالإحرام إن أمكنه (إليها) أي: إلى القبلة بالدابة أو بنفسه.

الشرح:

لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يصلي استقبل القبلة عند الإحرام ثم صلى إلى جهة سيره»[1]، وهذا هو الأحوط؛ عملًا بالأحاديث كلها،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٨).

[ولقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، ويستقبل القبلة سواء هو بنفسه، أو يجعل الدابة إلى القبلة.

[وهذا في النافلة، أما الفريضة فلا بد أن ينزل ويصلي في الأرض، كان النبي ﷺ إذا جاءت الفريضة نزل وصلى إلى القبلة].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة، وإلا فإلى جهة سيره، ويومئ بهما، ويجعل سجوده أخفض.

الشرح:

يركع ويسجد إن تيسر وإلا أومأ بهما في النافلة في جهة سيره، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

***

قال المصنف رحمه الله:

وراكب المحفَّة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته.

الشرح:

إذا كانت واقفة فيلزمه الاستقبال؛ لأنه ليس ماشيًا، إنما هذا في حال السير،

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٣١) من حديث مالك بن الحُوَيْرث رضي الله عنه.

أما إذا كان نازلًا فيصلي إلى القبلة، إنما هذا كان يفعله النبي ﷺ في حال السير.

وظاهر كلامه أنه في المحفَّة والسفينة وأشباهها يِصلي إلى جهة القبلة، وظاهر السنة أنه ما دام مسافرًا فيصلي إلى جهة سيره: جهة السفينة، أو جهة الطائرة، أو جهة السيارة كالبعير.

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) إلا لمسافر (ماشٍ) قياسًا على الراكب.

الشرح:

وهكذا المسافر الماشي مثل الراكب، يصلي وهو يمشي، [ولا يلزمه استقبال القبلة في النافلة، بل يصلي جهة سيره]، مثلما جاء في حديث عبد الله ابن أُنيس رضي الله عنه[1].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويلزمه) أي: الماشي (الافتتاح) إليها، (والركوع والسجود إليها).

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٨) برقم: (١٢٤٩)، مسند أحمد (٢٥/ ٤٤٠-٤٤٣) برقم: (١٦٠٤٧). ولفظ أبي داود: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله. قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر. فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه، فلما دنوت منه، قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل؛ فجئتك في ذاك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد».

الشرح:

أما الافتتاح فتقدم في حديث أنس رضي الله عنه[١] للماشي ولغيره على أحد القولين، وأما الركوع والسجود إليها فهو محل نظر، والأقرب إلى جهة سيره؛ لأن ركوعه إليها وسجوده إليها قد يعوقه في طريقه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أي: إلى القبلة؛ لتيسر ذلك عليه، وإن داس النجاسة عمدًا بطلت.

الشرح:

إذا داس النجاسة؛ لأنه باشرها فتبطل، أما إذا لم يدرِ عنها؛ جاهلًا بها أو ناسيًا لها، فليس عليه شيء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن داسها مركوبه فلا.

الشرح:

إذا داسها مركوبه فلا تبطل؛ لأن ظهر المركوب هو المصلَّى.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٨).

قال المصنف رحمه الله:

وإن لم يعذر من عدلت به دابته، أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه، أو عذر وطال عدوله عرفًا بطلت.

الشرح:

المقصود: إذا عدلت ولم يعذر؛ أو عُذر ولكن طال عدوله بطلت صلاته؛ لأن جهة سيره هي قبلته، فإذا عدل عن جهة سيره قليلًا بدون عذر، أو لعذر ولكن طال لا تصح الصلاة؛ لأنه يدل على التساهل وعدم المبالاة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وفرض من قرب من القبلة) أي: الكعبة، وهو من أمكنه معاينتها، أو الخبر عن يقين (إصابة عينها).

الشرح:

هذا فرض من قرب منها وتمكن من إصابة عينها، كالذي في المسجد الحرام، أو كان قريبًا منه بحيث يرى الكعبة، ففرضه أن يستقبل عينها.

***

قال المصنف رحمه الله:

ببدنه كله، بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة.

الشرح:

هذا هو فرضه، فالذين يرونها عليهم استقبالها بعينها. [ويستقبلها بكل بدنه،

فتكون قدامه كلها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يضر علو ولا نزول.

الشرح:

لا يضر علو ولا نزول، فلو كان في أسفل الأرض فجهتها تكفي، ولو كان في علو في طائرة، ثلاثين ألف أو أربعين ألف قدم فجهتها تكفي، العلو والسفول لا يضر، المقصود الجهة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) فرض (من بَعُد) عن الكعبة استقبال (جهتها).

الشرح:

هذا فرضه استقبال الجهة، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة:١٥٠].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفًا.

الشرح:

التيامن والتياسر اليسيران عرفًا لا يضر في استقبال الجهة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

إلا من كان بمسجده ﷺ؛ لأن قبلته متيقنة، (فإن أخبره) بالقبلة مكلفٌ (ثقةٌ) عدلٌ ظاهرًا وباطنًا (بيقين) عمل به.

الشرح:

إذا أخبره شخص عند اشتباه القبلة أن جهة القبلة كذا، ويعرف أنه ثقة عدل فيعتمد خبره. [ومعنى ذلك أنه لو أخبره من لا يعرف ثقته فلا يلزمه الاعتماد عليه.

وقوله: **(عدل ظاهرًا وباطنًا)** أي: جار أو رفيق له يعرف حاله، وإلا فالعمدة على الأعمال الظاهرة، إذا كان ظاهره العدالة كفى، والمقصود بالباطن هنا الاستقامة، إذا كان يعرف منه الاستقامة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

حرًّا كان أو عبدًا، رجلًا كان أو امرأة.

الشرح:

أي: الذي أخبره، سواء حرًّا أو عبدًا، رجلًا أو امرأة، إذا كان ثقة وخفيت عليه الجهة وأخبره يعتمد قوله.

[وإذا أخبره رجل لا يعرف ثقته فيجتهد ويتحرى؛ لأن وجوده كعدمه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو وجد محاريب إسلامية عمل بها.

الشرح:

أو وجد محاريب كذلك يعمل بها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين، ولا ينحرف، (ويستدل عليها في السفر بالقطب) وهو أثبت أدلتها؛ لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلًا، وهو نجم خفيٌّ شمالي، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرَّحَى في أحد طرفيه الجَدْي، والآخر الفرقدان، يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الأيسر بمصر.

الشرح:

يجتهد ويستدل بالنجوم إذا كان له معرفة، يستدل بالقطب وغيره إذا كان له معرفة؛ لأن الله قال: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾[النحل:١٦]، للطرق والقبلة، فإذا كان عنده بصيرة، أو وَجَد جهازًا يعينه على ذلك فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يستدل عليها بـ (الشمس والقمر ومنازلهما) أي: منازل الشمس والقمر، تطلع من المشرق وتغرب من المغرب.

الشرح:

تعرف القبلة من جهة الشرق والغرب، فالذي في الشرق يعرف أن جهة الغرب هي القبلة، والذي في الغرب يعرف أن جهة الشرق هي القبلة، والذي في الشمال يراها جنوبًا، والذي في الجنوب يراها شمالًا، فالجهات تبين للمؤمن بيانًا تامًّا.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت.

الشرح:

يستحب للإنسان أن يتعلم أدلة القبلة والوقت؛ حتى إذا ابتُلي يكون على بصيرة، كأن يكون في سفر ونحوه.

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن دخل الوقت وخفيت عليه لزمه.

الشرح:

إذا دخل الوقت وهو جاهل يلزمه أن يسأل عن الوقت وعن القبلة؛ حتى يصلي على بصيرة إذا كان جاهلًا، [فيسأل رفاقه، أو يسأل أهل البلد إذا كان غريبًا، وليس عنده مساجد واضحة].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويقلد إن ضاق الوقت.

الشرح:

يقلد من يطمئن إليه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر) وإن كان أعلم منه، ولا يقتدي به.

الشرح:

إذا اجتهد مجتهدان في جهة القبلة فاختلفا لم يتبع أحدهما الآخر، كل واحد يصلي إلى محل اجتهاده، هذا رأى كذا، وهذا رأى كذا؛ كل يصلي إلى اجتهاده، إلا إذا رأى أنه أعلم منه وأبصر منه بذلك فيتابعه.

[وقوله: (**لم يتبع أحدهما الآخر وإن كان أعلم منه**) هذا محل نظر، إن كان رأى أنه أصوب منه، وأنه أعلم منه بجهات القبلة، فالظاهر أنه يقلده؛ لأنه في هذا كالعامي مع العالم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأن كلًّا منهما يعتقد خطأ الآخر.

الشرح:

الظاهر أنه إذا كان أعلم منه وغلب على ظنه أنه أصوب منه، وأن الصواب عنده فإنه يتبعه، كما يقلد في المسائل الأخرى.

أما إذا كان كل واحد يرى أن الآخر مخطئ فلا يقلد أحدهما الآخر، [ويصلي كل واحد بمفرده].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويتبع المقلد) لجهل أو عمى (أوثقهما) أي: أعلمهما وأصدقهما، وأشدهما تحرِّيًا لدينه (عنده).

الشرح:

مثل مسائل العلم، يتبع المقلد أعلمهما عنده وأتقاهما لله وأبصرهما، كالأعمى والجاهل يتبع أوثقهما عنده.

***

قال المصنف رحمه الله:

لأن الصواب إليه أقرب.

الشرح:

من كان في نفسه أنه أعلم من الثاني وأقرب إلى الصواب قلَّده في ذلك، كمسائل العلم، ومسائل الحلال والحرام، فإذا كانا مجتهدين ومعهما جاهل أو

كفيف قلد الجاهل والكفيف من يعتقد أنه أقرب إلى الصواب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن تساويا خُيِّر.

الشرح:

إذا تساويا خُيِّر؛ إن شاء تابع هذا، وإن شاء تابع هذا، أي: إذا تساويا في اعتقاده.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإذا قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما.

الشرح:

إذا قلد اثنين اجتهدا وتوافقا، ثم رجع أحدهما فإنه يبقى على تقليد الباقي على اعتقاده الأول.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ومن صلى بغير اجتهاد) إن كان يحسنه، (ولا تقليد) إن لم يحسن الاجتهاد؛ (قضى) ولو أصاب (إن وجد من يقلده).

الشرح:

من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ولو أصاب؛ لأنه تساهل وما أدى الواجب، والواجب أن يجتهد.

وهذا في الغالب محل نظر؛ لأن الغالب أنه لا يستقبل القبلة إلا عن تحرٍّ، واعتقاد أنها القبلة؛ فإذا أصاب فلا وجه للإعادة؛ لأنه إنما قصد الجهة لاعتقاده أنها القبلة، فإذا أصاب فالحمد لله، فالصواب أنه إذا أصاب فلا إعادة.

وقوله: **(ولو)** إشارة للخلاف.

[والمجتهدان لا يُنقض اجتهاد أحدهما باجتهاد الآخر، بل كل واحد له اجتهاده، لكن الكلام فيمن لا يحسن الاجتهاد؛ فهذا يتبع من يعتقد أنه أصوب من غيره، فإذا لم يجتهد أعاد ولو أصاب، هذا مقصوده، لكن الصواب أنه إذا رأى أنها القبلة وصلى إليها، فالحمد لله؛ لأنه إنما قصد الجهة التي يرى أنها القبلة، وهذا نوع من الاجتهاد، ونوع من التحري، فهو لم يقصدها إلا لأنه يعتقد أنها القبلة.

وإذا كان لا يحسن الاجتهاد وأخبره من يعتقد أنه جيد في معرفة ذلك فلا بأس، صلاته صحيحة ولو أخطأ، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده، فتحريا وصلَّيا فلا إعادة، ولو أخطآ.

الشرح:

هذا هو الواجب، إذا تحرى الأعمى والجاهل صلى وصلاته صحيحة إذا لم يجد من يقلده ويرشده.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن صلى بصير حضرًا فأخطأ، أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه أو خبر ثقة أعادا.

الشرح:

كل هذا حقٌّ عليه أن يعيد؛ لأنه لم يجتهد؛ ولأنه في الحضر يستطيع أن يسأل من يدله، ويستطيع أن ينظر المساجد، فمعرفة القبلة متيسرة له، والأعمى كذلك يستطيع أن يسأل، وإذا صار في المسجد ولمس المحراب وعرف أنه المحراب وصلى فلا بأس، المهم كل واحد عليه الاجتهاد قدر طاقته.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة).

الشرح:

كل صلاة يجتهد لها العارف بالأدلة، إذا اجتهد للظهر يجتهد للعصر أيضًا، وللمغرب وللعشاء؛ لأنه قد يكون أخطأ في الأولى، فيتحرى.

[وحتى إن كان في نفس المكان يتحرى؛ لأنه يُخشى أن يكون أخطأ].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأنها واقعة متجددة؛ فتستدعي طلبًا جديدًا، (ويصلي بـ) الاجتهاد (الثاني).

الشرح:

إذا ظهر له خطؤه في الاجتهاد الأول صلى بالاجتهاد الثاني، والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

***

قال المصنف رحمه الله:

لأنه ترجح في ظنِّه ولو كان في صلاته.

الشرح:

ولو كان في الصلاة، فإنه يميل إلى الجهة التي ترجحت عنده.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويبني، (ولا يقضي ما صلى بـ) الاجتهاد (الأول)؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

الشرح:

يبني على اجتهاده، ولا يقضي ما صلى بالأول، فلو صلى في البرية إلى جهة ثم بدا له بعدما صلى ركعتين أنه أخطأ مال إلى الجهة الثانية وصلى، وما صلى بالاجتهاد السابق لا يعاد؛ لأنه أدى ما فرض الله عليه.

***

قال المصنف رحمه الله:

ومن أُخبر فيها بالخطأ يقينًا لزمه قبوله.

الشرح:

إذا أُخبر بخطأ يقينًا لزمه قبوله، فإذا أخبره الثقة العارف يقينًا أنه أخطأ لزمه قبول خبره، والميل إلى الجهة الثانية.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله.

الشرح:

إذا لم يظهر له جهة معينة صلى على حسب حاله إلى أي جهة، لكن في الغالب أنه لا بد يترجح عنده شيء، فيعمل بما ترجح عنده، لكن لو لم يترجح عنده شيء صلى إلى أي جهة؛ لأنه معذور، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، لكن هذا في الغالب لا يقع، في الغالب أن الإنسان إذا تأمل يميل إلى شيء من الجهات.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ومنها) أي: من شروط الصلاة: (النية) وبها تمت الشروط، وهي لغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء.

وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى.

الشرح:

(ومنها أي: من شروط الصلاة: النية)، وهي الشرط الأخير هنا، وهي الشرط التاسع من شروط الصلاة.

النية: هي القصد، يقال: نواك الله بكذا، أي: قصدك، والمراد بالنية هنا: قصد فعل العبادة، من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو عيادة مريض أو ما أشبه ذلك، هذا معناها اصطلاحًا.

قال الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، وقال جل وعلا: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾[الإسراء:١٨-١٩].

***

قال المصنف رحمه الله:

ومحلها القلب.

الشرح:

محلها القلب، والتلفظ بها غير مشروع، ولكن ينوي بقلبه أنه يصلي الظهر، أو يصلي العصر، أو يعود المريض؛ هذه السنة، والتلفظ بها بدعة.

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٨٦).

قال المصنف رحمه الله:

والتلفظ بها ليس بشرط؛ إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى.

الشرح:

التلفظ بها غير مشروع، وليس بشرط أيضًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر.

الشرح:

لو سبق لسانه بشيء، نوى الظهر وسبق لسانه إلى العصر فهذا لا يضره، العمدة على ما في قلبه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فيجب أن ينوي عين صلاة معينة)، فرضًا كانت كالظهر والعصر، أو نفلًا كالوتر والسنة الراتبة؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

الشرح:

عليه أن ينوي العبادة التي أرادها من ظهر، أو عصر، أو صلاة ضحى، أو

(١) صحيح البخاري (١/ ٦) برقم: (١) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) برقم: (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

وتر، أو ما أشبه ذلك؛ «**إنما الأعمال بالنيات**».

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يشترط في الفرض) أن ينويه فرضًا، فتكفي نية الظهر ونحوه.

الشرح:

لا يشترط أن ينوي الفرض، فإذا نوى الظهر كفى، ولو لم يخطر على باله أنه فرض، فهو معلوم أنه فرض، أو نفل، فالمقصود نية العبادة، كنيته أن يصلي الضحى، أو نيته أن يصلي الظهر، أو يصلي الجمعة، أو يصلي الجنازة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) لا في (الأداء و) لا في (القضاء) نيتهما.

الشرح:

كذلك نية الأداء والقضاء، والأداء: فعلها في الوقت، والقضاء: فعلها خارج الوقت، فلا يشترط أن ينوي الأداء أو القضاء، متى عيَّن العبادة كفى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأن التعيين يغني عن ذلك، ويصح قضاء بنية أداءٍ وعكسه إذا بان خلاف ظنه.

الشرح:

لأن القضاء هو الأداء، فيصح نية القضاء للأداء، والأداء للقضاء؛ لأن معنى فإذا قضيتم: إذا أدَّيتم، وقوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**»[١] معناه: فأتموا، فلو نوى العبادة أداءً ثم تبين أنها فُعلت في غير الوقت لم يضره، أو نواها قضاء يظن أن الوقت قد خرج ثم بان أن الوقت لم يخرج صارت أداء، ولم يضره قصد القضاء.

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) لا يشترط في (النفل والإعادة) أي: الصلاة المعادة (نيتهن)، فلا يعتبر أن ينوي الصبي الظهر نفلًا، ولا أن ينوي الظهر من أعادها معادة، كما لا تعتبر نية الفرض، وأولى.

الشرح:

يكفي نية التعيين، فإن صلى الظهر ولو لم يخطر على باله الفرضية، أو صلى الضحى ولو لم يخطر على باله النفل؛ فقصد العبادة كافٍ.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها، ولا في باقي العبادات.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٥٦) برقم: (٥٧٢)، سنن النسائي (٢/ ١١٤) برقم: (٨٦١)، مسند أحمد (١٢/ ١٩٢) برقم: (٧٢٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرح:

نيته الظهر يكفي، ولو لم يخطر على باله لله؛ لأن المعروف أن المؤمن لا يصلي إلا لله، فنيته الظهر والعصر والمغرب ولو لم يخطر على باله لله فصلاته صحيحة؛ لأن المقصود أنها لله، وهذا شأن المؤمن.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا في عدد الركعات.

الشرح:

ولا يشترط أن ينوي عدد الركعات، بأن ينوي أنها أربع، أو ينوي أنها ثلاث كالمغرب، بل نية المغرب كافية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومن عليه ظهران عيَّن السابقة لأجل الترتيب.

الشرح:

من كان عليه فوائت يُعيِّن السابقة واللاحقة؛ لأنه يجب عليه ذلك، يجب أن يبدأ بالأولى، فإذا كان عليه ظهر وعصر ينوي الظهر أولًا فيقضيها ثم يقضي العصر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه[١].

الشرح:

ولا يمنع صحتها قصد تعليمها، أو قصد هضم الطعام، أو قصد التشاغل عن القيل والقال مع أهله، أو ما أشبه ذلك، لكن ينقص الأجر، فكونه يقوم بنية خالصة كاملة هذا أكمل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وينوي مع التحريمة)؛ لتكون النية مقارنة للعبادة.

الشرح:

تكون النية عند ابتداء الصلاة مع التحريمة؛ مع قوله: «الله أكبر»، هذا هو الأفضل، وإن تقدمت يسيرًا فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وله تقديمها) أي: النية (عليها) أي: على تكبيرة الإحرام (بزمن يسير) عرفًا.

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٥٦٦): (كقصد خلاصٍ من خصم).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (كذلك لو اشتغل بالصلاة؛ لئلا يشتغل بخصم في دعوى أو دين أو ما أشبه ذلك).

الشرح:

إذا تقدم بزمن يسير فلا حرج، نوى ثم بعد دقيقتين أو ثلاث كبَّر فلا يضر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

إن وجدت النية (في الوقت) أي: وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخهما.

الشرح:

المقصود: أن التقدم اليسير لا يضر ما لم يفسخها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد) في فسخها (بطلت)[1]؛ لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديمًا.

الشرح:

إذا قطع النية بطلت، وأما إذا تردد هل يقطع أو ما يقطع، فالأقرب أنها لا تنقطع حتى يجزم، أما إذا جزم بطلت.

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٥٦٨): (لأنه لم يبق جازمًا بالنية، صححه في التصحيح وغيره، واختاره القاضي وغيره، وقال ابن حامد وغيره: لا تبطل؛ لأنه دخل بنية متيقنة فلا تزول بالشك كسائر العبادات، وصححه في الرعاية).
قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا هو الأقرب، الأصل بقاء النية، ما لم يجزم بخلافها).

فالأقرب -والله أعلم- أن التردد لا يقطع فقد يكون بسبب عارض يعرض للإنسان، فإذا ترك التردد وأتمَّ فلا بأس.

[ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما صلى مع النبي ﷺ في الليل وطوَّل النبي ﷺ قال: «هممت أن أجلس وأدعه»[1]، فإذا تردد لا تبطل الصلاة، العبرة بالأصل].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا لو علقه على شرط.

الشرح:

أي: علق العبادة على شرط، إن حصل كذا قطعتها، الأقرب في هذا أنه مثل التردد، فلا تبطل، لو نوى إن حدث له حادث أنه يقطعها، أو حدث تردد في بول أو غائط، أو إن جاء طفله يقطعها لأجل حفظه فلا تبطل، [فالتعليق كالتردد، الصواب أنه لا يقطع، فإذا أكملها ولم يعرض له عارض فالحمد لله].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لا[2] إن عزم على فعل محذور قبل فعلها.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥١) برقم: (١١٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٣٧) برقم: (٧٧٣) واللفظ له.

(٢) في الأصل: (إلا)، والتصويب من طبعة أخرى بتوجيه من **سماحة الشيخ** رحمه الله أثناء الدرس.

الشرح:

لو عزم أن يتكلم ولم يتكلم، أو يضرب فلانًا، أو يفعل شيئًا مما لا يجوز له، ولم يفعله لا يضره، والصلاة صحيحة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإذا شك فيها) أي: في النية أو التحريمة (استأنفها).

الشرح:

إذا شك في التحريمة هل كبَّر أو لم يكبر، أو نوى أو لم ينوِ، يستأنف إلا أن يكون وسوسة فيتركها ولا يلتفت إليها؛ لأن أصحاب الوساوس يُبتلون بالتَّرداد، وكثرة قول: الله أكبر، الله أكبر، وهذا كله غلط، فإذا كان من عادته الوسوسة فلا يلتفت إليها، يعزم على أنه كبَّر ويكفي، وأما إذا عرض عارض فيعيد التكبير.

[وإذا دخل بيقين ثم طرأ عليه الشك فكل هذا لا يلتفت إليه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن ذكر قبل قطعها، فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بنى.

الشرح:

إذا ذكر قبل قطعها أنه قد كبر أو نوى كفى إذا كان في الحال.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن عمل مع الشك عملًا استأنف.

الشرح:

[إذا شك بعدما ركع أو بعدما قرأ يستأنف]؛ لأنه صلى بدون نية، لكن يجب الحذر من الوساوس، بعض الناس يبتلى بالوساوس؛ كلما كبر أعاد وقال: لم أُكبِّر، فهذا لا يلتفت إليها، بل يتعوذ بالله من الشيطان، ويترك الوسوسة، ولا يلتفت إليها.

***

قال المصنف رحمه الله:

وبعد الفراغ لا أثر للشك.

الشرح:

بعد الفراغ من العبادة لا أثر للشك، فلو شك بعد الظهر أنه ترك سجدة، أو ترك قراءة الفاتحة، أو صلى ثلاثًا، فلا يلتفت إلى الشك.

[فإذا سلم من المغرب -مثلًا- وطرأ عليه، هل قرأ الفاتحة في الأولى أو في الثانية أو في الثالثة أو أخل بسجدة، فلا يلتفت إلى هذا، الأصل أن الصلاة تمت والحمد لله].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن قلب منفرد) أو مأموم (فرضه نفلًا في وقته المتسع جاز).

الشرح:

إذا دعت الحاجة إلى قلب المنفرد فرضه نفلًا، كأن يصلي وحده فدخلت جماعة فقلبها نفلًا وصلاها ركعتين، ثم قام وصلى معهم فريضته؛ لمصلحة شرعية، هذا طيب لا بأس، [وإن قطعها فلا بأس؛ لعموم حديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[1].

وكذلك المأموم إذا قطعها لمصلحة فلا بأس].

***

قال المصنف رحمه الله:

لأنه إكمال في المعنى كنقض مسجد للإصلاح.

الشرح:

لأن قطعها إكمال في المعنى، يريد ما هو أكمل؛ وهو الصلاة مع الجماعة.

***

قال المصنف رحمه الله:

لكن يكره لغير غرض صحيح.

الشرح:

قطعها لغير غرض صحيح مكروه، بل الله يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد:٣٣]، فإذا دخل فيها يكملها، [فكونه يدخل في الصلاة ثم يقطعها يُكره، إلا

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٣) برقم: (٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا كان لغرض صحيح، مثل أن يصلي مع الجماعة، أو حصره البول أو الغائط].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

مثل أن يحرم منفردًا فيريد الصلاة في جماعة.

الشرح:

هذا من الأغراض الصحيحة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ونص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردًا ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة: يقطع صلاته ويدخل معهم[1].

الشرح:

لأن هذا إصلاح في المعنى، يقطعها ويدخل مع الجماعة، يحسب أنهم صلوا وكبَّر ليصلي وحده، فجاء الإمام وأقيمت الصلاة يقطعها ويصلي معهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فيتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى.

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٦).

الشرح:

كأن يصلي وحده فحضرت الجماعة فإن شاء قطعها، وإن شاء أتمها نافلة وصلى معهم، [وهذا أكمل، والظاهر أنه لا يجب عليه وقد دخل فيها، لكن هذا هو الأفضل].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن انتقل بنية) من غير تحريمة (من فرض إلى فرض) آخر (بطلا).

الشرح:

إذا انتقل بنية من غير قطع بطلا، مثل الذي يصلي العصر فتذكر أن عليه الظهر فنواها ظهرًا بعد أن نواها عصرًا لا تصح، أما إذا قطعها ثم نوى ظهرًا فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأنه قطع نية الأول ولم ينوِ الثاني من أوله، وإن نوى الثاني من أوله بتكبيرة إحرام صح.

الشرح:

إذا تذكر في العصر أن عليه الظهر فقطعها وكبر للظهر فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وينقلب نفلًا ما بان عدمه كفائتة فلم تكن.

الشرح:

غلب على ظنه أن عليه فريضة فائتة ثم تبين أنه ليس عليه شيء صارت نفلًا، ولا تكون باطلة.

***

قال المصنف رحمه الله:

وفرض لم يدخل وقته.

الشرح:

كذلك إذا نوى الظهر ثم تبين أن الشمس لم تزُل بعد فتصير نافلة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويجب) للجماعة (نية) الإمام (الإمامة)، (و) نية المأموم (الائتمام)؛ لأن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطًا.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(ويجب نية الإمامة والائتمام)**؛ لأنه يتعلق بهما أحكام، فالإمام ينوي الإمامة، والمؤتم ينوي الائتمام بإمامه.

***

قال المصنف رحمه الله:

رجلًا كان المأموم أو امرأة.

الشرح:

رجلًا كان المأموم أو امرأة، ينوي الائتمام حتى يتابع إمامه؛ لأن له أحكامًا في متابعته وعدم مسابقته، ولو كانت امرأة، لكن موقفها يكون خلف الرجل.

[وإنما يأتي بحق الإمامة بعد أن ينوي الإمامة، فإذا لم ينوِ الإمامة فإنه لم يعمل شيئًا، فكيف يأتي بحق الإمامة وهو لم ينوها؟!

ومن جاءه شخص فأْتمَّ به فإنه ينوي الإمامة من جديد ويبني الصلاة على ما مضى، مثلما فعل النبي ﷺ لما جاء ابن عباس رضي الله عنهما وصف عن يساره فجعله عن يمينه وصلى به[(١)]].

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه فسدت صلاتهما.

الشرح:

أي: لم يحقق الإمام والمأموم النية، بل كل منهما مضطرب.

***

قال المصنف رحمه الله:

كما لو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٤).

الشرح:

(كما لو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه)، كالطفل الصغير الذي دون السبع، ليس له صلاة، والكافر الذي ليس له صلاة.

[والمرأة لا يصح أن تكون إمامًا له؛ لأنها لا تؤم الرجال، لكن لا بأس أن يؤمها، وتكون خلفه].

***

قال المصنف رحمه الله:

أو شك في كونه إمامًا أو مأمومًا.

الشرح:

كذلك إذا شك هل هو إمام أو مأموم، فلا بد أن يعرف حاله، هل هو إمام أو مأموم؟

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم.

الشرح:

لا يشترط تعيين الإمام، يصلي مع من تيسر ممن يصلي بالناس ولو لم يعرفه، وكذا الإمام لا يشترط أن يعرف المأمومين، يصلي بمن تيسر، والحمد لله.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به إمامه.

الشرح:

لا يضر المأموم جهله بما قرأ الإمام، كما لو غفل ولم ينتبه لما قرأ الإمام فلا يضره.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الإمامة صحت صلاة عمرو وحده.

الشرح:

إذا نوى زيد الاقتداء بعمرو، وعمرو لم ينوِ الإمامة به فصلاة عمرو صحيحة، وصلاة زيد -وهو من نوى الاقتداء به- ليست بصحيحة؛ لأنه لم ينو إمامته.

[وإذا كان يصلي منفردًا وأتى شخص فأْتَمَّ به فجعله عن يمينه إذا كان واحدًا فهذه علامة أنه نوى، أو جعلهم خلفه إن كانوا جماعة فهذا يدل على أنه نوى الإمامة بهم، ومقتضى كلام الشارح: أنه لا يصح حتى ينوي الإمامة بهم].

***

قال المصنف رحمه الله:

وتصح نية الإمامة ظانًّا حضور مأموم لا شاكًّا.

الشرح:

وكونه ينوي الإمامة بمن يظن حضورهم لا بأس، فإن حضروا وإلا فصلاته صحيحة، فإذا كان يظن حضورهم كما إذا كانوا وراءه أو يتوضؤون أو تابعين له، فله أن يكبر ناويًا الإمامة بهم.

[والظن يقوم مقام العلم في كثير من المسائل، فإذا كانوا يتوضؤون معًا، أو يتقدمون معًا، وهم سيأتون ليصلوا جميعًا، فهو يعلم أنهم سيأتون، وأما إذا شك فلا تصح النية].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن نوى المنفرد الائتمام) في أثناء الصلاة (لم يصح)؛ لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة.

الشرح:

إذا كان يصلي وحده ثم نوى الائتمام، فمعناه: لا يدخل معهم، بل يقطع الصلاة ثم يدخل معهم من أول صلاته، بخلاف ما إذا جاء والإمام راكع وخاف أن تفوته وركع دون الصف فالأقرب أنه يصح؛ لأن أبا بَكْرة رضي الله عنه جاء وكبر وحده ثم دخل في الصف(١)، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، فلا بأس؛ لأنه ناوٍ الائتمام.

المقصود: أنه انتقال من مفضول إلى فاضل، فإذا دخل في الصف قبل

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٣).

السجود، صلى وحده منفردًا ثم دخل في الصف أجزأه ذلك، أما إذا صلى وحده ركعة فأكثر دون الصف لم تصح؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»[1].

***

قال المصنف رحمه الله:

سواء صلى وحده ركعة أو لا، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا.

الشرح:

الأقرب -والله أعلم- أنه لا بأس بهذا؛ لأنه انتقال من مفضول إلى أفضل.

***

قال المصنف رحمه الله:

(كـ) ما لا تصح (نية إمامته) في أثناء الصلاة إن كانت (فرضًا)؛ لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة.

الشرح:

هذا قول ضعيف، والصواب أنها تصح، وكذلك لو صلى مأمومًا ثم حدث للإمام حادث أو انتقضت طهارته وقدمه الإمام صار إمامًا؛ مثلما تقدم الصديق رضي الله عنه، فلما جاء النبي ﷺ تأخر الصديق رضي الله عنه، وتقدم النبي ﷺ بعدما

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٠) برقم: (١٠٠٣)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٢٤-٢٢٥) برقم: (١٦٢٩٧)، من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه. ولفظ أحمد: «**لا صلاة لفرد خلف الصف**».

كبر، وصار إمامًا[(١)].

فالمقصود لا بأس أن يكون المأموم إمامًا عند الحاجة، هو مأموم ثم حدث للإمام علة فانفصل، وتقدم أحد المأمومين وصلى بهم، مثلما فعل عمر رضي الله عنه لما طُعِن قدَّم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وصار إمامًا[(٢)].

***

قال المصنف رحمه الله:

ومقتضاه أنه يصح في النفل، وقدَّمه في المقنع[(٣)] والمحرر[(٤)] وغيرهما.

الشرح:

الصواب أنه يصح في النفل والفرض، كما فعل النبي ﷺ مع الصديق رضي الله عنه[(٥)]، وفعل عمر رضي الله عنه لما طُعِن.

***

قال المصنف رحمه الله:

لأنه ﷺ قام يتهجد وحده، فجاء ابن عباس فأحرم معه، فصلى به النبي ﷺ. متفق عليه[(٦)].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٥-١٨) برقم: (٣٧٠٠).

(٣) ينظر: المقنع (ص:٤٩).

(٤) ينظر: المحرر (١/ ٩٦).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٩).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٤١) برقم: (٦٩٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٨) برقم: (٧٦٣).

الشرح:

وكذلك لو صار إمامًا بعد أن كان منفردًا؛ فالنبي ﷺ صف معه ابن عباس رضي الله عنهما وصار إمامًا.

[ولا يحتاج إلى قطع، ويصير إمامًا وليس مأمومًا، والصواب لا فرق بين الفرض والنفل.

فإذ كان الإنسان يصلي الفرض وحده، وجاء آخر وصف عن يمينه فصار إمامًا، أو اثنان وقدَّماه ونوى الإمامة، فلا بأس.

وهكذا المسبوق يصير إمامًا لصاحبه فيما يقضي].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل؛ لأنه لم ينوِ الإمامة في الابتداء، وقدَّمه في التنقيح[(١)]، وقطع به في المنتهى[(٢)].

الشرح:

والصواب خلاف ذلك، الصواب يصح في الفرض والنفل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما[(٣)]، وحديث الصديق رضي الله عنه[(٤)].

وقول الأكثر هو الضعيف.

---

(١) ينظر: التنقيح (ص:٨٨).

(٢) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٢٠٠-٢٠١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٠٤).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٩).

[قوله: **(الأكثر)** أي: من الحنابلة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن انفرد) أي: نوى الانفراد (مؤتم بلا عذر) كمرض وغلبة نعاس وتطويل إمام (بطلت) صلاته.

الشرح:

كونه يصلي مع إمام ثم ينفرد تبطل صلاته إلا لعذر، كأن حدث به مرض فنوى الانفراد؛ لعدم قدرته على إكمال الصلاة مع الإمام، أو تطويل الإمام مثلما فعل معاذ رضي الله عنه حين طوَّل، إذ شرع في البقرة، فانفرد إنسان من المأمومين وصلى وحده وكمَّل، واشتكى إلى النبي ﷺ، فلم يأمره النبي بالإعادة، ولام معاذًا رضي الله عنه، وحثه على الاقتصاد، وعدم التطويل على الناس، قال: «**أفتان أنت يا معاذ؟! إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير والضعيف وذا الحاجة**»[1].

[والنعاس كذلك إذا غلبه وخاف أن الإمام يطوِّل بعض الشيء، إذا كان يستفيد من انفراده فلا بأس، أما إذا كان لا يستفيد فليس فيه فائدة].

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٢-١٤٣) برقم: (٧٠٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) برقم: (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

لتركه متابعة إمامه، ولعذر صحت.

الشرح:

لأن الواجب متابعة الإمام، فإذا ترك المتابعة لغير عذر بطلت، وإذا كان لعذر صحت.

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة.

الشرح:

إذا فارقه في الجمعة بعد أن صلى ركعة أتمَّها جمعة؛ لأنها تدرك بالركعة الواحدة.

وهكذا لو جاء وقد صلى الإمام ركعة أدرك الجمعة بالركعة الثانية، فإذا سلَّم الإمام قام وأتى بركعة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه) لعذر أو غيره.

الشرح:

وهذا أيضًا قول ضعيف، والصواب أنها لا تبطل، إذا بطلت صلاة الإمام

يكمِّل المأموم، وإن قدموا من يؤمهم صحت، كما فعل عمر رضي الله عنه قدَّم من يؤم الناس[(١)]، ولا حرج في ذلك، ولا تبطل صلاتهم ببطلان صلاة إمامهم، الإمام قد يحدث له حادث؛ يخرج منه ريح أو يتذكَّر أنه لم يتوضأ فيقدِّمون من يصلي بهم، وإن صلوا فرادى أجزأتهم، كما في عهد معاوية رضي الله عنه لما طُعِن صلوا الناس فرادى[(٢)]، وعمر رضي الله عنه قدَّم عبد الرحمن رضي الله عنه فصلى بالناس.

***

قال المصنف رحمه الله:

(فلا استخلاف) أي: فليس للإمام أن يستخلف من يتم بهم إن سبقه الحدث.

الشرح:

هذا قول ضعيف مرجوح، والصواب أنه يستخلف، مثلما فعل عمر رضي الله عنه لما طعن[(٣)].

[وكذلك من باب أولى من لم يسبقه الحدث، فالصواب له أن يستخلف، مثل من يدافع الأخْبَثَين له أن يستخلف من باب أولى].

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم، ويتمها منفردًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٥٦) برقم: (٣٦٨٧)، السنن الكبير للبيهقي (٦/ ٦١) برقم: (٥٣٢٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٠٤).

الشرح:

أي: لو صلى بإنسان ثم أحدث المأموم كمَّل الإمام، وصلاته صحيحة، ولا حرج عليه، ويتمها منفردًا؛ لأنه معذور.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن أحرم إمام الحي) أي: الراتب (بمن) أي: بمأمومين (أحرم بهم نائبه) لغيبته وبنى على صلاة نائبه، (وعاد) الإمام (النائب مؤتمًّا صح)؛ لأن أبا بكر صلى، فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، وتقدم فصلى بهم. متفق عليه[1].

الشرح:

لو تأخر الإمام ثم صلى بالناس بعض المأمومين، ثم جاء الإمام وتقدم، وصار الإمام مأمومًا فلا حرج، مثلما فعل الصديق رضي الله عنه لما تأخر وصار النبي ﷺ هو الإمام، والصديق رضي الله عنه هو المأموم، فلا حرج في ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن سُبِق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما.

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٧-١٣٨) برقم: (٦٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٣١٦) برقم: (٤٢١)، من حديث سهل رضي الله عنه.

الشرح:

إذا سُبِق اثنان بالصلاة فلما سلم الإمام ائتم أحدهما بالآخر فلا بأس.

[والأفضل أن يقضي كل واحد لنفسه؛ لأن النبي ﷺ لما صلى عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه بالناس، وجاء هو والمغيرة رضي الله عنه، وأراد عبد الرحمن رضي الله عنه أن يتأخر أمره النبي ﷺ أن يكمِّل، ثم لما سلم عبد الرحمن رضي الله عنه قضى النبي ﷺ وحده، والمغيرة رضي الله عنه وحده[1]، فهذا هو الأفضل، أن يقضي كل واحد لنفسه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح.

الشرح:

سواء كان مسافرًا أو مقيمًا، إذا ائتم مقيم بمقيم، أو مقيم بمسافر، أو مسافر بمقيم، كلها جائزة، لكن إذا كان المسافر مأمومًا وجب عليه أن يكمل مع الإمام المقيم، أما إذا كان المسافر هو الإمام، فإذا سلم المسافر الذي هو الإمام أتم المقيم.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٣١٧) برقم: (٢٧٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة الصلاة

يسن الخروج إليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه.

الشرح:

هذا الباب في بيان صفة الصلاة الشرعية التي أمرنا الله بها في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، وقول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1].

وصفتها أن المشروع أن يصلي المؤمن كما كان النبي ﷺ يصلي، يتطهر في بيته، ويخرج لها بخشوع، ويقارب بين خطاه، كما أرشد النبي ﷺ إلى ذلك؛ لأن هذه الخطا يرفع الله بها درجات، ويحط عنه بها خطايا.

****

قال المصنف رحمه الله:

وإذا دخل المسجد قدَّم رجله اليمنى، واليسرى إذا خرج.

الشرح:

هذا السنة، إذا دخل المسجد قدَّم رجله اليمنى، وإذا خرج قدَّم اليسرى.

****

قال المصنف رحمه الله:

ويقول ما ورد.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

الشرح:

يقول ما ورد: «**باسم الله**»، ويصلي على النبي ﷺ[(١)]، ويقول: «**اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»[(٢)].

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يشبِّك أصابعه.

الشرح:

يكره تشبيك الأصابع، يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن التشبيك في حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه، وكره العلماء التشبيك لهذا الحديث، وإن كان في سنده ضعف، رواه أبو داود[(٣)] من طريق أبي ثُمامة الحنَّاط عن كعب رضي الله عنه، [والكراهة هنا كراهة تنزيه].

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يخوض في حديث الدنيا.

الشرح:

يكره الخوض في حديث الدنيا في المسجد، بل يشتغل بذكر الله أو بالصلاة

---

(١) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص:٧٢) برقم: (٨٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٩٤) برقم: (٧١٣) من حديث أبي أُسَيد أو أبي حُميد رضي الله عنهما.

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٥٤) برقم: (٥٦٢). ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٩١-٤٩٢).

حتى يأتي الإمام، هذا السنة للمسلم.

[وكذلك بعد الصلاة، لم تبن المساجد لهذا، لكن الشيء القليل يعفى عنه، وهذا من باب الكراهة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويجلس مستقبل القبلة.

الشرح:

يجلس في الصف مستقبل القبلة، في الصف الأول إذا أدركه، أو الصف الثاني أو الثالث، على حسب ما يتيسر له، يجلس في الصف الذي يدركه، بعد أن يصلي ركعتين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

و(يسن) للإمام والمأموم (القيام عند) قول المقيم: («قد» من إقامتها) أي: من «قد قامت الصلاة».

الشرح:

يسن للإمام والمأموم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» أن يقوموا للصلاة؛ لأن هذا إيذان بالدخول فيها.

والصواب أنه لا حرج في أن يقوم في أولها أو في آخرها؛ فليس هناك دليل

على تخصيص «قد قامت الصلاة»، متى شرع في الإقامة فله أن يقوم في أولها أو في أثنائها، الأمر واسع؛ لعدم الدليل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه ابن أبي أوفى[1].

الشرح:

هذا ضعيف، إنما السنة أن يقوم إذا أقيمت الصلاة، سواء قام في أول الإقامة أو في أثنائها أو في آخرها.

[وتخصيص القيام عند «قد قامت» لا دليل عليه ولا يستحب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وهذا إن رأى المأموم الإمام، وإلا قام عند رؤيته.

الشرح:

هذا السنة، [وهذا بعد الإقامة، أما إذا رآه قبل الإقامة فلا يقوم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يُحْرِم الإمام حتى تفرغ الإقامة.

---

(١) مسند البزار (٨/ ٢٩٨) برقم: (٣٣٧١)، السنن الكبير للبيهقي (٣/ ٣٥٥) برقم: (٢٣٣٠).

الشرح:

لا يشرع له أن يُحْرِم حتى يكمِّل المقيم الإقامة، بعدها يأمرهم بالاعتدال وتسوية الصفوف، ثم يكبر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) تسن (تسوية الصف) بالمناكب والأكعب.

الشرح:

تسن للمأمومين أن يسووا الصفوف بالمناكب والأكعب، والإمام يأمرهم ويحثهم، كما كان النبي ﷺ يفعل، يقول: استووا، تراصوا، تقدم يا فلان، تأخر يا فلان، سدوا الخلل، يلاحظهم.

[والمقصود سد الخلل والفُرَج، وهو معنى إلصاق الرجل بالرجل؛ حتى يسدوا الخلل، لكن ليس معناه المحاكَّة حتى يؤذيه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فيلتفت عن يمينه فيقول: استووا يرحمكم الله[1]، وعن يساره كذلك.

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (٢/ ٨): (والأولى ترك زيادة: (رحمكم الله)؛ لعدم ورودها).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا أحسن؛ لعدم الدليل، لا نعرف في شيء من الأحاديث أنه قال هذا الكلام، لكن أمرها سهل).

الشرح:

يقول لهم: استووا، تراصوا، تقدم يا فلان، تأخر يا فلان، وهكذا، النبي ﷺ كان يأمرهم بهذا، سدوا الخلل، تراصوا، سدوا الفرج.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويكمل الأول فالأول.

الشرح:

هذا الواجب، أن يكمل الأول فالأول، مثلما أمر النبي ﷺ[(١)]، ما كان من نقص يكون في الآخر، يجب تكميل الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، وهكذا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويتراصون.

الشرح:

قوله: **(ويتراصون)**، أي: السنة أن يتراصوا جميعًا عن يمينه وعن شماله، وهذا الأفضل.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢٢) برقم: (٤٣٠) من حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

عن يمينه[١]، والصف الأول للرجال أفضل[٢].

الشرح:

الصف الأول هو الأفضل، ويمين كل صف أفضل من يساره، كما جاءت به السنة[٣]، إلا النساء، فصفهنَّ الأخير أفضل، إذا كُنَّ يشاهدن الرجال.

[وقوله: (**والصف الأول للرجال أفضل**)، مراد المؤلف التمييز بين الرجال والنساء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف[٤].

---

(١) في نسخة أخرى: (وميمنة)، وعلق عليها **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله: (وميمنةٌ، والصف هو مبتدأ كلام)، وميمنةٌ بالرفع، والنصب ليس له وجه.

(٢) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (٢/ ٩): (قال في الفروع: وظاهر كلامهم يحافظ عليه وإن فاتته ركعة).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (أي: يسد الخلل، فإذا كان الصف الأول لم يتم فلا يصف في الثاني، ولو فاتته الركعة؛ لعموم الأحاديث).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٨١) برقم: (٦٧٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢١) برقم: (١٠٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (٢/ ١٠): (أي: فيكون كل إنسان في الأول له ثوابه وثواب الذي يليه، والثاني له ثواب الثالث وما بعده).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا هو الأظهر).

الشرح:

ينبغي للمؤمن المسارعة إلى الصف الأول، والتقدم حتى يدرك هذا الفضل، وأن يحرص على البدار إلى الصلاة، من حين يسمع النداء؛ حتى يدرك الصف الأول.

[وإن لم يتيسر الصف الأول فالصف الثاني، على حسب التيسير.

فالصف الثاني أفضل من الثالث، والثالث أفضل من الرابع وهكذا].

***

قال المصنف رحمه الله:

وكلما قرب منه فهو أفضل(١).

الشرح:

كلما تقدم وقرب من الإمام فهو أفضل.

***

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (٢/ ١٠): (وقال الشيخ: وقوف المأموم بحيث يسمع قراءة الإمام وإن كان في الصف الثاني أو الثالث أفضل من الوقوف في طرف الأول مع البعد عن سماع قراءة الإمام؛ لأن الأول صفة في نفس العبادة فهي أفضل من مكانها).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا اجتهاد من الشيخ رحمه الله، وهو يعارض الأحاديث، والصواب ما جاءت به الأحاديث: الصف الأول أفضل ولو لم يسمع، ثم الثاني وهكذا، ولا يقال: إن من كان في وسط الصف الثاني أو وسط الثالث يكون أفضل من الصف الأول، هذا خلاف صريح السنة).

قال المصنف رحمه الله:

والصف الأخير للنساء أفضل.

الشرح:

(والصف الأخير للنساء أفضل)؛ لأنه أبعد عن مشاهدة الرجال؛ لقوله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[1]، لكن لو كُنَّ في محل خاص، مستور عن الرجال، فالصف الأول أفضل كالرجال؛ لأن العلة زالت.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويقول) قائمًا في فرض مع القدرة: (الله أكبر) فلا تنعقد إلا بها نطقًا؛ لحديث: «تحريمها التكبير». رواه أحمد وغيره[2].

الشرح:

لا تنعقد إلا بهذا: «الله أكبر»، يقوله الإمام والمأموم والمنفرد؛ لأن الرسول ﷺ كان يقول هذا، ويقول ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[3]، ويقول ﷺ: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، هذا هو الواجب.

***

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢٦) برقم: (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٦) برقم: (٦١)، سنن الترمذي (١/ ٨-٩) برقم: (٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠١) برقم: (٢٧٥)، مسند أحمد (٢/ ٢٩٢) برقم: (١٠٠٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

قال المصنف رحمه الله:

فلا تصح إن نكَّسه، أو قال: الله الأكبر، أو الجليل أو نحوه.

الشرح:

لا بد من أن يقول: «الله أكبر»، هذا هو الواجب، فلو قال: أكبر الله، فلا يجزئ، أو قال: الله الأكبر أو العظيم أو الحليم لا يكفي، لا بد أن يأتي بالعبارة التي قالها النبي ﷺ وهي: «الله أكبر».

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو مد همزة: الله، أو أكبر، أو قال: إكبار.

الشرح:

لا يقل: آلله أكبر، أو آكبار، أو أكبار، كل هذا لا يجوز، [وإذا فعله الشخص فلا تنعقد صلاته]، فلا تمد الهمزة ولا الباء في: «الله أكبر».

وبعض المؤذنين عندهم نقص في هذا فيقول: «آلله»، كأنه يسأل: هل الله أكبر أو ليس بأكبر؟ لا يجوز هذا، ولا يقل: «أَكْبار» لا يصح ولا تنعقد، لا بد أن يأتي بلفظ: «الله أكبر»، يمد اللام، أما الهمزة فلا تُمَد، ولا الهمزة في: «أكبر»، ولا الباء، و«أكبر» أي: أعظم، بعدم مد الهمزة والباء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن مطَّطه كره مع بقاء المعنى.

الشرح:

ينبغي له ألا يمطِّط، وبعض المؤذنين يمطِّط ويطوِّل، وهذا يكره، لكن يقتصد: «الله أكبر»، ولو طوَّل تنعقد؛ لأنه لا يخل بالمعنى.

[المهم أنه يقتصد، لا يُطيل على الناس في أذانه، ولا في إقامته.

وفي تكبيرة الإحرام إذا مدَّ اللام فلا يضر، لكن -كما تقدم- الأولى أن يقتصد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن أتى بالتحريمة أو ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلًا إن اتسع الوقت.

الشرح:

إذا أتى بالتحريمة وهو ليس بقائم فتكون نافلة إذا كان وقت نفل، وأما في الفريضة فلا يصح، لا بد أن يكبِّر وهو قائم لا جالس؛ لأن صلاة الفريضة لا بد أن يؤديها عن قيام مع القدرة.

[فالمقصود أن الفريضة لا تنعقد إذا أتى بها جالسًا، لا تنعقد إلا نفلًا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويكون حال التحريمة (رافعًا يديه) ندبًا.

الشرح:

هذا هو الأفضل أن يرفع يديه.

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى.

الشرح:

إذا صارت إحداهما مشلولة رفع السليمة.

***

قال المصنف رحمه الله:

مع ابتداء التكبير، وينهيه معه.

الشرح:

رفع اليدين يكون عند ابتداء التكبير وينهيه معه.

***

قال المصنف رحمه الله:

(مضمومة الأصابع ممدودة) الأصابع.

الشرح:

أي: يمدها ضامًّا بعضها إلى بعض، ويمدها حيال منكبيه أو حيال أذنيه.

***

قال المصنف رحمه الله:

مستقبلًا ببطونها القبلة.

الشرح:

يكون مستقبلًا القبلة ببطون أصابعه عند الرفع، هذا هو الأفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(حذو) أي: مقابل (منكبيه)؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر». متفق عليه[(١)].

الشرح:

وتكون حيال منكبيه أو حيال أذنيه.

وجاء في حديث مالك بن الحُوَيْرث رضي الله عنه: «حيال أذنيه»[(٢)]، فالأمر واسع، تارة كذا، وتارة كذا، [وهذا أحسن حتى يوافق السنة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الإمكان.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٨) برقم: (٧٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٢) برقم: (٣٩٠).

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٢٢) برقم: (٨٨٠)، مسند أحمد (٣٤/ ١٦٢) برقم: (٢٠٥٣٧). وأصله في صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩١) بلفظ: «حتى يحاذي بهما أذنيه».

الشرح:

يرفع على حسب طاقته.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويسقط بفراغ التكبير كله.

الشرح:

إذا فرغ من التكبير سقط الرفع.

[وجاء في بعض الأحاديث: «كبر ثم رفع يديه»[(١)] أي: عند نهاية التكبير، وفي بعضها: «رفع يديه ثم كبر»[(٢)]، والأمر في هذا واسع، لكن السنة أن يكون مع التكبير؛ لظاهر الأحاديث الكثيرة، «كان إذا كبر رفع يديه ﷺ»[(٣)]، فالسنة رفع اليدين مع التكبير، هذا هو الأفضل].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل.

الشرح:

نعم، كما كان النبي ﷺ يفعل لا يغطيهما، فالأفضل عدم التغطية.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩١) من حديث مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٩٢) برقم: (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩١) من حديث مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه.

الشرح:

في رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه، وإشارة إلى خضوعه بين يدي الله وإقباله على الله، وأنه عبده الذليل بين يديه جل وعلا، فهو خضوع لله كالسجود.

***

قال المصنف رحمه الله:

(كالسجود) يعني: أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه.

الشرح:

هذا السنة، حذو منكبيه أو فروع أذنيه، جاء هذا وهذا، فإن جعلهما حيال منكبيه فحسن، وإن جعلهما حيال أذنيه فلا بأس.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويُسمع الإمامُ) استحبابًا بالتكبير كله (مَن خلفه) من المأمومين ليتابعوه.

الشرح:

السنة للإمام أن يرفع صوته؛ حتى يُسمع من خلفه حسب الطاقة؛ وحتى

يقتدوا به ويتابعوه.

[والقول بالاستحباب محل نظر، وظاهر السنة وجوب ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يجهر، ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١)].

***

قال المصنف رحمه الله:

وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده، والتسليمة الأولى.

الشرح:

وهكذا يجهر بـ: «سمع الله لمن حمده»؛ حتى يقول الناس: «ربنا ولك الحمد»، وهكذا التسليم، والصواب أنه يجهر بالتسليمتين جميعًا، كما كان النبي ﷺ يفعل.

[وتخصيص المؤلف للتسليمة الأولى بالجهر؛ لأنه يحصل بها التنبيه على الفراغ، لكن الأفضل أن يجهر بالتسليمتين؛ لأنه قد يسمع الثانية ولا يسمع الأولى].

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين؛ كفعل أبي بكر معه ﷺ. متفق عليه(٢).

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٣-١٤٤) برقم: (٧١٢)، صحيح مسلم (١/ ٣١٤) برقم: (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الشرح:

فإذا كان الإمام لا يُسمعهم؛ لضعف صوته، فيجعل وراءه مَن يبلغ مِن بعض المأمومين، كما فعل الصديق رضي الله عنه لما ضعف صوت النبي ﷺ في مرضه، صار الصديق رضي الله عنه يُبلِّغ الناس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(كقراءته) أي: كما يسن للإمام أن يُسمع قراءته مَن خلفه، (في أولَتَي غير الظهرين) أي: الظهر والعصر، فيجهر في أولتي المغرب والعشاء، والصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر.

الشرح:

السنة الجهر في الفجر، والأولى والثانية من المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة والاستسقاء والعيد، كلها جهر.

هذا هو السنة، السنة الجهر إلا في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء.

[ولو جهر بالسرية أو أسر في الجهرية فلا تبطل صلاته، لكن خلاف السنة، والظاهر لا يلزمه ولا يستحب له سجود السهو؛ لأن النبي ﷺ كان يُسمعهم الآية أحيانًا في السرية(١)].

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٢) برقم: (٧٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٣) برقم: (٤٥١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

بقدر ما يُسمع المأمومين.

الشرح:

يجهر بقدر ما يسمع المأمومين ولا يتكلف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وغيره) أي: غير الإمام، وهو المأموم والمنفرد، يسر بذلك كله.

الشرح:

غير الإمام يُسر بقراءته، أما المنفرد فالأفضل له أنه يجهر كما كان النبي ﷺ يجهر في صلاة الليل[(١)]، وكذلك كان أبو موسى رضي الله عنه[(٢)] وغيره من الصحابة.

أما المأموم فلا، السنة له السر، ينصت في الجهرية، وفي السرية كذلك يقرأ سرًّا.

أما المنفرد فله أن يقرأ سرًّا وجهرًا حسب ما يحصل له من المنفعة، إذا كان الجهر في الليل أنفع له وأخشع لقلبه استحب له الجهر، وإلا أسر.

[فإذا كان منفردًا يجهر في الجهرية، كالمريض والذي فاتته الصلاة، يجهر جهرًا خفيفًا، ولا يؤذي من حوله، والمؤلف سوَّى بين المأموم والمنفرد، وهذا

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٤٦) برقم: (٧٩٣).

غلط، لا يُسوَّى بينهما].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لكن ينطق به بحيث يسمع (نفسه) وجوبًا في كل واجب.

الشرح:

يقرأ قراءة يسمعها في السرية؛ لأنها لا تكون قراءة إلا بشيء يُسمع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأنه لا يكون كلامًا بدون الصوت، وهو ما يتأتى استماعه حيث لا مانع، فإن كان مانع، بأن كان عياط وغيره، فبحيث يحصل السماع مع عدمه.

الشرح:

المقصود: أنه يجهر جهرًا بحيث يُسمَع، أما لو كان أصم لا يسمع فلا يضره إذا جهر بما يستطيع، بحيث يقرأ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ثم) إذا فرغ من التكبيرة (يقبض كوع يساره) بيمينه، ويجعلهما (تحت سرته) استحبابًا.

الشرح:

الأفضل [والصواب] على صدره كما جاءت به الأحاديث الصحيحة،

[كحديث وائل[١]، وقَبِيصة بن هُلْب[٢] رضي الله عنهما، وكلاهما صحيح.

وإن صلى مسبل اليدين صحت صلاته، لكن خلاف الأفضل والسنة].

***

قال المصنف رحمه الله:

لقول علي: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة». رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤].

الشرح:

كلها ضعيفة، والصواب أن يضعهما على الصدر.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وينظر) المصلي استحبابًا (مسجده) أي: موضع سجوده؛ لأنه أخشع.

الشرح:

ينظر موضع السجود، **(مسجده)** أي: موضع السجود.

***

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٣٦) برقم: (٤٧٩)، المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٩-٥٠) برقم: (١١٨).

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٢٩٩) برقم: (٢١٩٦٧).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٢٢٢) برقم: (٨٧٥)، وهو من زوائد ابنه عبد الله.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٠١) برقم: (٧٥٦).

قال المصنف رحمه الله:

إلا في صلاة خوف لحاجة.

الشرح:

صلاة الخوف يفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ثم) يستفتح ندبًا فـ(يقول: سبحانك اللهم) أي: أنزهك اللهم عما لا يليق بك.

الشرح:

بعدما يكبر تكبيرة الإحرام يأتي بالاستفتاح، فيقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك**»[1]، وهو حديث ثابت من طرق عن جماعة من الصحابة.

وإن شاء استفتح بما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»[2]، وهذا أصح من [حديث: «**سبحانك اللهم وبحمدك**»]، رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بهذا

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٣٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٩) برقم: (٥٩٨).

الاستفتاح، [ويقال في الفريضة والنافلة جميعًا].

ومعنى «أسبِّحك» أي: أنزهك وأقدسك عما لا يليق بك، فالتسبيح: التنزيه والتقديس.

[و«**سبحانك اللهم وبحمدك**» أفضل من جهة الذات، وذاك -«**اللهم باعد بيني..**»- أفضل من جهة الصحة، فهذا من جهة الذات كونه تنزيهًا لله وتقديسًا له، وذاك دعاء وطلب].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وبحمدك) سبَّحتك.

الشرح:

معنى «**وبحمدك**»: سبحتك بحمدك، [أي: نزهتك بحمدك]، وأثنيت عليك، والحمد: هو الثناء، [تنزيه لله وتقديس له سبحانه وتعالى]، «**سبحانك اللهم وبحمدك**» أي: أنزهك عما لا يليق، وأثني عليك بما أنت أهله.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وتبارك اسمك) أي: كثرت بركاته، (وتعالى جدُّك) أي: ارتفع قدرك وعظم.

الشرح:

الجَدُّ معناه: العظمة، «**تعالى جدُّك**» أي: عظمتك وكبرياؤك -سبحانه

وبحمده-، ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾[الجن:٣] أي: عظمة ربنا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا إله غيرك) أي: لا إله يستحق أن يعبد غيرك، كان ﷺ يستفتح بذلك. رواه أحمد وغيره[1].

الشرح:

معنى «**لا إله غيرك**» أي: لا إله يستحق العبادة سواك، المعنى: لا معبود يستحق العبادة إلا هو سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[الحج:٦٢].

أما من قال أن «لا إله» معناها: لا إله موجود، فهذا غلط؛ لأن الموجود آلهة كثيرة تعبد من دون الله، مثل البَدَوِي وغيره، لكنها باطلة، لكن معنى «لا إله غيرك» أي: لا إله يستحق العبادة غيرك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يستعيذ) ندبًا فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٥)، سنن النسائي (٢/ ١٣٢) برقم: (٨٩٩)، سنن الترمذي (٢/ ٩-١٠) برقم: (٢٤٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٤) برقم: (٨٠٤)، مسند أحمد (١٨-٥١-٥٢) برقم: (١١٤٧٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

الشرح:

ثم يستعيذ قبل أن يقرأ؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[النحل:٩٨]، فبعد الاستفتاح يتعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يسمي ويقرأ الفاتحة.

[وصيغة الاستعاذة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وإن شاء قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»[1]، كلها ثابتة، هذا وهذا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يبسمل) ندبًا فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

الشرح:

هذا هو المشروع: الاستفتاح، ثم التعوذ، ثم التسمية، والتسمية آية من القرآن، وليست من الفاتحة، أول الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]، ولكنها بعض آية من سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠)﴾[النمل:٣٠].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وهي قرآن آية منه، نزلت فصلًا بين السور.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٥)، سنن الترمذي (٢/ ٩-١٠) برقم: (٢٤٢)، مسند أحمد (١٨/ ٥١-٥٢) برقم: (١١٤٧٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

الشرح:

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من القرآن، نزلت فصلًا بين السور ما عدا الأنفال والتوبة، وهي بعض آية من سورة النمل: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾[النمل:٣٠].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

غير براءة فيكره ابتداؤها بها.

الشرح:

السنة في سورة «براءة» البداءة فيها بـ «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؛ لأن عثمان والصحابة رضي الله عنهم لما جمعوا المصحف لم يكتبوا: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أمام التوبة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة (سرًّا).

الشرح:

يكون الاستفتاح سرًّا، والتسمية والتعوذ سرًّا، كما كان النبي ﷺ يسر بذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويُخيَّر في غير صلاة في الجهر بالبسملة.

الشرح:

في غير الصلاة إن شاء جهر، وإن شاء أسر بالبسملة، [فالأمر واسع].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وليست) البسملة (من الفاتحة).

الشرح:

مثلما تقدم، آية مستقلة، وأول الفاتحة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتستحب عند فعل كل مُهم.

الشرح:

التسمية تستحب عند كل أمر مهم، ومنه دخول المنزل، ومباشرة الأشغال، وعند المجيء إلى الفراش، وعند الأكل، وعند الشرب، فالتسمية تعينه؛ لأنها استعانة بالله جل وعلا، وفيها خير عظيم.

[ويقال: بسملة وتسمية، كلها واحدة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يقرأ الفاتحة) تامَّة بتشديداتها.

الشرح:

يقرؤها تامة سبع آيات بإحدى عشرة تشديدة، ويجتهد في إخراج حروفها كاملة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وهي ركن في كل ركعة.

الشرح:

الفاتحة ركن في كل ركعة للإمام والمنفرد، وواجبة في حق المأموم، ولو تركها جهلًا أو نسيانًا سقطت عنه، كما سقطت عن أبي بَكْرة رضي الله عنه لما جاء والإمام راكع[1]، كبَّر وركع ولم يأمره بإعادة الركعة، فإن نسيها المأموم أو جهلها يتحملها الإمام؛ أما المنفرد والإمام فتلزمهم، فهي ركن في حقهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وهي أفضل سورة.

الشرح:

الفاتحة أعظم وأفضل سورة كما جاء في الحديث الصحيح، قال ﷺ لأبي سعيد بن المعلَّى رضي الله عنه: «**لأعلمنَّك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن**

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٢).

تخرج من المسجد»، ثم سأله عنها فقال: «﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾»[(١)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وآية الكرسي أعظم آية.

الشرح:

آية الكرسي أعظم آية في القرآن، والفاتحة أعظم سورة، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وسميت فاتحة الكتاب؛ لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة، وبكتابتها في المصاحف.

الشرح:

سميت فاتحة الكتاب؛ لأنها يبدأ بها في كتابة المصاحف، ويُستفتَح بها في الصلاة، ولهذا قيل لها: الفاتحة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وفيها إحدى عشرة تشديدة.

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٧) برقم: (٤٤٧٤).

الشرح:

فيها إحدى عشرة تشديدة يلاحظها عند القراءة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويقرؤها مرتبة متوالية.

الشرح:

يقرؤها مرتبة متوالية: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ..﴾[الفاتحة:٢-٣] إلى آخرها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال) عرفًا أعادها.

الشرح:

إن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أعادها، أما إذا قطعها ليستمع قراءة الإمام ثم يُكملها فلا بأس ولا يضر؛ لأن هذا قطع لأمر شرعي.

قرأ أولها، ثم شرع الإمام بالفاتحة، ثم أنصت، فلما كمَّل الإمام الفاتحة كمَّلها، لا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن كان مشروعًا كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة، وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه، وكسجود للتلاوة مع إمامه؛ لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقًا.

الشرح:

إذا كان الفصل لأمر شرعي، قرأ أولها، ثم قرأ الإمام الفاتحة، ثم كملها بعد قراءة الإمام لا بأس، سكوته بينهما لا يضر؛ لأنه سكوت شرعي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو ترك منها تشديدة أو حرفًا أو ترتيبًا لزم غير مأموم إعادتها) أي: إعادة الفاتحة.

الشرح:

إذا ترك تشديدة أو حرفًا من الحروف أو آية فيلزمه أن يعيدها، حتى المأموم على الصحيح يلزمه أن يعيدها؛ لأنها واجبة عليه إذا أمكنه، يلزم الجميع أن يعيدها، فلو قرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ ونسي: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، فيلزمه أن يعيدها حتى يكملها، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

[ويعيدها من حيث وقف، ومن أولها أحسن].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فيستأنفها إن تعمَّد.

الشرح:

يستأنفها من أولها هذا أحوط، وإلا فيكفيه إعادة ما سقط، لو قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[الفاتحة:٢-٤]، ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ﴾ يعيد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ﴾ وإن أعادها من أولها كان أكمل.

[قوله: **(فيستأنفها إن تعمد)**، معناه: إن لم يتعمَّد لا يستأنف، يعيد من المحل الذي سقط.

وإذا قطعها بأسباب عارضة يعيدها من أولها، في السرية والجهرية].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب أن يقرأها مرتَّلة معربة، يقف عند كل آية، كقراءته ﷺ.

الشرح:

هذا هو الأفضل مرتلة، يقف عند كل آية: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾[الفاتحة:٢-٣]، وهذا أفضل من سردها ووصلها، وأنفع للناس وله أيضًا، وإن سردها فلا بأس، لكن الترتيل والوقوف عند رؤوس الآي أفضل، كما روى

أنس رضي الله عنه في قراءة النبي ﷺ[1]، [يمُدُّ مدًّا خفيفًا، ليس فيه تكلف].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويكره الإفراط في التشديد والمد.

الشرح:

ويكره الإفراط، فبعض الناس يزيد ويطوِّل، وهذا يكره، يكون وسطًا في مدِّه وتشديده.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويجهر الكل) أي: المنفرد والإمام والمأمومون معًا (بآمين في) الصلاة (الجهرية).

الشرح:

هذا هو الأفضل، كان النبي ﷺ يجهر بها[2]، والمأمومون كذلك، في الصلاة الجهرية تكون «آمين» جهرًا من الجميع، أما السرية فيسر.

* * *

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٩٥) برقم: (٥٠٤٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٤٦) برقم: (٩٣٢)، سنن الترمذي (٢/ ٢٧-٢٩) برقم: (٢٤٨)، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

بعد سكتة لطيفة؛ ليعلم أنها ليست من القرآن.

الشرح:

[أي: سكتة خفيفة قبل «آمين»؛ حتى يفصلها عن ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة:٧] في الجهرية والسرية.

وإن وصلها فالأمر سهل، لكن الأفضل أن يكون بينهما سكتة لطيفة؛ لأن «آمين» معروف أنها ليست من الفاتحة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإنما هي طابع الدعاء، ومعناه: اللهم استجب.

الشرح:

«آمين»، معناها: اللهم استجب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويحرم تشديد ميمها.

الشرح:

لا يقول: «آمِّين»؛ لأنه يختل المعنى، فمعنى «آمِّين»: قاصدين.

والمقصود «آمين» بالتخفيف، أي: استجب يا ربنا.

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهرًا.

الشرح:

إن ترك الإمام التأمين أو أسره جهر به المأموم.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويلزم الجاهل تعلُّم الفاتحة والذكر الواجب.

الشرح:

يلزم الجاهل تعلم الفاتحة، والأذكار الواردة: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، «سبحان ربي الأعلى» في السجود، «ربي اغفر لي» بين السجدتين، والتحيات، فالجاهل يتعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

ومن صلى وتلقَّف القراءة من غيره صحت.

الشرح:

أي: قرأها من غيره، وتعلَّمها منه.

[أي: يُلقَّن، يكون عنده واحد يُلقِّنه، فبعض العجائز وبعض الشيبان لا يقدر أن يقرأ حتى يُلقِّنه من بجانبه].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يقرأ بعدها) أي: بعد الفاتحة (سورةً) ندبًا كاملة، فيستفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم، وتجوز آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدَّين، والكرسي[(١)].

الشرح:

بعد الفاتحة في الفريضة والنافلة يستحب له أن يقرأ ما تيسر، سورة أو بعض الآيات، والنبي ﷺ ربما قرأ سورة، وربما قرأ بعض الآيات، فالأمر واسع، والسنة عدم الاقتصار على الفاتحة، بل يأتي مع الفاتحة بشيء من آيات أو بعض السور في الفرض والنفل.

***

قال المصنف رحمه الله:

ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين؛ لفعله ﷺ.

الشرح:

إن شاء فرق السورة في ركعتين، كما فرَّق النبي ﷺ سورة الأعراف في

(١) ينظر: الفروع (٢/ ١٧٩).

ركعتين[1]، وإن شاء قرأ في كل ركعة سورة، فالأمر في هذا واسع، [وقد ورد عن النبي ﷺ هذا وهذا، لكن أكثر ما ورد عنه إكمال السورة، فإذا تيسر فيكمل بعض السور القصيرة]، وإذا كان يصلي وحده فالأمر واسع، وإن كان يصلي بغيره فليتحرَّ عدم إتعاب غيره.

[وأما الآية فلا تقطع].

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة.

الشرح:

يقرأ السورة بعد أن يقرأ الفاتحة لا قبلها، هذه السنة.

[ولو قرأ السورة قبل ثم قرأ الفاتحة لا يضر، لكنه خلاف السنة].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة.

الشرح:

السنة أن يقرأ معها بعض الشيء؛ لأن الاقتصار على الفاتحة خلاف سنة النبي ﷺ؛ فالنبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة وما تيسر معها، مثلما قال النبي ﷺ

---

(١) سنن النسائي (٢/ ١٧٠) برقم: (٩٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

للمسيء صلاته: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[١].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والقراءة بكل القرآن في فرض؛ لعدم نقله وللإطالة.

الشرح:

يكره ذلك، كونه يقرأ بكل القرآن هذا لا أصل له، ولكن يقتصد.

[أما النافلة فأمرها أوسع، النبي ﷺ قرأ في الليل في بعض الركعات البقرة والنساء وآل عمران[٢]، الأمر واسع إذا قدر على ذلك.

وقراءة القرآن كله في فرض فيه مشقة كبيرة، إلا أن يكون مراده الأقوياء، وأن يقرأ القرآن في الفرائض، وإلا فقراءته في فرض واحد هذا أمر كالمستحيل؛ لأنه يشق عليه وعلى الناس.

والأقرب كراهته في الفرض والنفل جميعًا؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه يُقرَأ في أقل من ثلاث، القرآن لا يقرأ في أقل من ثلاث، هذا السنة، ولما سأله عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما آخر ما قال ﷺ: «**اقرأه في سبع**»[٣]، ثم في بعض الروايات قال: «**لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث**»[٤]].

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٢) برقم: (٧٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٧) برقم: (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١٩٦-١٩٧) برقم: (٥٠٥٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٤) برقم: (١١٥٩).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٥٤) برقم: (١٣٩٠)، سنن الترمذي (٥/ ١٩٨) برقم: (٢٩٤٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٨) برقم: (١٣٤٧)، مسند أحمد (١١/ ٣٨٩-٣٩٠) برقم: (٦٧٧٥).

قال المصنف رحمه الله:

(و) تكون السورة (في) صلاة (الصبح من طوال المُفَصَّل) -بكسر الطاء- وأوله «ق».

الشرح:

الأفضل أن يكون في الصبح من طوال المفصل، وفي العشاء والظهر والعصر من أوساطه، وفي المغرب من قصاره يعني: غالبًا، هذا هو الأفضل لفعل النبي ﷺ.

ولا بأس أن يقرأ بقصاره في المرض أو السفر، كما قرأ النبي ﷺ في العشاء بالتين والزيتون[(١)]، وهو في السفر، لكن الأفضل أن يتحرى في الفجر من طواله، وفي العشاء والظهر والعصر من أوساطه، وفي المغرب من قصاره؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه كان يقرأ في الصبح من طواله، وفي العشاء والظهر والعصر من أوساطه، وفي المغرب من قصاره»، رواه النسائي بإسناد صحيح[(٢)].

وإذا قرأ في المغرب أو في الظهر بعض الأحيان من طواله فالأمر واسع، لكن الأغلب في الفجر يكون من طواله، والأغلب في العشاء والظهر والعصر من أوساطه، والأغلب أن يكون في المغرب من قصاره، هذا هو الأفضل، مراعاة الأغلب.

وأول المفصل «ق»، وقال بعضهم في الوسط: أوله عمَّ، وقصاره: أوله الضحى.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٣) برقم: (٧٦٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) برقم: (٤٦٤)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٦٧) برقم: (٩٨٣). ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٨٧).

والأقرب -والله أعلم-: أن الطوال في الجزء السابع والعشرين، وأوله «ق»، والأوساط تكون من الجزء الثامن والعشرين والتاسع والعشرين، والقصار معروفة.

* * *

قال المصنف ﵀:

ولا يكره لعذر كمرض وسفر بقصاره، ولا يكره بطواله.

الشرح:

لا بأس أن يقرأ بقصاره في المرض والسفر؛ لأن السفر والمرض صاحبه جدير بالتخفيف.

[ولو قرأ المريض وفي السفر بالطوال لا يضر، إن كان لا يشق عليه].

* * *

قال المصنف ﵀:

(و) تكون السورة (في) صلاة (المغرب من قصاره) ولا يكره بطواله.

الشرح:

إذا فعل بعض الأحيان من طواله فلا بأس، فقد قرأ النبي ﷺ في المغرب بالطور، كما في حديث جبير بن مُطْعِم ﵁ أنه قدم إلى المدينة بعد غزوة بدر فسمع النبي ﷺ «يقرأ في المغرب بالطور»[1]، وقالت أم الفضل ﵂: «إنها

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٣) برقم: (٧٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) برقم: (٤٦٣).

سمعت النبي ﷺ يقرأ بالمرسلات في آخر حياته في المغرب»[١].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) تكون السورة (في الباقي) من الصلوات كالظهرين والعشاء (من أوساطه).

الشرح:

هذا هو السنة: الظهر والعصر والعشاء من أوساطه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويحرم تنكيس الكلمات، وتبطل به.

الشرح:

ويحرم تنكيس الكلمات [في الفاتحة وغيرها]، وتبطل بذلك؛ لأنه تلاعب بالقراءة، [ليس بقرآن، كلام باطل].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويكره تنكيس السور والآيات.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٢-١٥٣) برقم: (٧٦٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) برقم: (٤٦٢).

الشرح:

الأفضل عدم تنكيس السور، ولكن يرتب على المصحف، أما الآيات فلا يجوز تنكيسها، بل يقرأ على ما هي عليه؛ لأنها مرتبة بالنص، فعبارة المصنف فيها نقص، [فالقول بكراهة تنكيس الآيات قول ضعيف، والصواب أنه يحرم تنكيس الآيات؛ لأن الآيات بالنص، بعضها كذا، وبعضها كذا، والقول بأن التنكيس أضبط للحفظ كلام باطل].

أما السور فالأفضل ترك ذلك، كونه يقرأ البقرة ثم آل عمران ثم النساء على العرضة الأخيرة [من جبرائيل للنبي ﷺ]، وهكذا عمَّ ثم النازعات ثم عبس على ترتيب المصحف، هذا هو الأفضل.

[وأما حديث حذيفة رضي الله عنه في قراءة النبي ﷺ النساء قبل آل عمران(١) فلعل هذا قبل العرضة الأخيرة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها.

الشرح:

لا يكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها، لكن هذا خلاف السنة، والصواب كراهة ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن يلزم سورة، بل يقرأ ما تيسر، والله يقول: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل:٢٠].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٦).

[وما ورد في خبر الصحابي الذي كرر سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فهذه زيادة مع الفاتحة ومع السورة التي يقرؤها؛ قال: «لأنها صفة الرحمن، وأنا أحبها»[1]، فلا حرج، مثلما أقره النبي ﷺ].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا تصح) الصلاة (بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) بن عفان رضي الله عنه.

الشرح:

لا يقرأ إلا بما في المصحف المعروف؛ فالقراءات الشاذة لا تصح القراءة بها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

كقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

الشرح:

وأشباهها، المقصود لا يقرأ إلا بما في المصحف، لا يزيد.

* * *

(١) صحيح البخاري (٩/ ١١٥) برقم: (٧٣٧٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٥٧) برقم: (٨١٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وإن لم يكن من العشرة.

الشرح:

إذا وافق ما في مصحف عثمان رضي الله عنه، فالعمدة على المصحف الذي بين أيدي المسلمين.

***

قال المصنف رحمه الله:

وتتعلق به الأحكام، وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى لأجل العشر حسنات.

الشرح:

يعني: قراءة السبعة أو العشرة، كلها في مصحف عثمان رضي الله عنه.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ثم) بعد فراغه من قراءة السورة (يركع مكبرًا)؛ لقول أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع». متفق عليه[1].

الشرح:

ثم إذا فرغ من السورة في الفرض والنفل كبر وركع، كما بيَّن النبي ﷺ قولًا

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٩-١٦٠) برقم: (٨٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩٢).

وفعلًا، قال للمسيء: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع**»[(١)]، وقال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا**»[(٢)]، فالإمام إذا ركع ركع المأموم، ويكبِّر حين الركوع يقول: «الله أكبر»، رافعًا يديه حيال منكبيه أو حيال أذنيه كفعل الإمام، ويقول: «سبحان ربي العظيم».

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(رافعًا يديه) مع ابتداء الركوع؛ لقول ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه». متفق عليه[(٣)].

الشرح:

هذه السنة، عند الركوع يرفع يديه حيال منكبيه أو حيال أذنيه كما فعل عند الإحرام، وهكذا يرفع عند رفعه من الركوع، كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وغيره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويضعهما) أي: يديه (على ركبتيه مفرجتي الأصابع) استحبابًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٩) برقم: (٦٨٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٨) برقم: (٤١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٨) برقم: (٧٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٢) برقم: (٣٩٠).

الشرح:

إذا ركع يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع استحبابًا كما فعل النبي ﷺ، كان يضع يديه على ركبتيه حين ركوعه ويسوي ظهره[١]، ويجعل رأسه حياله.

[وقوله: (**استحبابًا**) أي: لو ركع ولم يرفع يديه، بل أرخاهما أو قبضهما صح].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره التطبيق بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ.

الشرح:

هذا هو التطبيق الذي كان أولًا ثم نسخ؛ كانوا يطبقون، فيجعلون اليدين بين الفخذين ثم نسخ هذا، وأمرهم ﷺ أن يأخذوا بالركب.

[قوله: (**ويكره التطبيق**) أقل شيء أنه يكره كراهة تنزيه، والأقرب التحريم؛ لأنه شيء منسوخ، والسنة أن يأخذ بما شرع الله].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكون المصلي (مستويًا ظهره)، ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٥٦).

ولا يخفضه.

الشرح:

هذا هو السنة؛ يسوي ظهره، ويكون رأسه حياله، كما في حديث أبي حُميد رضي الله عنه[(١)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

روى ابن ماجه عن وابصة بن مَعْبد قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي، وإذا ركع سوى ظهره، حتى لو صُبَّ الماء عليه لاستقر»[(٢)].

الشرح:

المقصود أنه يسوي ظهره، كما جاء في الصحيح من حديث أبي حُميد رضي الله عنه: «إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره»[(٣)].

[ومجرد الانحناء مجزئ إذا كان ركوعًا تامًّا، بحيث تمس يداه ركبتيه، وحديث وابصة رضي الله عنه لا أعرف سنده، ويغني عنه حديث أبي حُمَيد رضي الله عنه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويجافي مرفقيه عن جنبيه.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٥) برقم: (٨٢٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٣) برقم: (٨٧٢).

(٣) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

الشرح:

السنة في الركوع والسجود أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والمجزئ الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إن كان وسطًا في الخلقة، أو قدره من غيره، ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال.

الشرح:

لو انحنى بحيث تمس يداه ركبتيه أجزأه، لكن السنة أن يضعهما على ركبتيه، ويفرج أصابعه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويقول) راكعًا: (سبحان ربي العظيم)؛ لأنه ﷺ «كان يقولها في ركوعه». رواه مسلم[1] وغيره.

الشرح:

الواجب أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في ركوعه؛ كما كان النبي ﷺ يقول، ويكررها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، والأفضل عشرًا كما جاء في حديث

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦) برقم: (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

أنس رضي الله عنه[١]، [وهو صحيح لا بأس به، يروى بإسناد صحيح.

ومما ورد في الركوع، «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»[٢]، «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»[٣]، «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»[٤]، كلها سنة.

لكن لا بد من «سبحان ربي العظيم»؛ لأنه هو الذي جاء به الأمر، فهو الواجب، والبقية سنة، وكذا «سبحان ربي الأعلى» هو الواجب، والبقية سنة.

ولو قال: «سبحان ربي الأعلى» في الركوع فيسجد للسهو إذا كان ناسيًا، وإذا كان مأمومًا فليس عليه شيء؛ لأنه تبع إمامه.

والدعاء في الركوع إن دعا تابعًا للتعظيم فلا بأس، مثل: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، أما الدعاء المستقل فليس بمحله، الرسول ﷺ قال: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب**»[٥]؛ فالركوع ليس بمحل دعاء، إنما الدعاء في السجود].

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣٤-٢٣٥) برقم: (٨٨٨)، سنن النسائي (٢/ ٢٢٤) برقم: (١١٣٥)، مسند أحمد (٢٠/ ١٠٠) برقم: (١٢٦٦١). ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤١٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) برقم: (٤٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠-٢٣١) برقم: (٨٧٣)، سنن النسائي (٢/ ١٩١) برقم: (١٠٤٩)، مسند أحمد (٣٩/ ٤٠٥) برقم: (٢٣٩٨٠)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٤٨) برقم: (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

والاقتصار عليها أفضل، والواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه للإمام عشر.

الشرح:

إذا كرر ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا فكله سنة، مع قوله: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»، «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»، كل هذا مشروع، وأقل الواجب: «سبحان ربي العظيم» مرة واحدة.

[وزيادة: «وبحمده» جاء فيها رواية ضعيفة[1]، «سبحانك اللهم وبحمدك»، هذا المشروع الثابت، أما «سبحان ربي العظيم»، و«سبحان ربي الأعلى»، فهذا الواجب.

قوله: **(والاقتصار عليها أفضل)**، ليس بأفضل، بل يقول معها: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»، «سبحان ذي الجبروت والملكوت»، إذا أتى ببعضها فهو أفضل.

وقوله: **(وأعلاه للإمام عشر)**، وللمأموم كذلك؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2].

والرسول ﷺ لم يحدد شيئًا، لكن أنسًا رضي الله عنه: «لما صلى خلف إمام -وهو

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠) برقم: (٨٧٠) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وقال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

عمر بن عبد العزيز- قال: إنه أشبه الناس بالنبي ﷺ، فعدوا له؛ فإذا هو يسبح عشر تسبيحات»[(١)]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وقال أحمد: جاء عن الحسن: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

الشرح:

هذا لا دليل عليه، لكن الأمر واسع في هذا، وكلام الحسن البصري كلام تابعي ليس بحجة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يرفع رأسه ويديه)؛ لحديث ابن عمر السابق، (قائلًا -إمام ومنفرد-: سمع الله لمن حمده).

الشرح:

هذا هو المشروع، يرفع قائلًا: «سمع الله لمن حمده»، إذا كان إمامًا أو منفردًا، رافعًا يديه حيال منكبيه أو حيال أذنيه، أما المأموم فيقول: «ربنا ولك الحمد»، أو «اللهم ربنا لك الحمد»، وأما الإمام والمنفرد فيقول: «سمع الله

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥٨).

لمن حمده» ثم يقول: «ربنا ولك الحمد».

[وأما من قال بأن المأموم يقول: «سمع الله لمن حمده» فهذا قول ضعيف، واحتجوا بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، ولا دليل في هذا؛ لأن الرسول ﷺ بيَّن ذلك، وفصَّل الأمر فقال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[(٢)]، هكذا أمرهم الرسول ﷺ، وهذا القول يفسر الحديث].

***

قال المصنف رحمه الله:

مرتبًا وجوبًا؛ لأنه ﷺ كان يقول ذلك، قاله في المبدع[(٣)].

الشرح:

يرتب وجوبًا، أولًا يقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يقول: «ربنا ولك الحمد».

***

قال المصنف رحمه الله:

ومعنى سمع الله: استجاب.

الشرح:

معنى «سمع الله» أي: استجاب لمن حمده، والمعنى: اللهم استجب لي،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٦٤).

(٣) ينظر: المبدع (١/ ٣٩٦).

فهو خبر بمعنى الطلب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يقولان (بعد قيامهما) واعتدالهما: (ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) [١].

الشرح:

«يقولان» أي: الإمام والمنفرد بعد اعتدالهما: «**ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**» [٢]، كما كان النبي ﷺ يفعل هذا؛ وإذا زاد: «**أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**» [٣]، كل هذا سنة.

وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ والنبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [٤]، فدل هذا على استحباب هذا الذِّكر كله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أي: حمدًا لو كان أجسامًا لملأ ذلك.

---

(١)صحيح مسلم (١/ ٣٤٦) برقم: (٤٧٦) من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(٢)صحيح مسلم (١/ ٥٣٤-٥٣٥) برقم: (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣)صحيح مسلم (١/ ٣٤٧) برقم: (٤٧٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤)سبق تخريجه (ص:١٧٠).

الشرح:

لا حاجة لهذا، بل هذا حمد يملأ السموات، الله جل وعلا يجعله يملأ السموات.

أما المأموم فيقول: «ربنا ولك الحمد» فقط، ولكن هذا قول ضعيف، والصواب أن المأموم مثل الإمام والمنفرد، فيقول: «**اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**»؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، وسمع رجلًا بعدما رفع من الركوع يقول: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا.. قال: «**لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول**»[(٢)].

***

قال المصنف رحمه الله:

وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد -وبلا واو أفضل- عكس: ربنا ولك الحمد.

الشرح:

جاءت الروايات بأربع صيغ: «**ربنا لك الحمد**»[(٣)]، و«**ربنا ولك الحمد**»[(٤)]،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٩) برقم: (٧٩٩) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٤١٩) برقم: (٦٠٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح مسلم (١/ ٣٤٧) برقم: (٤٧٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٧) برقم: (٧٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٨) برقم: (٤١١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

و«**اللهم ربنا لك الحمد**»[1]، و«**اللهم ربنا ولك الحمد**»[2]، كلها جائزة، وكلها جاءت في النصوص.

[وقوله: **(وبلا واو أفضل)** خفي عليه الدليل، والحديث ثابت عن النبي ﷺ].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يقول (مأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط).

الشرح:

الصواب يقول: «ربنا ولك الحمد»، أو: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وقوله: **(فقط)** قول ضعيف، والصواب أنه يكمل: «حمدًا كثيرًا..» إلى آخره، كالإمام.

***

قال المصنف رحمه الله:

لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد». متفق عليه من حديث أبي هريرة[3].

الشرح:

هذا الواجب، والبقية: «ملء السموات..» إلى آخره سنة، والواجب: «ربنا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٧) برقم: (٧٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٤).

ولك الحمد»، أو «اللهم ربنا لك الحمد»؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، والبقية سنة وتكميل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما.

الشرح:

هو مخير: إن شاء أرسلهما، وإن شاء وضعهما على صدره.

والصواب أنه يضعهما على صدره، ولا يرسلهما، يجعلهما على صدره: اليمنى على اليسرى كما كانا قبل الركوع، هذا هو الأفضل؛ لعموم الأحاديث.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ثم) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (يخر مكبرًا) ولا يرفع يديه، (ساجدًا على سبعة أعضاء: رجليه، ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه).

الشرح:

هذا هو الواجب، إذا فرغ يخر ساجدًا من غير رفع اليدين، كان رسول الله ﷺ لا يرفع، وكان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه؛ لقوله ﷺ:

«**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»[(١)]، هكذا كان يفعل، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)].

***

قال المصنف رحمه الله:

لقول ابن عباس: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين». متفق عليه[(٣)]. وللدارقطني[(٤)] عن عكرمة عن ابن مسعود[(٥)] مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض».

الشرح:

هذا هو الواجب، أن يسجد المصلي في النفل والفرض على أعضائه السبعة: الجبهة والأنف، وكذلك اليدان والركبتان وأطراف القدمين، هذه سبعة، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا.

[والجبهة والأنف لا بد أن يسجد عليهما جميعًا، ولا يصح سجوده حتى يسجد عليهما، وإذا تركهما فقد ترك ركنًا، فإن كان متعمدًا بطلت، وإن لم

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٢) برقم: (٨١٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) برقم: (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٢) برقم: (٨٠٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) برقم: (٤٩٠).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٦-١٥٧) برقم: (١٣١٨).

(٥) كذا في النسخة التي قرئت على **سماحة الشيخ** رحمه الله، والصواب كما في النسخ الأخرى: (ابن عباس).

يتعمد كأن كان ناسيًا فيأتي بركعة بدلها.

وكذلك القدمان لا يجزئ السجود حتى يسجد عليهما، فإذا رفع إحداهما ولم يسجد عليها أعاد الركعة.

وحديث: «**لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض**» ظاهر إسناده أنه لا بأس به، وبعضهم ذكر أنه مرسل، لكن يغني عنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: «وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين»[(١)]].

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا تجب مباشرة المصلَّى بشيءٍ منها، فتصح (ولو) سجد (مع حائلٍ) بين الأعضاء ومصلاه.

الشرح:

ولا تجب المباشرة، فلا حرج لو صلى على ثوبه أو على أطراف «بشته» وسجد عليه، لا يضر، لكن مباشرة المصلى أفضل، الذي يصلي عليه يباشره، لكن لو سجد على أطراف ثوبه أو «بشته»؛ لأن الأرض حارة أو باردة، فلا حرج في ذلك، كان الصحابة إذا اشتد الحر وضعوا ثيابهم فسجدوا عليها[(٢)].

***

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٤) برقم: (١٢٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٣) برقم: (٦٢٠)، من حديث أنس رضي الله عنه .

قال المصنف رحمه الله:

قال البخاري في صحيحه[1]: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة.

الشرح:

إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

إذا كان الحائل (ليس من أعضاء سجوده).

الشرح:

أي: يكون الحائل من غير أعضاء السجود، يسجد على طرف الثوب أو حصير أو رداء أو ما أشبهه، أما أن يسجد على يده فلا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه، أو جبهته على يديه لم يجزئه.

الشرح:

لا بد أن يسجد على الأعضاء السبعة كلها جميعًا، ولا يضع وجهه على يده،

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٦).

بل يسجد على الأرض، أو على ما دون الأرض من البساط ونحوه، ولا يجعل أحد أعضائه محلًّا للسجود، بل تكون الأيدي على الأرض، والوجه على الأرض أو على المصلى.

[فإن وضع بعضها على بعض متعمدًا فلا يصح سجوده؛ لأنه لا يصدق عليه أنه سجد على الأعضاء السبعة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويكره ترك مباشرتها بلا عذر.

الشرح:

السنة أن يباشر المصلى إلا لعذر كالحر والبرد.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويجزئ بعض كل عضو.

الشرح:

إذا سجد على بعض رجله وبعض يده أجزأ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض، أو سجد على أطراف

أصابع يديه، فظاهر الخبر أنه يجزئه، ذكره في الشرح[١].

الشرح:

يجزئه؛ لعموم الحديث، لكنه خلاف السنة، وخلاف المشروع.

[وكذا أطراف الأصابع، والسنة أن يبسطها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها.

الشرح:

الصواب أنه إذا استطاع بالأنف سجد بالأنف، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، فإذا كان في الجبهة شيء يمنعه من السجود عليها سجد على الأنف، كاليدين، إذا عجز عن إحداهما سجد على الأخرى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويومئ ما يمكنه.

الشرح:

الصواب أنه يلزمه السجود على ما يستطيع، يديه وأنفه.

* * *

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٥١٤).

قال المصنف رحمه الله:

(ويجافي) الساجد (عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه)، وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره.

الشرح:

هذه السنة، أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، لكن مع مراعاة الرفق، وعدم إيذاء جاره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويفرِّق ركبتيه) ورجليه وأصابع رجليه، ويوجهها إلى القبلة.

الشرح:

هذا هو السنة.

[ومن قال: إن السنة ضم القدمين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم: «وضعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان»[(١)]، فهذا محل نظر، والأقرب -والله أعلم- أنه ترك التفريق لعذر؛ لأن التفريق هو المعروف من سنته صلى الله عليه وسلم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٢) برقم: (٤٨٦).

الشرح:

إذا طال السجود له أن يعتمد على مرفقيه، وعلى ركبتيه، والسنة رفعهما، كان النبي ﷺ إذا سجد وضع كفيه ورفع مرفقيه، هذا هو السنة، لكن إذا طال السجود واحتاج إلى ركبتيه؛ ليعتمد عليهما لا يضر جَعْل مرفقيه عليهما.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويقول) في السجود: (سبحان ربي الأعلى)، على ما تقدم في تسبيح الركوع.

الشرح:

هذا هو المشروع، إذا سجد يقول: «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى»، ويدعو في سجوده، ويقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، كان النبي ﷺ يفعل هذا، كان ﷺ في السجود يقول: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»[1]، وهكذا في الركوع، لكنه في السجود يكثر الدعاء، يقول ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء**»[2]، ويقول: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقَمِن أن يستجاب لكم**»[3].

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٣) برقم: (٨١٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٥٨).

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يرفع رأسه) إذا فرغ من السجدة (مكبرًا، ويجلس مفترشًا يسراه) أي: يُسْرَى رجليه (ناصبًا يمناه)، ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها نحو القبلة.

الشرح:

هذا هو السنة، وهذا هو الواجب، إذا رفع من السجود الأول جلس بين السجدتين على رجله اليسرى ونصب اليمنى، هذا هو الافتراش بين السجدتين، وفي التشهد الأول.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع.

الشرح:

يبسط يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويقول) بين السجدتين: (رب اغفر لي) الواجب مرة، والكمال ثلاث.

الشرح:

يشرع له أن يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي**»، الواجب مرة، [والباقي

سنة] كما كان النبي ﷺ يقول، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١)، وإذا كررها يكون أفضل، ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، ويقول أيضًا: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني».

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما.

الشرح:

السجدة الثانية كالأولى، يسجد ويقول فيها: «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى»، ويدعو فيها، ويقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض ويعتمد على كفيه.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يرفع) من السجود (مكبرًا ناهضًا على صدور قدميه).

الشرح:

هذا هو المشروع ينهض مكبِّرًا؛ كان النبي ﷺ إذا رفع كبَّر(٢).

***

(١) سبق تخريجه (ص: ١٧٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٤) برقم: (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

ولا يجلس للاستراحة.

الشرح:

هذه مسألة خلافية، والصواب أن جلسة الاستراحة مشروعة [بعد الركعة الأولى والثالثة]، كان يفعلها النبي ﷺ، كما ثبت من حديث أبي حُميد رضي الله عنه(١)، ومن حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه(٢)، فهي مستحبة، وإذا تركها بعض الأحيان فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(معتمدًا على ركبتيه إن سهل) وإلا اعتمد على الأرض.

الشرح:

إذا تيسر على ركبتيه أفضل، وإن شق عليه ذلك اعتمد على الأرض عند النهوض.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وفي الغُنْية(٣): يكره أن يقدم إحدى رجليه.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٩٤) برقم: (٧٣٠)، سنن الترمذي (٢/ ١٥٠-١٠٧) برقم: (٣٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٧-٣٣٨) برقم: (١٠٦١)، مسند أحمد (٣٩/ ٩-١٠) برقم: (٢٣٥٩٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٤) برقم: (٨٢٣).

(٣) ينظر: الغنية لطالبي طريق الحق (٢/ ١٩٤).

الشرح:

نعم هذا غير مشروع، بل يقوم على هيئته، لا يقدِّم شيئًا، إلا العاجز فمعذور، فمن عجز يعتمد على يديه، ومن احتاج إلى أن يقدم إحدى رجليه فلا بأس عند العجز.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويصلي) الركعة (الثانية كذلك) أي: كالأولى (ما عدا التحريمة) أي: تكبيرة الإحرام (والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية) فلا تشرع إلا في الأولى.

الشرح:

يصلي في الثانية كالأولى، بركوعها وسجودها وقراءتها ما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأن التكبيرة والاستفتاح في الأولى، أما الثانية فليس فيها تكبيرة ولا استفتاح، فيها تكبيرة النهوض، ينهض مكبرًا، ويصلي الثانية كالأولى.

لكن التعوذ مشروع؛ [لعموم الأدلة]، فقبل أن يقرأ يتعوذ ويسمي، وإن ترك التعوذ فلا بأس؛ اكتفاءً بالأولى.

***

قال المصنف رحمه الله:

لكن إن لم يتعوذ فيها تعوَّذ في الثانية.

الشرح:

وله أن يتعوذ ولو تعوذ في الأولى؛ لعموم الآية: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) ﴾[النحل:٩٨].

[فالأقرب الاستعاذة في كل ركعة؛ لعموم الأدلة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ثم) بعد فراغه من الركعة الثانية (يجلس مفترشًا) كجلوسه بين السجدتين (ويداه على فخذيه) ولا يلقمهما ركبتيه.

الشرح:

إذا فرغ من السجود الثاني جلس في الركعة الثانية مفترشًا كما تقدم، كالجلسة بين السجدتين، ويضع يديه على فخذيه، وله وضعهما على ركبتيه على الأصح، كله جاء عن النبي ﷺ، جاء عن النبي ﷺ أنه وضعهما على فخذيه[1]، ووضعهما على ركبتيه[2]، ووضعهما على فخذيه وأطراف الأصابع على ركبتيه[3]، كل هذا ورد في السنة، والأمر في هذا واسع، والحمد لله.

***

قال المصنف رحمه الله:

و(يقبض خنصر) يده (اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى).

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢٢) برقم: (٤٣١) من حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨) برقم: (٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨) برقم: (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

الشرح:

هذا هو الأفضل، يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى في اليد اليمنى، وإن قبض أصابعه كلها وأشار بالسبابة جاز، جاء هذا وهذا، ربما قبض أصابعه ﷺ كلها[١]، وربما حلَّق الإبهام مع الوسطى، وقبض الخنصر والبنصر، وأشار بالسبابة[٢].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

بأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى فتشبه الحلقة من الحديد ونحوه، (ويشير بسبابتها) من غير تحريك (في تشهده) ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبيهًا على التوحيد.

الشرح:

هذا هو السنة، الإشارة بالسبابة للتوحيد، ولا يحركها عند الإشارة، إنما يحركها عند الدعاء، ثبت أنه ﷺ كان يحركها عند الدعاء[٣].

[وجاء في رواية النسائي: «أنه كان يثنيها قليلًا»[٤]، لكن في سندها بعض

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨-٤٠٩) برقم: (٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٥١) برقم: (٩٥٧)، مسند أحمد (٣١/ ١٤٢-١٤٣) برقم: (١٨٨٥٠)، من حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه.

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٢٦) برقم: (٨٨٩)، مسند أحمد (٣١/ ١٦٠) برقم: (١٨٨٧٠)، من حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه.

(٤) سنن النسائي (٣/ ٣٩) برقم: (١٢٧٤) من حديث نُمَير الخزاعي رضي الله عنه. ولفظه: «قد أحناها شيئًا، وهو يدعو». ينظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٠).

الضعف.

وما جاء من أن تحريكها أشد على الشيطان من كذا وكذا[1] فلا أدري عن صحته].

قوله: **(وفي دعائه)** ليس بجيد، والصواب أنها تُحرَّك عند الدعاء قليلًا؛ أما عند التشهد بدون دعاء فيشير بها إلى التوحيد.

[قوله: **(وغيرها)** لا أعلم فيه شيئًا، كله إشارة للتوحيد].

* * *

قال المصنف ؒ:

(ويبسط) أصابع (اليسرى) مضمومة إلى القبلة.

الشرح:

يبسط يده اليسرى مضمومة أصابعه إلى القبلة.

* * *

قال المصنف ؒ:

(ويقول) سرًّا: (التحيات لله) أي: الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى، أي: مملوكة ومختصة به.

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ٢٠٤) برقم: (٦٠٠٠) من حديث ابن عمر ﭭ، ولفظه: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه، وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لهي أشد على الشيطان من الحديد**»، يعني: السبابة.

الشرح:

إذا جلس يقول: «التحيات لله، والصلوات والطيبات»، يقرأ التشهد الأول.

و«التحيات» معناها: جميع الكلمات التي يستحقها سبحانه وتعالى، والتعظيمات والتقديسات التي تليق بالله جل وعلا.

[والسنة عدم الجهر به].

***

قال المصنف رحمه الله:

(والصلوات) أي: الخمس، أو الرحمة، أو المعبود بها، والعبادات كلها، أو الأدعية.

الشرح:

والصواب الصلوات الخمس والنوافل، كلها لله وحده سبحانه وتعالى.

[فالصلوات المراد بها: الصلوات المعروفة، ويدخل فيها النوافل أيضًا].

***

قال المصنف رحمه الله:

(والطيبات) أي: الأعمال الصالحة، أو من الكَلِم.

الشرح:

الطيبات من القول والعمل كله لله وحده، الطيب من القول والعمل هو ما كان خالصًا لله، ويجب أن يكون لله وحده، فيجب على المؤمن أن تكون

صلواته ودعواته وكلماته الطيبة لله وحده سبحانه وتعالى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(السلام) أي: اسم السلام وهو الله، أو سلام الله (عليك أيها النبي) بالهمزة من النبأ؛ لأنه مخبر عن الله، وبلا همز إما تسهيلًا، أو من النبْوَة وهي الرفعة، وهو من ظهرت المعجزات على يده.

الشرح:

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» السلام: أي: الرب جل وعلا، السلام عليك: بركته وفضله حلَّت عليك.

والنبي: من النبأ؛ لأنه يُخبِر عن الله، وقد تسهَّل النبي من دون همزة تسهيلًا، أو من النبوة والارتفاع؛ لأنه قد ارتفع بالنبوة.

[يقول: «أيها النبي» في حياته وبعد وفاته ﷺ من باب الاستحضار].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ورحمة الله وبركاته): جمع بركة، وهي النماء والزيادة.

الشرح:

وهو دعاء له بالرحمة والبركة، يدعو له بالسلامة والرحمة والبركة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(السلام علينا) أي: على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة، (وعلى عباد الله الصالحين)[١]: جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

الشرح:

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، هذا دعاء لنا ولجميع عباد الله الصالحين، والصالح: من قام بحق الله وحق العباد، يقال له: صالح، وهو المؤمن المستقيم على أمر الله، فالصالحون هم المؤمنون.

***

قال المصنف رحمه الله:

وقيل: المكثر من العمل الصالح.

الشرح:

الصواب أن الصالحين هم عباد الله المؤمنون.

***

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (٢/ ٦٨): (من الملائكة ومؤمن الإنس والجن).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (اللفظ عام).

وقال فيها أيضًا (٢/ ٦٩): (وقد دل الكتاب والسنة والإجماع القديم على تفضيل صالح البشر على الملائكة).

وعلق عليه **سماحته** بقوله: (هذا المعروف عند أهل السنة؛ لأن البشر مكلفون ولهم شهوة، بخلاف الملائكة؛ فإن العبادات من أعمالهم من دون شيء يعارضه).

قال المصنف رحمه الله:

ويدخل فيه النساء ومن يشاركه في الصلاة.

الشرح:

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» عام، فضل من الله جل وعلا يعم الجميع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أشهد أن لا إله إلا الله) أي: أخبر بأني قاطع بالوحدانية، (وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) أي: المرسل إلى الناس كافة.

الشرح:

وهاتان الشهادتان العظيمتان هما الركن الأول من أركان الإسلام، فتشهدْ عن علم ويقين أنه لا معبود بحق إلا الله سبحانه، وتشهدْ عن علم ويقين وصدق أن محمدًا عبد الله ورسوله ﷺ هاتان الشهادتان هما أساس الدين والملة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(هذا التشهد الأول) علمه النبي ﷺابن مسعود، وهو في الصحيحين[(١)].

---

(١)صحيح البخاري (١/ ١٦٦) برقم: (٨٣١)، صحيح مسلم (١/ ٣٠١) برقم: (٤٠٢).

الشرح:

هذا يسمى التشهد الأول، وقد علمه النبي ﷺ الصحابة، علمه ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا هو الواجب على الجميع في الفرض والنفل، ويسمى التشهد الأول؛ لأن بعده تشهدًا ثانيًا، عند ذكر الرباعية والثلاثية، أما في الفجر والجمعة فهو التشهد الوحيد فقط.

[والتشهد الأول ليس فيه دعاء، ليس فيه إلا الصلاة على النبي ﷺ، وهي آخر حد له، فإذا صلى على النبي ﷺ فلا بأس؛ لعموم الأدلة عند ذكر النبي ﷺ ولعموم الأحاديث: «**ثم صلوا عليَّ**..»[1]، «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا»[2]، فهذا يعمه، لكنها في التشهد الأخير آكد، إما وجوبًا وإما ركنًا.

أما الدعاء ففي الأخير؛ فقد قال النبي ﷺ: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[3]، فالتشهد الأخير هو محل الدعاء].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يقول) في التشهد الذي يعقبه السلام: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٣٠٤) برقم: (١٧٠٧٢)، صحيح ابن حبان (٥/ ٢٨٩) برقم: (١٩٥٩)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، وهو في صحيح البخاري (٤/ ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩)، وصحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٧)، من حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه، دون زيادة: «إذا نحن صلينا في صلاتنا؟».

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٧) برقم: (٨٣٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)؛ لأمره ﷺ بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عُجْرة[١].

الشرح:

ثم يقول في التشهد الأخير الذي يعقبه السلام بعد الشهادتين: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد..**» إلى آخره.

الصلاة على النبي ﷺ جاءت في الروايات، فيأتي بأحد ما ثبت في الروايات، مثل: رواية كعب بن عُجْرة رضي الله عنه في الصحيح: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[٢]، هذه أكملها يجمع بين محمد وآله وبين إبراهيم وآله، وفي بعض الروايات كرواية أبي حُميد رضي الله عنه: «**اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»، وهذا صحيح أيضًا، رواه البخاري[٣] وغيره.

وفيه أيضًا نوع ثالث: «**اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٢٠-١٢١) برقم: (٤٧٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٣٣٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ١٢١) برقم: (٤٧٩٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وفيه نوع رابع: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد**»، رواه مسلم من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه[1].

وإذا أتى المصلي بواحدة من هذه الروايات فكلها حسن وطيِّب، وأكملها رواية كعب بن عُجْرة رضي الله عنه، وهذا في التشهد الأخير؛ لأنه محل الدعاء، وظاهر النصوص أنه لو أتى بها في الأول فلا حرج؛ لعموم: «كيف نصلي عليك»[2]، فإن هذا يعم الأول والآخر، وفيه الشهادة أن محمدًا رسول الله.

والمقصود أيضًا والمشروع عند ذكر النبي محمد الصلاة عليه، فإذا صلى عليه في التشهد الأول فلا بأس، ولكن التأكد في التشهد الأخير؛ لأنها دعاء، والتشهد الأخير هو محل الدعاء.

وقال جمع من أهل العلم: إنها ركن، وقال بعضهم: إنها واجبة في التشهد الأخير، وآخرون قالوا: إنها مستحبة، فالأقوال ثلاثة.

فينبغي للمؤمن ألا يدعها في التشهد الأخير، ينبغي أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء بعدها.

[والأحوط أن يأتي بها، وليس هناك شيء واضح في الوجوب؛ لأنهم سألوه، ولم يأتِ بها أمر مبتدأ، إنما أجاب لما سألوه: «كيف نصلي عليك».

فظاهر النصوص السنية حتى في التشهد الأخير، لكن جمع من أهل العلم

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٨٤).

قالوا: إنها ركن، وقال آخرون: إنها واجبة، فينبغي ألا يدعها، وأن يخرج من الخلاف].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يجزئ لو أبدل آل بأهل.

الشرح:

لأنها جاءت بـ«آل»: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد**»؛ فالسنة أن يأتي بلفظة «آل»، آل محمد.

[ومقصود الشارح الوقوف على الوارد، أي: الاقتصار عليه، «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد**»، وآله: هم أزواجه وذريته وأتباعه على دينه، كلهم آله، كما قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾[غافر:٤٦] أي: أتباع فرعون.

فالآل أعم من الأهل، يعم الزوجة والأولاد، ويعم الأتباع، وتكون رواية «آل» أكمل، لا سيما وهي التي جاء بها النص].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا تقديم الصلاة على التشهد.

الشرح:

لا يقدم الصلاة على التشهد، بل تكون الصلاة بعد التشهد؛ [لأنها ليست في محلها، فيقول: «اللهم صلِّ على محمد» بعد الشهادتين، ولو قدَّم فهو محل

خلاف].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويستعيذ) ندبًا فيقول: أعوذ بالله (من عذاب جهنم، و) من (عذاب القبر، و) من (فتنة المحيا والممات، و) من (فتنة المسيح الدجال).

الشرح:

يستحب له أن يتعوذ من هذه الأربع، ويتأكد ذلك كما في بعض الروايات: «**فليستعذ بالله من أربع**»[(١)]، فإذا فرغ من التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع؛ ففيه أمر، فالسنة أن يستعيذ بالله من هذه الأربع: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»، وكان طاوس فيما ذكروا عنه يأمر ولده إذا نسيها أن يعيد الصلاة[(٢)]؛ لأنه يراها واجبة، والجمهور على أن التعوذ سنة؛ [والصارف للوجوب ما في رواية ابن مسعود رضي الله عنه لما علمهم التحيات قال: «**ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[(٣)]، فدلَّ على أن التعوذ لا يجب].

***

قال المصنف رحمه الله:

والمحيا والممات: الحياة والموت، والمسيح بالحاء المهملة على المعروف.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٢) برقم: (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤١٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٨٤).

الشرح:

المسيح الدجال بالحاء المهملة، [ولا أعلم في رواية تصح أنه بالخاء]، والظاهر أنه سمي بالمسيح؛ لأن عينه اليمنى كأنها عِنَبة طافية ممسوحة، وقيل: لأنه يمسح الأرض، أي: يمرُّ عليها كلها، وهكذا المسيح ابن مريم عليه السلام.

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يجوز أن (يدعو بما ورد) أي: في الكتاب والسنة، أو عن الصحابة والسلف.

الشرح:

قوله: **(ويجوز)** الأولى أن يقال: ويستحب أن يدعو؛ لأن الرسول ﷺ قال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[1]، وفي رواية: «**ثم يتخيَّر من المسألة ما شاء**»[2]؛ فالسنة أن يدعو بما تيسر من الدعاء في آخر الصلاة، والوارد أفضل، مثل: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[3]، «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»[4]، «**اللهم اغفر**

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠١) برقم: (٤٠٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٨٦) برقم: (١٥٢٢)، سنن النسائي (٣/ ٥٣) برقم: (١٣٠٣)، مسند أحمد (٣٦/ ٤٢٩-٤٣٠) برقم: (٢٢١١٩)، من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦٦) برقم: (٨٣٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٨) برقم: (٢٧٠٥)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»[١]، **«اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، ومن عذاب القبر»**[٢]، كل هذا وارد، فهذه الدعوات الواردة أفضل من غيرها.

***

قال المصنف رحمه الله:

أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد.

الشرح:

يدعو بما تيسر؛ لقوله ﷺ: «**ثم يتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه**»[٣]، ليس بشرط أن يكون واردًا، فلو قال: اللهم يسر لي زوجة صالحة، اللهم أصلح ذريتي، اللهم بارك لي في أهلي، اللهم اكفني شر فلان، ليس فيه بأس، يعمه الحديث: «**ثم يتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»، وحديث: «**ثم ليختر من المسألة ما شاء**»[٤].

***

قال المصنف رحمه الله:

وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، كقوله: اللهم

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤-٥٣٥) برقم: (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٧٩) برقم: (٦٣٦٧)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٩) برقم: (٢٧٠٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٨٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٨٩).

ارزقني جارية حسناء، أو طعامًا طيبًا، وما أشبهه، وتبطل به.

الشرح:

ليس عليه دليل، ظاهر النصوص العموم، فلو دعا بدعاء آخر يتعلق بالدنيا: اللهم يسر لي زوجة صالحة، اللهم يسر لي ذرية طيبة، الله يسر لي رزقًا حلالًا وطعامًا طيبًا؛ فإنه يعمه الحديث.

[وقوله: **(وتبطل به)**، ليس بجيد ولا وجه له، بل الصواب خلاف ذلك، فقد قال الرسول ﷺ: «**ثم ليختر من المسألة ما شاء**»[(١)] فهذا يعُمُّ، ولا تبطل به الصلاة.

فلا حرج أن يدعو بملاذ الدنيا؛ لعموم الأدلة، لكن ينبغي له أن يدعو بالأهم فالأهم، ويجتهد في جوامع الدعاء، والدعوات الصالحة المهمة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يسلم) وهو جالس؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»[(٢)]، وهو منها، فيقول (عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك).

الشرح:

بعد ذلك يسلم قبل أن ينهض، يسلم وهو جالس عن يمينه وعن شماله:

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١٩).

السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وهو تحليل للصلاة، وهو ختامها.

[قوله: **(وهو منها)** أي: هو من الصلاة، فهو آخر أجزائها، مثلما قالت عائشة رضي الله عنها: «يبدأ الصلاة بالتكبير ويختم بالتسليم»[1]].

***

قال المصنف رحمه الله:

وسن التفاته عن يساره أكثر.

الشرح:

لأن السنة جاءت بذلك[2].

***

قال المصنف رحمه الله:

وألا يطول السلام.

الشرح:

أي: يكون جزمًا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، لا يُطوِّل، هذا هو السنة؛ لأنه جاء عن إبراهيم النخعي أنه قال: «التكبير جزم، والسلام جزم»[3]، الله أكبر، الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله، السلام

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧) برقم: (٤٩٨).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٢) برقم: (١٣٤٧) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٩٥).

عليكم ورحمة الله[١]، بعض الناس يطوِّل، والسنة الجزم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يمده في الصلاة ولا على الناس.

الشرح:

السنة الجزم: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى إذا سلَّم على الناس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وأن يقف على آخر كل تسليمة.

الشرح:

السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[٢].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وأن ينوي به الخروج من الصلاة.

---

(١) بيَّن **سماحة الشيخ** رحمه الله صفة الجزم في التكبير والسلام بصوته.

(٢) وقد بيَّن **سماحة الشيخ** رحمه الله ذلك أيضًا بصوته.

الشرح:

ينوي بذلك الخروج من الصلاة، وأنه آخر الصلاة ونهايتها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله، في غير صلاة الجنازة.

الشرح:

السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، لا يكتفي بقول: السلام عليكم، كما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه: «أنهم كانوا يقولون: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[1].

[وظاهر كلامه: أنه يجزئ في الجنازة أن يقول: «السلام عليكم»، ولكن يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل «السلام عليكم ورحمة الله» حتى في الجنازة: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2].

فهذا يحتاج إلى نظر، إن ثبت أنه ﷺ ترك «ورحمة الله»، وإلا فالأصل المجيء بها «السلام عليكم ورحمة الله» في الجنازة.

أما في الفريضة فالذي يظهر أنه لا بد منها، ولا يصح إلا بها، كما جاءت به السنة، وإذا ترك الرحمة يعيد التسليم، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا يُعلَّم].

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢٢) برقم: (٤٣١).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

قال المصنف رحمه الله:

والأولى ألا يزيد: وبركاته.

الشرح:

لعدم ثبوتها ثبوتًا يزيل الشبهة، بل جاء فيها اختلاف، فمنهم من روى الزيادة ومنهم من لم يروها، وفي رواية مسلم أنهم كانوا يقولون: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[1].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن كان) المصلي (في ثلاثية) كمغرب (أو رباعية) كظهر (نهض مكبرًا بعد التشهد الأول).

الشرح:

إذا كان في ثلاثية أو رباعية فبعد التشهد الأول ينهض إلى الثالثة مكبرًا رافعًا يديه عند النهوض إلى الثالثة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يرفع يديه.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩٤).

الشرح:

السنة رفع اليدين، ثبت من حديث علي رضي الله عنه[(١)]، ومن حديث أبي حُميد رضي الله عنه[(٢)] رفع اليدين عند القيام إلى الثالثة.

[ويرفعهما حال النهوض].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وصلى ما بقي كـ) الركعة (الثانية بالحمد لله) أي: الفاتحة (فقط).

الشرح:

هذه السنة، يقرأ في الثالثة والرابعة الفاتحة، وعند النهوض إلى الثالثة يرفع يديه مكبِّرًا؛ لأن الرسول ﷺ -كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه- كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب[(٣)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويسر بالقراءة.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٠٢-٢٠٣) برقم: (٧٦١)، سنن الترمذي (٥/ ٤٨٧-٤٨٨) برقم: (٣٤٢٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٠) برقم: (٨٦٤)، مسند أحمد (٢/ ١٢٣) برقم: (٧١٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٩٤-١٩٥) برقم: (٧٣٠)، سنن الترمذي (٢/ ١٠٥-١٠٧) برقم: (٣٠٤)، سنن النسائي (٣/ ٢) برقم: (١١٨١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٥) برقم: (٧٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٣) برقم: (٤٥١).

الشرح:

السنة في الثالثة والرابعة الإسرار، ولو زاد فقرأ بعض الشيء في الثالثة والرابعة من الظهر بعض الأحيان فلا بأس؛ لأنه جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم ما يدل على أنه ﷺ كان يقرأ بعض الأحيان في الثالثة والرابعة[1]، فإذا قرأ زيادة في الثالثة والرابعة في بعض الأحيان في الظهر خاصة فلا بأس.

[والزيادة في ذلك للإمام والمأموم؛ لأن ظاهر النص العموم، لكن في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الثالثة والرابعة بفاتحة الكتاب[2]].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يجلس في تشهده الأخير متوركًا)، يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجها عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض، ثم يتشهد ويسلم.

الشرح:

هذا هو السنة في التشهد الأخير، يجلس على مقعدته ويتورك، ويخرج رجله اليسرى من تحت اليمنى، ثم يكمل التشهد ويُسلِّم، هذا هو الفرق بينهما، في التشهد الأول يجلس على رجله اليسرى، يفرشها ويجلس عليها مفترشًا، وبين السجدتين كذلك، هذا هو الأفضل، وفي التشهد الأخير في المغرب والعشاء

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٣٤) برقم: (٤٥٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٩٦).

والظهر والعصر يتورك، يجعل مقعدته على الأرض ويخرج رجله اليسرى من يمينه.

[وترك التورك في الأول أفضل، وإذا سجد للسهو في الرباعية والثلاثية فيتورك بعد سجود السهو وقبله].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والمرأة مثله) أي: مثل الرجل في جميع ما تقدم.

الشرح:

والمرأة مثل الرجل، هذه القاعدة: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، تفترش بين السجدتين في التشهد الأول كذلك، وتتورك في التشهد الأخير كالرجل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

حتى رفع اليدين.

الشرح:

وحتى في رفع اليدين، هذا هو الصواب.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٧٠).

قال المصنف رحمه الله:

(لكن تضم نفسها) في الركوع والسجود وغيرهما، فلا تتجافى.

الشرح:

السنة أن تفعل كل شيء حتى التجافي، فالرسول ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني**»[1]، وهذا يعمُّ الرجال والنساء، ولا دليل على التخصيص، فهي تصلي كما يصلي الرجل، تتجافى، وترفع يديها، وتفترش في التشهد الأول، وتتورك في التشهد الأخير كالرجل، إلا بدليل.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وتسدل رجليها في جانب يمينها) إذا جلست، وهو أفضل.

الشرح:

الصواب أنها كالرجل سواء بسواء إلا بدليل.

***

قال المصنف رحمه الله:

أو متربعة.

الشرح:

كل هذا ليس بصواب، بل الصواب كالرجل.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

قال المصنف رحمه الله:

وتسر بالقراءة وجوبًا إن سمعها أجنبي.

الشرح:

إذا كان عندها أجنبي تسر بالقراءة؛ لأنها فتنة.

[والوجوب محل نظر؛ لأن الصوت العادي ليس بعورة، وإنما الصوت الذي فيه تغنج وفيه تكسر وخضوع هذا هو الممنوع، قال الله جل وعلا: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾[الأحزاب:٣٢]، وأما الصوت العادي فلا بأس به، فقد كان النساء يسألن النبي ﷺ ويسألن الصحابة عما يهمهن].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وخنثى كأنثى.

الشرح:

والخنثى كالأنثى احتياطًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ثم يسن أن يستغفر ثلاثًا، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام،

تباركت[1] يا ذا الجلال والإكرام»[2].

الشرح:

إذا سلم يستغفر ثلاثًا، هذا السنة كما في حديث ثوبان رضي الله عنه وغيره، ثم يقول: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، إذا سلم، هكذا جاء في الحديث الصحيح.

[وصيغته: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، هذا الذي ذكره الأوزاعي وفسَّر به الحديث[3]].

ثم يقول بعد ذلك: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»[4]، وإن شاء زاد: «**يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير**»، «**لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون**»[5]، «**اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**»[6]، بعد كل صلاة من الصلوات الخمس، هذا السنة، ويزيد في

---

(١) في نسخة زيادة: (وتعاليت).

قال **سماحة الشيخ** رحمه الله: (ما جاءت هنا، جاءت في القنوت، فيقولها في القنوت).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٥٩١) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤١٥-٤١٦) برقم: (٥٩٤) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٥) المصدر السابق.

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٦٨) برقم: (٨٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٤-٤١٥) برقم: (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

الفجر والمغرب: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»، عشر مرات[١].

وقد جاء في بعض الروايات ذكر: «**يحيي ويميت**»[٢]، وفي بعضها عدم ذكر ذلك، فمن فعل ذلك فلا بأس، ومن تركه فلا بأس.

[وجاء أنه يقولها ثلاثًا بعد كل فريضة[٣]، بعد الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، فإن كررها ثلاثًا فهو أفضل: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**».

ويقولها قبل قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

وفي الفجر والمغرب بعد الذكر المعتاد يأتي بـ«**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له..**» عشر مرات، فتكون ثلاث عشرة.

ومما يقال بعد الفجر والمغرب: «**اللهم أجرني من النار**»[٤]].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، معًا، ثلاثًا وثلاثين.

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٥١٢) برقم: (١٧٩٩٠) من حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وفي سنن الترمذي (٥/ ٥١٥) برقم: (٣٤٧٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. بدون ذكر المغرب.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٦٢) برقم: (٩٨٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٠٠) برقم: (٦٤٧٣) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٠) برقم: (٥٠٧٩)، مسند أحمد (٢٩/ ٥٩٢-٥٩٣) برقم: (١٨٠٥٤)، من حديث مسلم بن الحارث رضي الله عنه.

الشرح:

بعد الذكر المعتاد يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، هذا السنة، كما علم النبي ﷺ الصحابة، ويختمها بـ «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»[1].

[وقوله: **(معًا)** أي: يجمعها جميعًا، وإن فرقها فلا بأس، لكن أخصر: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» ثلاثًا وثلاثين مرة، فيكون الجميع تسعًا وتسعين، ثم يختمها بـ«لا إله إلا الله» تمام المائة.

وجاء في بعض الروايات عشر مرات[2]، وفي بعضها إحدى عشرة[3]، ولكن الأفضل والكمال ثلاث وثلاثون، والجميع تسع وتسعون.

وفي رواية في السنن أنه يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمسًا وعشرين مرة[4]، يزيد فيها «لا إله إلا الله»، فيكون الجميع مائة، هذا نوع من الذكر.

ومن قال: يأتي بهذا تارة وبهذا تارة، فهذا حسن إن شاء الله؛ جمعًا بين النصوص.

وكذلك بعد الجمعة يقول: «لا إله إلا الله» ثلاث مرات، «لا حول ولا قوة

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٨) برقم: (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٧٢) برقم: (٦٣٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤١٦) برقم: (٥٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سنن النسائي (٣/ ٧٦) برقم: (١٣٥٠)، مسند أحمد (٣٥/ ٤٧٩) برقم: (٢١٦٠٠)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

إلا بالله»، ثم يقول: «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه..»، مثل الظهر والعصر].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصًا في دعائه.

الشرح:

السنة أن يدعو بعد كل مكتوبة، وفي النافلة، لكن قبل أن يسلِّم، الأفضل [والصواب] أن يكون الدعاء قبل السلام في الفرض والنفل، [كما علم النبي ﷺ الصحابة، قال: «**ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[(١)]، فالأفضل أن يكون قبل السلام، حال كونه يناجي ربه، وإن دعا بعد الذكر فلا بأس، لكن الأفضل أن يكون دعاؤه قبل السلام.

ودليل ذلك فعل النبي ﷺ، فقد كان ﷺ يدعو: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم**»[(٢)]، ويقول: «**اللهم اغفر لي ما قدمت**»[(٣)]، «**اللهم إني أعوذ بك من البخل والجبن**»[(٤)]، وبأمره لما علَّم السائل، قال: «**ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»].

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٨٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٩٠).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٩٠).

قال المصنف رحمه الله:

فصلٌ

(ويكره في الصلاة التفاته)؛ لقوله ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري[(١)]، وإن كان لخوف ونحوه لم يكره.

الشرح:

يكره الالتفات في الصلاة؛ لأنه نوع من العبث إلا لحاجة، كما لو كان خوفًا، أو سمع هدَّة أو أمرًا آخر، مثلما التفت أبو بكر رضي الله عنه لما صفَّقوا، ورأى النبي ﷺ فتأخر، وقال ﷺ: «**إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال ولتصفِّق النساء**»[(٢)]، وكان ﷺ يلتفت إلى الشِّعْب[(٣)] الذي فيه الربيئة[(٤)]، فإذا كان من حاجة فلا بأس، وإلا فهو مكروه؛ لكونه اختلاسًا يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن استدار بجملته، أو استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٠) برقم: (٧٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٤٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٤١) برقم: (٩١٦)، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ١٤٠) برقم: (٨٨١٩)، من حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه.

(٤) هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم؛ لئلا يدهمهم عدو. ينظر: لسان العرب (١/ ٨٢).

الشرح:

إذا استدار عن القبلة بطلت الصلاة، لكن مجرد الالتفات بالعنق لا يضره.

[أما في الخوف فلا بأس، مثلما جاء في صلاة الخوف.

فالنبي ﷺ صلى بالصحابة أنواعًا من الصلوات في صلاة الخوف، ستة أو سبعة أنواع، فإذا دعت الحاجة إلى الهروب منه فقد قال الله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة:٢٣٩]، ولو استدبر الكعبة، إذا هرب عن العدو ومال إلى جهة أخرى؛ لأجل شدة الخوف فله أن يستدير لأي جهة عند شدة الخوف].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكره (رفع بصره إلى السماء) إلا إذا تجشأ فيرفع وجهه؛ لئلا يؤذي من حوله؛ لحديث أنس: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهُنَّ أو لتُخطَفَنَّ أبصارهم». رواه البخاري[1].

الشرح:

يَحرُم رفع بصره إلى السَماء؛ لأن النبي ﷺ زجر عن ذلك؛ فلا يجوز للمسلم في حال الصلاة أن يرفع بصره إلى السماء، يقول ﷺ: «**لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم**»[2]، وفي اللفظ

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٠) برقم: (٧٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢١) برقم: (٤٢٨) من حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه.

الآخر: «**أو لتُخطَّفَنَّ**..»، هذا يدل على التحريم؛ فالواجب أن يخفض بصره، ولا يرفعه إلى السماء.

وقوله: (**إلا إذا تجشأ**) ليس له حاجة، وهذا كلام اجتهادي لا وجه له، [فلا يرفع بصره ولو للتجشؤ.

والصواب في رفع البصر المنع والتحريم؛ لأن هذا وعيد، لكنه لا يبطل الصلاة، ولا يلزم أن كل محرَّم يبطل الصلاة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكره أيضًا (تغميض عينيه)؛ لأنه فعل اليهود.

الشرح:

لا يغمض عينيه في الصلاة، ويكره ذلك، [ولو كان على نفس الفرشة زخرفة قد تلهيه].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكره أيضًا (إقعاؤه) في الجلوس، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، هكذا فسره الإمام، وهو قول أهل الحديث، واقتصر عليه في المغني[(١)] والمقنع[(٢)] والفروع[(٣)] وغيرها.

وعند العرب: الإقعاء جلوس الرجل على إليتيه ناصبًا قدميه مثل إقعاء الكلب.

الشرح:

يكره إقعاؤه، والإقعاء المكروه: هو أن ينصب فخذيه وساقيه ويجلس على الأرض معتمدًا على يديه كالكلب، أما كونه يجلس على عقبيه، [ويجعل يديه على فخذيه] فالصواب أنه ليس بمكروه، بل هو سنة، كما قال

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: المقنع (ص:٥٢).

(٣) ينظر: الفروع (٢/ ٢٧٥).

ابن عباس رضي الله عنهما[١]، والصواب أن الإقعاء المكروه كونه ينصب فخذيه وساقيه ويعتمد على يديه كالكلب المقعي.

أما الجلوس على العقبين فهذا لا بأس به، هذا من السنة، لكن الافتراش أفضل.

***

قال المصنف رحمه الله:

قال في شرح المنتهى[٢]: وكل من الجلستين مكروه؛ لقوله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يُقعي الكلب». رواه ابن ماجه[٣].

الشرح:

هذا نهيٌ عن عُقْبة الشيطان، وهذا هو الإقعاء المكروه، أن يجلس على مقعدته، ويعتمد على يديه على الأرض، وينصب ساقيه وفخذيه.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره أن يعتمد على يديه أو غيرهما وهو جالس؛ لقول ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده». رواه أحمد وغيره[٤].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٨٠) برقم: (٥٣٦).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٩) برقم: (٨٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٦٠-٢٦١) برقم: (٩٩٢)، مسند أحمد (١٠/ ٤١٦) برقم: (٦٣٤٧).

الشرح:

يضعهما على فخذيه وليس على الأرض، أو على ركبتيه، هذا السنة.

***

قال المصنف ﵀:

وأن يستند إلى جدار ونحوه؛ لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة.

الشرح:

كذلك يكره أن يستند إلا من حاجة.

***

قال المصنف ﵀:

فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح.

الشرح:

إذا كان يستطيع القيام، أما إذا كان لا يستطيع القيام فله أن يعتمد على عصا أو على جدار أو يجلس.

[فإذا كان في الفرض واعتمد على جدار: فإذا كان لا يستطيع فلا تبطل، أما إذا كان يستطيع القيام فهو متلاعب وتبطل].

***

قال المصنف ﵀:

(و) يكره (افتراشه ذراعيه ساجدًا)، بأن يمدهما على الأرض ملصقًا

لهما بها؛ لقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». متفق عليه من حديث أنس[١].

الشرح:

يكره أن يفترش ذراعيه على الأرض، السنة أن يرفعهما للحديث المذكور، ولقوله ﷺ: «**إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك**»[٢]، فيعتمد على كفيه والذراعان مرفوعان حال السجود.

[والقول بتحريم هذا قول قوي].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكره (عبثه)؛ لأنه ﷺ رأى رجلًا يعبث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[٣].

الشرح:

السنة الخشوع في الصلاة وعدم العبث، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾[المؤمنون:١-٢]، أما الأثر: «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**» فضعيف[٤]، لكن الآية الكريمة كافية.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٤) برقم: (٨٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٥) برقم: (٤٩٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٦) برقم: (٤٩٤) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٣) لم نجده مرفوعًا، إلا ما رواه الترمذي الحكيم في النوادر (٣/ ٢١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: المغني عن حمل الأسفار (ص:١٧٨).

[وضابط العبث أن الحركة التي لا حاجة لها تُكره، وإن توالت وكثرت أبطلت الصلاة، أما اليسيرة فيعفى عنها].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكره (تخصره) أي: وضع يديه على خاصرته؛ لنهيه ﷺ أن يصلي الرجل متخصرًا. متفق عليه من حديث أبي هريرة(١).

الشرح:

يكره تخصره في الصلاة بأن يضع يده على جنبه، بل السنة أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، وهذا يروى أنه من فعل اليهود(٢)، والنبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرًا، ولكن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره حال قيامه ولا يختصر.

[والكراهة كراهة تنزيه].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكره (تروُّحه) بمروحة ونحوها؛ لأنه من العبث.

الشرح:

التروُّح في حال الصلاة مكروه؛ لأنه نوع من العبث، فعليه الصبر والتحمل.

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٧) برقم: (١٢٢٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٧) برقم: (٥٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٧٠) برقم: (٣٤٥٨) موقوفًا من قول عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

إلا لحاجة كغمٍّ شديد.

الشرح:

لا بأس إذا كان شيئًا يسيرًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

ومراوحته بين رجليه مستحبة، وتكره كثرته؛ لأنه فعل اليهود.

الشرح:

إذا احتاج إلى ذلك راوح بين قدميه، [والاستحباب ليس بظاهر]، وتكون مستحبة عند الحاجة إليها؛ إذا تعب.

[ولا أعلم فيها دليلًا واضحًا، لكن إذا دعت إليها الحاجة فلا بأس من باب الخشوع في الصلاة؛ لأنه إذا راوح بينهما صار أقرب إلى خشوعه وأدائه الصلاة كما ينبغي].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وفرقعة أصابعه وتشبيكها)؛ لقوله ﷺ: «لا تُقعقع أصابعك وأنت في الصلاة». رواه ابن ماجه عن علي[1].

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٠) برقم: (٩٦٥).

الشرح:

يكره قعقعة الأصابع، وتشبيكها كذلك، وكل هذا مكروه في الصلاة؛ لأنه عبث، وجاء الحديث بالنهي عن التشبيك في الصلاة[(١)].

***

قال المصنف رحمه الله:

وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عُجْرة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قد شبَّك أصابعه في الصلاة، ففرَّج رسول الله ﷺ بين أصابعه»[(٢)].

الشرح:

النهي عن التشبيك في الصلاة جاء من طرق لا بأس بها، وهكذا عند الخروج إليها، أما التشبيك بعدها فلا بأس.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره التمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئًا.

الشرح:

يكره التمطي، ويسمونه التمغُّط، يمغط يديه ورجليه وهو في الصلاة؛ لأنه نوع من العبث، كذلك فتح فمه نوع من السفه والعبث، أو وضع شيء فيه،

---

(١) سيأتي تخريجه في الحاشية التالية.

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٢٨) برقم: (٣٨٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٠) برقم: (٩٦٧).

يدخل أصابعه فيه أو حجرًا أو حلوى أو شيئًا، كل هذا مكروه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لا في يده.

الشرح:

لا بأس عند الحاجة، يحفظه.

[وبعضهم قد يصلي والسواك في يده فلا يضر، الأمر سهل].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وأن يصلي وبين يديه ما يلهيه.

الشرح:

كذلك يكره أن يكون بين يديه ما يلهيه، من صبية يلعبون أو أشياء تلهيه، فيزيلها من أمامه؛ حتى لا يشتغل بها في صلاته.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو صورة منصوبة ولو صغيرة.

الشرح:

كذلك كون أمامه صور يجب أن تزال، يكره أن يكون أمامه صور؛ لأنها قد

تشغله، ولأن نصب الصور ممنوع.

[ولا يجوز وضع الصور في المجلس، بل يجب أن تزال].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو نجاسة.

الشرح:

(أو نجاسة)؛ لأن النجاسة قد تقرب منه أو يقرب منها، أو تحملها الريح إليه، فينبغي أن يكون بعيدًا عنها.

[فإذا كانت بعيدة عنه فلا تضره، لكن إذا كان يخشى أن تحملها الرياح إليه، بَعُد عنها أو جعل عليها شيئًا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو باب مفتوح.

الشرح:

لأنه قد يخرج منه أحد.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو إلى نار.

الشرح:

كذلك يبعد عن التشبه بعبَّاد النار.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

من قنديل أو شمعة.

الشرح:

المقصود: لا يكون أمامه نار، لا سراج ولا غيره، هذا السنة؛ بعدًا عن التشبه بعبَّاد النار.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والرمز بالعين، والإشارة لغير حاجة.

الشرح:

لغير حاجة، أما للحاجة فلا بأس، يشير بيده أو بعينه للحاجة لا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإخراج لسانه.

الشرح:

كذلك إخراج اللسان من العبث.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه.

الشرح:

لا يجوز لبس ما فيه صورة لا فص ولا غيره، بل يجب ترك ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وصلاته إلى متحدث أو نائم.

الشرح:

لأنه قد يشغله المتحدث أو النائم عن صلاته، والنائم قد يرى عورته أو يتكلم أو يحصل منه شيئًا يُكره؛ فيكون بعيدًا عن النائم.

لكن في هذا نظر؛ لأن عائشة رضي الله عنها ذكرت أن النبي ﷺ كان يصلي وهي على الفراش أمامه[١]، فالأمر فيه واسع.

فالمتحدث قد يشغله، لكن كونه يصلي وأمامه سرير عليه نائم لا حرج، كما صلى النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها على السرير.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو كافر أو وجه آدمي[٢].

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٦) برقم: (٥١٢).

(٢) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (٢/ ٩٦): (وعزَّر عمر من صلى إلى وجه آدمي).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (لا أعرفه).

الشرح:

هذا محل نظر.

[إذا كان الكافر يعطيه ظهره أو جنبه فلا يضره، أما إذا كان مقابله فقد يشتغل به، وقد تشوِّش عليه مقابلة الشخص، هذا مراده، أي: أنه قد يضحك أو يتكلم فيشوِّش عليه، فإذا كان أمامه قد أعطاه وجهه فترك هذا لعله أولى، مثلما قال هنا؛ لأنه إذا كان أمامه قد يشوِّش عليه بالكلام أو الضحك أو ما أشبه ذلك].

***

قال المصنف رحمه الله:

أو إلى امرأة تصلي بين يديه.

الشرح:

كذلك إذا كانت تصلي بين يديه؛ قد يرى منها ما يشوِّش عليه.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن غلبه تثاؤب كظم ندبًا.

الشرح:

إذا غلبه التثاؤب كظم ندبًا، فلا يصدر له صوت.

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن لم يقدر وضع يده على فمه(١).

الشرح:

السنة أن يضع يده على فمه إذا تثاءب مطلقًا في الصلاة وغيرها، ويكظم ما استطاع.

[ويضع يده اليسرى، وإن وضع اليمنى فلا بأس، النبي ﷺ قال: «**فليضع يده**»(٢) ولم يقل: يسرى ولا يمنى، فالأمر واسع].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكره (أن يكون حاقنًا) حال دخوله في الصلاة، والحاقن: هو المحتبس بوله، وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط أو ريح، وحر وبرد، وجوع وعطش مفرط؛ لأنه يمنع الخشوع.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(ويكره أن يكون حاقنًا)**، الحاقن: الذي اشتد به البول،

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (٢/ ٢٩٦): (لقوله: «**فليضع يده على فيه**» رواه الترمذي، فيضع ظهر كفه اليسرى ليشبه الدافع له).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (يضع يده فقط، ظاهرها أو باطنها، الأمر واسع).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٨٦) برقم: (٢٧٤٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٠) برقم: (٩٦٨)، مسند أحمد (١٢/ ٢٤٣) برقم: (٧٢٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهكذا الحاقِب؛ الذي يحس بحاجته إلى الغائط؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن هذا[1]، فلا ينبغي له أن يدخل الصلاة في هذه الحالة، بل يقضي حاجته أولًا ثم يدخل في الصلاة.

وهكذا ما أشبه ذلك مما يشوش عليه صلاته من حر شديد أو برد شديد، يتعاطى أسباب إزالة التشويش في صلاته، فالرسول ﷺ أمر بما فيه راحة القلب، وراحة الضمير، فلا يأتي الصلاة وهو حاقن، فقد نهى أن يأتيها وهو يدافعه الأَخْبَثان، بل يبدأ بالأَخْبَثَين حتى يصلي وقلبه مطمئن.

[وظاهر النهي التحريم؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك.

ومن تعرض له وهو في الصلاة فإذا كان خفيفًا فلا يخرج، أما إذا اشتد به فيخرج.

وكذلك في خطبة الجمعة، فإذا كان يستطيع البقاء إذا كان خفيفًا لا يدافَع فلا بأس، أما إن كان يدافعه ويشق عليه فيخرج].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وسواء خاف فوت الجماعة أو لا؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأَخْبَثان». رواه مسلم عن عائشة[2]، (أو بحضرة طعام يشتهيه)، فتكره صلاته إذًا لما تقدم، ولو خاف فوت الجماعة.

---

(١) سيأتي تخريجه في الحاشية التالية.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٩٣) برقم: (٥٦٠).

الشرح:

أي: ولو فاتته الجماعة، يبدأ بما يزيل التشويش من قضاء الحاجة، وأكل ما تيسر من الطعام؛ حتى يستطيع الحضور في الصلاة؛ لأن الصلاة بخشوع وطمأنينة أمر مطلوب.

[والنبي ﷺ قال: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأَخْبَثان**»، ولم يقل: إلا إذا كان كذا وكذا.

ولا بد أن يكون الطعام بحضرته، ولا يكفي شعوره بالجوع].

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال، وحرم اشتغاله بغيرها.

الشرح:

إذا ضاق الوقت وجب عليه أن يبدأ بها قبل خروج وقتها في جميع الأحوال، أي: يُغتفَر مدافعة الأَخْبَثَين، وحضرة الطعام عند ضيق الوقت؛ لأن من شروطها أداءها في الوقت، والواجب أن يؤديها في الوقت.

فينبغي له أن يلاحظ هذا قبل ذلك، حتى إذا فرغ من حاجته صلى مطمئنًا، فلا ينبغي له التساهل حتى يضيق الوقت، بل ينبغي أن يبادر بالصلاة في وقتها مع المسلمين، وأن يتأهب لها قبل ذلك؛ حتى لا يحتاج إلى مدافعة الأَخْبَثَين.

[ومعنى كلامه أنه يصلي، ولوكان يدافع الأَخْبَثَين، إذا خاف خروج الوقت،

ولكنه محل نظر، ظاهر الحديث: أنه لا يصلي إلا بعدما يفرغ من حاجته، ولو خرج الوقت].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه من شعائر الرافضة.

الشرح:

يكره أن يخص جبهته بشيء، بل يسجد على المصلى، ولا يضع لجبهته شيئًا خاصًّا، كما تفعل الرافضة.

[إلا إذا كان حر فيضع «غترة» أو غيرها لا بأس، أما التعبد بشيء يخصه فلا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومسح أثر سجوده في الصلاة.

الشرح:

كذلك لا يمسح في الصلاة، بل يكون بعد الصلاة، بعد الفراغ منها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومس لحيته وعقص شعره.

الشرح:

لأن هذا نوع من العبث، كونه يعبث بلحيته أو بغيره يكره ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

وكف ثوبه ونحوه.

الشرح:

كذلك لا يكف ثوبه، قال الرسول ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وألا أكف شعرًا ولا ثوبًا**»[١].

***

قال المصنف رحمه الله:

ولو فعلهما لعمل قبل صلاته.

الشرح:

لو كف كُمَّيه عند العمل يطلقهما إذا دخل في الصلاة، وهكذا شعره.

***

قال المصنف رحمه الله:

ونهى الإمام رجلًا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٥).

الشرح:

يسجد على حاله ولا يتكلف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ونقل ابن القاسم: يكره أن يشمر ثيابه؛ لقوله ﷺ: «ترِّب ترِّب»[1].

الشرح:

لا يشمِّر، يسجد على ثيابه.

[وأما الحديث فلا أعرفه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) يكره (تكرار الفاتحة)؛ لأنه لم ينقل.

الشرح:

يكره تكرارها، يقرؤها مرة ويكفي.

[وإن كان لا يحسن غيرها فلا يكرِّرها وتكفي وحدها، ونِعْم الحفظ هي، وإن تيسر الزيادة معها في الأولى والثانية فهو أفضل.

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (٢/ ١٠١): (وروى نحوه الترمذي والنسائي وغيرهما، ولأحمد: «**ترِّب وجهك لله تعالى**»، ولها شواهد، قال الحافظ: بأسانيد ضعيفة).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (على كل حال السنة مباشرة المصلى).

ولا يعيدها إلا إذا أخل بشيء منها، فيعيد ما أخل به، إذا أخل بآية يأتي بالآية، أو أخل بشدَّة يأتي بها.

ولا يعيدها بحجة تدبُّرها؛ فهذا وسيلة للبدع.

والدليل على عدم التكرار عدم فعل النبي ﷺ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، فلم يكن يكررها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

و(لا) يكره (جمع سور في) صلاة (فرض كنفل)؛ لما في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء[1].

الشرح:

لا يكره جمع السور؛ لأن الرسول ﷺ جمع في بعض الليالي وقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران، فلا بأس لو قرأ في بعض صلواته سورتين أو ثلاثًا مع الفاتحة، لا حرج.

[قوله: **(وآل عمران والنساء)** المعروف أنه قرأ بالنساء وآل عمران، لكن بعدما رتب الصحابة المصاحف صارت آل عمران قبل، على التلاوة والعرضة الأخيرة].

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦) برقم: (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

(و) يسن (له) أي: للمصلي (رد المار بين يديه).

الشرح:

يسن له رد المار عليه، أو يجب، وظاهر الحديث وجوب رد المار عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، قال: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**»(١)، فالواجب رده.

***

قال المصنف رحمه الله:

لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين». رواه مسلم عن ابن عمر(٢).

الشرح:

في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه: «**فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**».

[والصواب وجوب المدافعة، وهذا ظاهر الحديث].

***

قال المصنف رحمه الله:

وسواء كان المار آدميًا أو غيره، والصلاة فرضًا أو نفلًا.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٧-١٠٨) برقم: (٥٠٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٢) برقم: (٥٠٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٦٣) برقم: (٥٠٦).

الشرح:

سواء كان المار آدميًّا أو دابة، وسواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا إذا تيسر ذلك واستطاع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

بين يديه سترة فمرَّ دونها، أو لم تكن فمرَّ قريبًا منه.

الشرح:

سواء كان له سترة أو ليس له سترة، من كان بسترة ومرَّ بينه وبينها، وإن لم يكن له سترة إذا مرَّ قريبًا منه دفعه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومحل ذلك ما لم يغلبه.

الشرح:

ومحل ذلك ما لم يغلبه، إذا غلبه أو عجز فهو معذور، أو كان في مكة في الحرم فلا يمنع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو يكن المار محتاجًا إلى المرور.

الشرح:

أو كان محتاجًا، كأن يكون ليس له درب إلا هذا، فيتقدم هو ويُمَرُّ من ورائه، إذا كان ولا بد يتقدم المصلي حتى يمر المار من ورائه إذا دعت الحاجة والضرورة إلى هذا.

[والمسافة التي بين المصلي والمار ثلاثة أذرع من قدميه.

وأما من قال: بأن المار يجعل سترة أمام المصلي ويمشي من ورائها فقد لا تتيسر سترة، لكن لو تيسرت فلا بأس].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو بمكة.

الشرح:

إذا كان في مكة فلا بأس؛ لأن الغالب في الحرم أنه لا يستطيع رد المار بين يديه.

[وظاهر قوله أنه يشمل مكة كلها؛ لأن كلها مسجد حرام، لكن الأقرب - والله أعلم- إنما هو المسجد الحرام -ما حول الكعبة-، ولو كان الزحام خفيفًا في الحرم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويحرم المرور بيّن المصلي وسترته ولو بعيدة، وإن لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل.

الشرح:

لا يمر بين يديه وبين سترته، أما إن لم يكن هنالك سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل، أي: قرِيبًا منه.

[قوله: **(ولو بعيدة)**، لا ينبغي له هذا؛ بل السترة تكون قريبًا منه، هذه السنة، إما أن يقرِّبها منه، وإما أن يَقْرُب منها].

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن أبى المار الرجوع دفعه المصلي، فإن أصر فله قتاله.

الشرح:

(قتاله)، أي: مدافعته بالقوة.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولو مشى.

الشرح:

ولو مشى للدفاع.

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه.

الشرح:

حسب الطاقة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويضمنه[(١)].

الشرح:

الضمان فيه نظر؛ لأن ذاك هو المخطئ، لو دفعه فسقط الصواب أنه لا يضمنه.

[والتفريق بين المدافعة القليلة والكثيرة ليس بظاهر، الظاهر لا يضمن مطلقًا، ويدافع ولو كرر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**فإن أبى فليقاتله**»].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وللمصلي دفع العدو من سيل أو سبُع أو سقوط جدار ونحوه، وإن كثر لم تبطل في الأظهر. قاله في المبدع[(٢)].

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (٢/ ١٠٤): (إن كرر الدفع؛ لعدم الإذن فيه والحالة هذه).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا ليس بجيد).

(٢) ينظر: المبدع (١/ ٤٣١).

الشرح:

لأنه مأمور بالمدافعة.

[ولا يضره كثرة العمل؛ لأنه مضطرٌّ لهذا الشيء، مثلما في صلاة الخوف وغيرها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) له (عد الآي) والتسبيح وتكبيرات العيد بأصابعه.

الشرح:

وله عد الآي والتسبيح بأصابعه، لا بأس بذلك، لكن في الصلاة لا يعد؛ لأنها شغل، فيكره له ذلك، أما بعد الصلاة فيسبح ثلاثًا وثلاثين ويعدها ولو بأصابعه.

[وكذا تكبيرات العيد لا حاجة إلى عدها، فإذا خاف نسيانها فلا بأس].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لما روى محمد بن خَلَف عن أنس: «رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه»[1].

---

(١) (وقفت على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يعد الآية في الصلاة» أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد والجامع الصغير للسيوطي).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (ما دام في الضعفاء فلا يكون حُجة).

الشرح:

لعل هذا كان خارج الصلاة؛ لأنه ليس فيه ذكر الصلاة، أما في الصلاة فلا حاجة إليه.

[وفي العيد والاستسقاء إذا احتاج إليه فلا بأس، الأمر واسع وخفيف].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) للمأموم (الفتح على إمامه) إذا أرتج عليه أو غلط؛ لما روى أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى صلاة فلبس عليه، فلما انصرف قال لأُبيٍّ: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟»[(١)]، قال الخطابي: إسناده جيد[(٢)].

الشرح:

المأموم يشرع له أن يفتح على إمامه إذا أرتج[(٣)] عليه في القراءة، فلا بأس بذلك؛ للتنبيه، بل هذا مشروع.

[وقول ابن حزم: من فَتَح على إمامه بطلت صلاته[(٤)]، هذا من جهله].

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣٨-٢٣٩) برقم: (٩٠٧).

(٢) ينظر: معالم السنن (١/ ٢١٥-٢١٦).

(٣) أي: إذا لم يقدر على القراءة. ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٨٠).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣١٢).

قال المصنف رحمه الله:

ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة.

الشرح:

أي: يجب التنبيه في الفاتحة؛ لأن الفاتحة ركن، فإذا أسقط آية وجب التنبيه عليها؛ حتى لا تبطل الصلاة، يجب التنبيه على الإمام حتى يأتي بالآية، وهكذا إذا سها في ترك سجدة أو ركوع فيُنبَّه بقول: سبحان الله، سبحان الله.

[فإذا انتبه لا بد أن يعود ويأتي بالآية، وإن ركع ولم يأت بالآية بطلت الركعة وبطلت الصلاة، وهذا في الفاتحة خاصة؛ لأنها ركن، والإعادة عليه وعلى المأمومين، أما في السور الأخرى التي بعد الفاتحة فلا يضر].

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا تبطل به.

الشرح:

[الآية التي أسقطها ثم رجع إليها لا تبطل به؛ لأنه أتى بها.

أما إذا لم يرجع فيأتي بركعة بدلها، بطلت الركعة التي أسقط منها الآية وقامت الأخرى مقامها].

***

قال المصنف رحمه الله:

ولو بعد أخذه في قراءة غيرها.

الشرح:

ولو بعد شروعه في آية أخرى أو في سورة أخرى يرجع.

[وفي غير الفاتحة مستحب، وإذا أتى بما أسقط كفى والحمد لله، ولا يسجد للسهو؛ لأنه أتى بها، ولم يفعل شيئًا بعدها.

وإذا لم يجهر بها فليس عليه شيء؛ لأنه أتى بالواجب].

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يفتح على غير إمامه؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته.

الشرح:

إذا كان فيه قراء يغلطون لا يُنبههم وهو في الصلاة؛ لأن هذا يشغله عن صلاته، إنما هذا مع إمامه.

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن فعل لم تبطل، قاله في الشرح[1].

الشرح:

لأنها قراءة، لو نَبَّه واحدًا يقرأ حوله وهو في الصلاة لا تبطل؛ لأنها مجرد

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٦٢٥).

قراءة، فلا تُبطل الصلاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) لـه (لـبس الثـوب و) لـف (العمامـة)؛ لأنـه ﷺ التحـف بـإزاره وهـو في الصلاة[1].

الشرح:

لا حرج في هذا، لو سقط ثوبه وأخذه، أو سقط رداؤه وجعله على ظهره، أو «غترته»، مثلما كان النبي ﷺ يحمل أُمَامة ويضعها[2]، الشيء الخفيف لا حرج فيه.

[فإذا سقط رداؤه وهو قائم يأخذه من الأرض ولا يضر هذا؛ لأنه لحاجة، مثلما كان النبي ﷺ يضع أمامة إذا أراد السجود، قبل أن يسجد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وحمل أُمَامة[3]، وفتح الباب لعائشة[4].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠١) برقم: (٤٠١) من حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٤٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٤٦).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٤٢) برقم: (٩٢٢)، سنن الترمذي (٢/ ٤٩٧) برقم: (٦٠١) وقال: حديث حسن، مسند أحمد (٤٠/ ٢٨) برقم: (٢٤٠٢٧).

الشرح:

كل هذا واضح، المقصود العمل اليسير يعفى عنه للحاجة.

[في الفرض والنفل].

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن سقط رداؤه فله رفعه، (و) له (قتل حية وعقرب وقمل) وبراغيث ونحوها؛ لأنه ﷺ أمر بقتل الأسودين -في الصلاة- الحية، والعقرب. رواه أبو داود[١] والترمذي وصححه[٢].

الشرح:

كما قال النبي ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب**».

***

قال المصنف رحمه الله:

(فإن أطال) أي: أكثر المصلي (الفعل عرفًا من غير ضرورة و) كان متواليًا بـ(لا تفريق بطلت) الصلاة.

الشرح:

إذا كثر العبث وتوالى بطلت الصلاة، أما إذا كان للضرورة فهذا شيء يعفى

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٤٢) برقم: (٩٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٣٣-٢٣٤) برقم: (٣٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عنه، كما جرى في صلاة الخوف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولو) كان الفعل (سهوًا) إذا كان من غير جنس الصلاة؛ لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان.

الشرح:

إذا كثر وتوالى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن كان لضرورة لم يقطعها كالخائف، وكذا إن تفرق، ولو طال المجموع.

الشرح:

كذلك إذا تفرق لا يضر، أو لضرورة كالخائف من السبع أو حية أو عقرب فمشى وابتعد عنها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

واليسير ما يشبه فعله ﷺ، من حمل أُمَامة[(١)]، وصعود المنبر ونزوله عنه

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٦).

لما صلى عليه[1]، وفتح الباب لعائشة[2]، وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده[3]، ونحو ذلك.

الشرح:

كل هذا من أمثلة الشيء الذي يعفى عنه، كونه ﷺ فتح الباب لعائشة رضي الله عنها، وكونه صعد المنبر وركع عليه ثم نزل، وكونه تقدَّم لما عرضت عليه الجنة وهو يصلي، وتأخر لما عرضت عليه النار؛ كل هذه من الأعمال التي تدل على أن هذا يعفى عنه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله.

الشرح:

إشارة الأخرس الذي لا ينطق كفعله، إذا كثرت وتوالت.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر في كتاب ونحوه.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٥) برقم: (٣٧٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٦) برقم: (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٥) برقم: (١٢١٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٩) برقم: (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الشرح:

لا تبطل بعمل القلب، كالهواجس[١] التي تقع للقلوب؛ لأن هذا يبتلى به الناس.

كذلك لا تبطل بالنظر في كتاب، أو في شيء أمامه؛ لأن هذا قد يقع للمصلي، لكن ينبغي له أن يجمع قلبه، وأن يحرص على إحضاره بين يدي الله، وألا يشتغل بشيء أمامه، ولا في فكره، بل يجاهد نفسه.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وتباح) في الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا (قراءة أواخر السور وأوساطها)؛ لما روى أحمد[٢] ومسلم[٣] عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[البقرة:١٣٦] الآية، وفي الثانية الآية في آل عمران: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾[آل عمران:٦٤] الآية[٤]».

---

(١) جمع هاجس وهو الخاطر، أو ما يقع في خلد الإنسان. ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٤٦).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٤٧٨) برقم: (٢٠٣٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٠٢) برقم: (٧٢٧).

(٤) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (٢/ ١١٠): (قال الشيخ: لم يكن غالبًا عليهم، وأعدل الأقوال قول من قال: يكره اعتياد ذلك دون فعله أحيانًا؛ لئلا يخرج عما مضت به السنة).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الأمر واسع، الله يقول: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل:٢٠]، والرسول ﷺ يقول: «**ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن**»، حين علَّم المسيء).

الشرح:

إذا قرأ من أواسط السور أو من أواخرها فلا حرج؛ لقول الله جل وعلا: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾[المزمل:٢٠]؛ ولأنه ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[البقرة:١٣٦] ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[آل عمران:٦٤]، وهما آيتان من أثناء السورة، فلا حرج في ذلك.

[ولا نعلم في هذا ما يدل على كراهة اعتياده].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإذا نابه) أي: عرض للمصلي (شيء) أي: أمر كاستئذان عليه وسهو إمامه (سبَّح رجُل) ولا تبطل إن كثر، (وصفَّقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى)، وتبطل إن كثر.

الشرح:

إذا نابه شيء يسبح الرجل، وتصفق المرأة، كما جاء في الحديث[1]، فإذا ضُرب عليه الباب أو ما أشبه ذلك يقول: سبحان الله، سبحان الله؛ ليعلم المستأذن أنه في الصلاة، والمرأة تضرب بيدها على الأخرى تصفيقًا؛ ليعلم أنها في الصلاة.

ولا تبطل صلاة الرجل بالتسبيح، ولا صلاتها بالتصفيق؛ لأنه مأذون فيه شرعًا، فيأتي به قدر الحاجة.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٤٢).

[قوله في التسبيح: **(لا تبطل وإن كثر)**، وفي التصفيق: **(تبطل إن كثر)** لا وجه للتفريق، الصواب لا حرج في ذلك، أذن فيه النبي ﷺ، فلا فرق بين التسبيح والتصفيق.

والصفة التي ذكر المؤلف في التصفيق ليس عليها دليل، تصفق فقط، بالباطن أو بالظاهر، الأمر واسع.

ولو طرق أحد عليه الباب فرفع صوته بالتكبير لا يضر، لكن السنة التسبيح، النبي ﷺ قال: «**فليسبح الرجال**».

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ فتح لها الباب في الصلاة(١)، فلا بأس، لكن قد يكون الباب ليس قريبًا منه، قد يكون بعيدًا، وقد يكون ليس في قبلته، وقد لا يتيسر، فيقول: سبحان الله، ولا يتكلف].

***

قال المصنف رحمه الله:

لقوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء». متفق عليه من حديث سهل بن سعد(٢).

الشرح:

يعني: بقدر الحاجة.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٣٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٧٤) برقم: (٧١٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٣١٦) برقم: (٤٢١).

قال المصنف رحمه الله:

وكُره التنبيه بنحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها.

الشرح:

يكره التنبيه بتسبيحها هي أو تصفيقه هو؛ لأنه خلاف السنة، أما النحنحة فلا بأس؛ فقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي»(١)، فلا بأس إذا تنحنح ليبين أنه في الصلاة، ولا حرج في ذلك، وإن قال: «سبحان الله» فهو أفضل؛ لأن التنبيه بالتسبيح أصح وأثبت في الأحاديث.

[وحديث علي رضي الله عنه لا أعلم به بأسًا(٢)].

***

قال المصنف رحمه الله:

لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٠٦).

(٢) (لما ورد عن علي رضي الله عنه قال: «كان لي مع رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي»، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

قال الشوكاني في النيل: صححه ابن السكن، وقال البيهقي: مختلف في إسناده ومتنه، قيل: سبَّح، وقيل: تنحنح. ومداره على عبد الله بن يحيى، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره، ووثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (بعد النظر فيه الأقرب صحته، وأنه لا بأس به، مثلما قال النسائي رحمه الله).

الشرح:

لأن التهليل والتكبير مثل التسبيح.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويبصق) ويقال بالسين والزاي (في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه)، ويحك بعضه ببعض إذهابًا لصورته.

الشرح:

يقال: يبصق ويبسق، بالصاد والسين، إذا عرض له في الصلاة يبصق في ثوبه أو في منديل، أو عن يساره إذا كان في غير المسجد، لا بأس، كما أذن النبي ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه؛ للخبر.

الشرح:

لا يجوز البصاق في المسجد، لكن لو وقع شيء من ذلك وكان المسجد فيه تراب فيدفن، لكن ليس له البصاق في المسجد، يقول النبي ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة**»[1]، فليس له أن يُقدِم على خطيئة، لكن متى وقع ذلك فلا يتركها، فإذا كان فيه تراب فتدفن، وإن لم يكن هناك تراب فتُحك وتزال.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٩١) برقم: (٤١٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٠) برقم: (٥٥٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

ويُخَلَّقُ موضعه استحبابًا.

الشرح:

إذا كان في الجدار أو شيء، مثلما يروى عن النبي ﷺ أنه حكه ووضع مكانه طيبًا[(١)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويلزم حتى غير الباصق إزالته.

الشرح:

هذا الواجب، يجب إزالة البصاق من المسجد؛ لأنه قذر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا المخاط والنخامة.

الشرح:

كله يجب الحذر منه، وإذا وُجِد منه شيء يُحك.

* * *

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٣-٢٣٠٤) رقم (٣٠٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه؛ لخبر أبي هريرة: «وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها». رواه البخاري[(١)].

الشرح:

إذا كان في غير مسجد بصق عن يساره، أو في ثوبه، الأمر واسع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وفي ثوبه أولى، ويكره يمنة وأمامًا.

الشرح:

«إن المؤمن إذا كان في الصلاة، فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه»[(٢)]، كما جاء في الحديث الصحيح.

[ويكره أن يبصق أمامه؛ لحديث: «**إن الله قِبَل وجهه**»[(٣)]، وعن يمينه؛ لحديث: «**فإن عن يمينه ملكًا**»[(٤)]، ولكن يبصق عن يساره].

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٩١) برقم: (٤١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٠) برقم: (٤١٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٠) برقم: (٥٥١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٩٠) برقم: (٤٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٨) برقم: (٥٤٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٩١) برقم: (٤١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

وله رد السلام إشارة[١]، والصلاة على النبي والسلام عليه ﷺ عند قراءة ذكره في نفل.

الشرح:

وله رد السلام بالإشارة، أي المصلي؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ سلَّم عليه بعض الصحابة، فرد عليهم بالإشارة بيده[٢]، وله أن يصلي على النبي ﷺ إذا مر ذكره وهو يقرأ في الصلاة، كما يسبح عند ذكر الله، ويحمد عند ذكر الله، ويدعو عند الدعاء، لكن الأفضل أن يكون هذا في النافلة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله في تهجده بالليل[٣]، أما في الفريضة فالأفضل ترك ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وتسن صلاته إلى سترة) حضرًا كان أو سفرًا، ولو لم يخش مارًّا؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليَدْنُ منها» رواه أبو داود[٤]،

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (٢/ ١١٤): (ولو صافحه لم تبطل).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الصحيح لا تبطل؛ لأن المصافحة عمل خفيف لا يبطل الصلاة، لكن السنة الإشارة تكفي).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٤٣-٢٤٤) برقم: (٩٢٧)، سنن الترمذي (٢/ ٢٠٤) برقم: (٣٦٨)، من حديث ابن عمر عن بلال رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٢٦).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٨٦) برقم: (٦٩٨).

وابن ماجه[١] من حديث أبي سعيد.

الشرح:

هذا السنة أن يصلي إلى سترة، سواء في الحضر أو في السفر، نافلة أو فريضة؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، يقول ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدن منها**» أخرجه أبو داود وابن ماجه وجماعة بإسناد صحيح[٢] عن أبي سعيد رضي الله عنه.

[والسترة سنة وليست بواجبة؛ لأنه ثبت في بعض الأحاديث أنه ﷺ صلى إلى غير سترة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(قائمة كمؤخرة الرحل)؛ لقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْل فليصلِّ، ولا يبالي من يمر وراء ذلك». رواه مسلم[٣].

الشرح:

مؤخرة الرَّحْل: قريب ذراع إلا ربع تقريبًا، يعني: الشداد الذي يوضع على الرَّحْل، مؤخرته تقارب الذراع أو أقل بقليل، إلا ربع أو إلا ثلث تقريبًا، فإن لم يجد فعصا يطرحها، أو خطًّا يخطه إذا تيسر، أو كرسيًّا، أو ما أشبه ذلك.

***

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٧) برقم: (٩٥٤).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥١٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٥٨) برقم: (٤٩٩) من حديث موسى بن طلحة عن أبيه رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

فإن كان في مسجد ونحوه قَرُبَ من الجدار.

الشرح:

إذا كان في مسجد في إمكانه أن يقرب من الجدار، أو من السارية العمود، يكون سترة له.

***

قال المصنف رحمه الله:

وفي فضاء فإلى شيء شاخص من شجر، أو بعير، أو ظهر إنسان، أو عصا؛ لأنه ﷺ صلى إلى حربة[1]، وإلى بعير[2]. رواه البخاري.

الشرح:

إذا كان في الفضاء، صلى إلى شيء شاخص، شجرة، أو جرف، أو بعير مناخ أو ما أشبه ذلك؛ كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي إلى بعيره[3].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكفي وضع العصا بين يديه عرضًا.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٦) برقم: (٤٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٧) برقم: (٥٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) المصدر السابق.

الشرح:

يكفي عرضها؛ هي أعظم من الخط، فإذا أجزأ الخط فعرضها أولى من الخط. [وهذا إذا لم يتيسر نصبها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب انحرافه عنها قليلًا.

الشرح:

هذا ليس عليه دليل، الصواب يصمد إليها، الحديث في الميل عنها ضعيف[١]، بل تكون أمامه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فإن لم يجد شاخصًا خطًّا) كالهلال، قال في الشرح[٢]: وكيفما خط أجزأه؛ لقوله ﷺ: «فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًّا». رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤]، قال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا[٥].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨٤-١٨٥) برقم: (٦٩٣)، مسند أحمد (٣٩/ ٢٤٣) برقم: (٢٣٨٢٠)، من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥١٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٦٤٢).

(٣) مسند أحمد (١٢/ ٣٥٤-٣٥٥) برقم: (٧٣٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٨٣) برقم: (٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (٤/ ٣٣٣).

الشرح:

إذا لم يجد شاخصًا خطَّ خطًّا والحمد لله، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده لا بأس به، [إسناده حسن، كما قال الحافظ رحمه الله في «البلوغ»: ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن[1]].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وتبطل) الصلاة (بمرور كلب أسود بهيم) أي: لا لون فيه سوى السواد.

الشرح:

تبطل الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم، والصواب أيضًا: بالحمار والمرأة، هذا الصواب بثلاثة: المرأة المكلفة، والكلب الأسود، والحمار، كما في حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما في «صحيح مسلم»[2].

[وصاحب النقطتين؛ أي: الكلب الأسود ذو النقطتين، لا تخرجه النقطتان اللتان عند عينيه عن ذلك.

وقال ابن حزم: لا تقطع المرأة المرأة إذا مرت بين يديها[3]، وهذا غلط،

---

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٨٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٦٥) برقم: (٥١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، (١/ ٣٦٥) برقم: (٥١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المحلى بالآثار (٢/ ٣٢٠) ونصه: ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض.

الصواب أنها تقطع؛ لقوله ﷺ في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**يقطع صلاة المرء المسلم: المرأة، والحمار، والكلب الأسود**»، وهذا عام، والقاعدة: أن الأحكام عامة للرجال والنساء].

***

قال المصنف رحمه الله:

إذا مر بين المصلي وسترته، أو بين يديه قريبًا -في ثلاثة أذرع فأقل من قدميه- إن لم تكن سترة.

الشرح:

هذا الصواب، والصواب أيضًا: أن المرأة والحمار كذلك، خلافًا لما ذكره المؤلف.

[وإذا كانت الصلاة فريضة فيلزم الإعادة.

والمرأة التي تقطع الصلاة هي المكلفة، الحائض].

***

قال المصنف رحمه الله:

وخص الأسود بذلك؛ لأنه شيطان (فقط) أي: لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها.

الشرح:

الصواب أن المرأة والحمار مثلما تقدم(١)، كما جاء في الحديث الصحيح،

---

(١) تقدم (ص:٣٥١).

وأحمد رحمه الله وجماعة توقفوا في ذلك؛ لقول عائشة رضي الله عنها وإنكارها قطع المرأة[١]، ومرور ابن عباس رضي الله عنهما بالحمار بين يدي الجماعة[٢]، ولكن هذا لا يمنع؛ لأن مرور الحمار بين الجماعة لا يضر، إنما يضر مروره بين يدي الإمام، وإنكار عائشة رضي الله عنها لقطع المرأة لا يلتفت إليه مع صحة الحديث.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وسترة الإمام سترة للمأموم.

الشرح:

أي: إذا صلى إلى سترة فالمأموم لا يقطع صلاته شيء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وله) أي: للمصلي (التعوذ عند آية وعيد، والسؤال) أي: سؤال الرحمة (عند آية رحمة ولو في فرض).

الشرح:

له التعوذ عند آية الوعيد، والسؤال عند آية الرحمة، لكن يستحب هذا في النافلة، أما في الفرض فلم يأتِ عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك فيما بلغنا، لكن لو فعل في الفرض لا يضر صلاته؛ لأن الأصل أن الصلاة في الفرض والنافلة

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٧٠) برقم: (٥٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٦) برقم: (٥١٢).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٧٨) برقم: (٤٤١٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٦١) برقم: (٥٠٤).

سواء، لكن لم يحفظ عن النبي ﷺ -فيما نعلم- إلا أنه كان يفعله في تهجده بالليل، يقف عند آية الرحمة ويسأل، وعند آية الوعيد ويتعوذ، وعند آية التسبيح ويسبح[١].

[وما قاله لما عرض له الشيطان فقال: «**ألعنك بلعنة الله**»[٢] هذا في صلاة الليل.

وقوله: **(ولو في فرض)** إشارة للخلاف القوي].

***

قال المصنف رحمه الله:

لما روى مسلم عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة ثم مضى، إلى أن قال: إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»[٣].

الشرح:

هذا هو الدليل على الاستحباب، وألحقوا الفريضة بالنافلة؛ لأن الأصل أنهما سواء، هذا المقصود، لكن كونه ﷺ لم ينقل عنه في الفرائض أنه كان يفعل هذا يدل على أن الأفضل الترك.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٨٥) برقم: (٥٤٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٢٦).

قال المصنف رحمه الله:

قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة: ٤٠]، في الصلاة وغيرها قال: سبحانك فبلى، في فرض ونفل.

الشرح:

لأنه ثبت عن النبي ﷺ[1]، فيستحب أن يقول: سبحانك فبلى، إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة: ٤٠].

[وهذا مستثنى في الفرض والنفل؛ لأجل الحديث].

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣٣) برقم: (٨٨٤).

قال المصنف رحمه الله:

فصلٌ في أركانها

أي: أركان الصلاة أربعة عشر ركنًا، جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدًا ولا سهوًا.

الشرح:

الركن: الجانب القوي، وركن الشيء: جانبه القوي، سميت أركانًا؛ لأنها فرائض مهمة فيها، لا تسقط، لا عمدًا ولا سهوًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وسماها بعضهم فروضًا، والخُلْف لفظي.

الشرح:

يقال: فرض، ويقال: ركن، الأمر واسع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(القيام) في فرض لقادر؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾[البقرة:٢٣٨].

الشرح:

هذا لا بد منه في الفرض، يصلي قائمًا مع القدرة؛ لهذه الآية الكريمة،

ولقوله ﷺ لعمران رضي الله عنه: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا**»[١].

[ولو اتكأ في قيامه على عمود لو زال العمود سقط وهو قادر تبطل صلاته].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وحدُّه: ما لم يصر راكعًا.

الشرح:

حد القيام ما لم يُسمَّ راكعًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والتحريمة) أي: تكبيرة الإحرام؛ لحديث: «تحريمها التكبير»[٢].

الشرح:

هذا الركن الثاني: التحريمة، قول: الله أكبر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) قراءة (الفاتحة)؛ لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١٩).

بفاتحة الكتاب»[(١)].

الشرح:

كذلك، في حق الإمام والمنفرد: قراءة الفاتحة.

وفي حق المأموم واجبة، [إذا تركها سهوًا سقطت عنه].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويتحملها الإمام عن المأموم ويأتي.

الشرح:

يتحملها الإمام عن المأموم إذا تركها المأموم سهوًا أو جهلًا، [أو جاء والإمام راكع]، أما عمدًا فلا؛ لقوله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟** قلنا: نعم. قال: **لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»، رواه أحمد وابن حبان وجماعة بإسناد جيد[(٢)]، ولأنه ﷺ لما جاء أبو بَكْرة رضي الله عنه وركع دون الصف ثم دخل في الصف، لم يأمره بالإعادة، أجزأته الركعة[(٣)].

***

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٤) برقم: (٨٣٩) ولفظه: «**لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة، في فريضة أو غيرها**»، وأصله في صحيح البخاري (١/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٧٥٦)، وصحيح مسلم (١/ ٢٩٥) برقم: (٣٩٤) بلفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢١٧) برقم: (٨٢٣) واللفظ له، سنن الترمذي (٢/ ١١٦-٦١٧) برقم: (٣١١) وقال: حديث حسن، مسند أحمد (٣٧/ ٤١٣) برقم: (٢٢٧٥٠)، صحيح ابن حبان (٥/ ٩٥) برقم: (١٧٩٢)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٠٢).

قال المصنف رحمه الله:

(وركوع) إجماعًا في كل ركعة.

الشرح:

والركوع ركن من أركانها بإجماع المسلمين[١].

***

قال المصنف رحمه الله:

(والاعتدال عنه)؛ لأنه ﷺ داوم على فعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

الشرح:

وهكذا الاعتدال، كونه يرفع ليعتدل حتى يرجع كل فقار، لا بد منه عند جمهور أهل العلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولو طوَّله، لم تبطل كالجلوس بين السجدتين.

الشرح:

لو طوَّل الوقوف بعد الركوع لم تبطل، كالجلوس بين السجدتين، لكن

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٩).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٧٠)

الأفضل مثلما فعل النبي ﷺ، لا يعجل حتى يأتي بالذكر الشرعي.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويدخل في الاعتدال الرفع، والمراد: إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف.

الشرح:

أي: أن الركوع الثاني مستحب في صلاة الكسوف، والاعتدال فيه، لكن ظاهر السنة أنه يفعل في الركوع الثاني مثل الأول، صلاها ﷺ هكذا بركوعين وسجدتين وقراءتين[1]، فالسنة أن يصلي كما فعل النبي ﷺ.

[والظاهر والأقرب -والله أعلم- أن الركوع الثاني في الكسوف واجب؛ تأسيًا بالنبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2]].

***

قال المصنف رحمه الله:

(والسجود) إجماعًا (على الأعضاء)؛ لما تقدم.

الشرح:

السجود على الأعضاء السبعة ركن أيضًا بالإجماع كالركوع.

***

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٥) برقم: (١٠٤٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٨) برقم: (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٧٠).

قال المصنف رحمه الله:

(والاعتدال عنه) أي: الرفع منه، ويغني عنه قوله: (والجلوس بين السجدتين).

الشرح:

كذلك ركن لا بد منه، الجلوس بين السجدتين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لقول عائشة: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا». رواه مسلم[(١)].

الشرح:

وحديث أبي حُمَيد رضي الله عنه[(٢)] وغيره، أحاديث كثيرة، وحديث الأعرابي الذي نقر صلاته، قال ﷺ: **«ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»**[(٣)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والطمأنينة في) الأفعال (الكل) المذكورة؛ لما سبق، وهي السكون وإن قل.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧) برقم: (٤٩٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٤٧).

الشرح:

والطمأنينة فرض لا بد منها، كما أمر بذلك الأعرابي، قال ﷺ: «**حتى تطمئن**».

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والتشهد الأخير وجلسته)؛ لقوله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله..» الخبر. متفق عليه[1].

الشرح:

التشهد الأخير لا بد منه، والجلوس له؛ لهذا الحديث، ولقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2] أيضًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والصلاة على النبي ﷺ فيه) أي: في التشهد الأخير[3]**؛ لحديث كعب**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

(٣) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (٢/ ١٢٧): (والركن منه: «اللهم صلِّ على محمد»؛ لظاهر الآية وما بعده سنة).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الذي ينبغي أن يكمل، وإلا فالقول هذا قول قوي: «اللهم صلِّ على محمد» يكفي؛ لكن كونه يكمل هو السنة، لأن الرسول ﷺ علَّمه مكمَّلًا).

السابق[١].

الشرح:

ولحديث: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ قال ﷺ: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد..**»[٢]، عند ذكره ﷺ؛ لأن التشهد الأخير هو محل الدعاء.

[وفيها خلاف، أقوال ثلاثة: ركن، وواجب، وسنة، العلماء على أقوال ثلاثة، لكن الأحوط أن يأتي بها، سواء قلنا: ركن أو واجب أو سنة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والترتيب) بين الأركان؛ لأنه ﷺ كان يصليها مرتبة، وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بـ «ثم»[٣].

الشرح:

هذا الواجب، القراءة ثم الركوع، ثم الرفع، ثم السجود، مرتبة هكذا.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٨٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٤٧).

قال المصنف رحمه الله:

(والتسليم)؛ لحديث: «وختامها التسليم»[(١)].

الشرح:

التسليم لا بد منه؛ لأنه ﷺ قال: «**وتحليلها التسليم**»، وقد كان يُسلِّم على يمينه وشماله، ويقول: «**صلوا كما أريتموني أصلي**»[(٢)]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان يختم الصلاة بالتسليم»[(٣)].

واختلف العلماء في التسليمة الثانية، فقال بعضهم: سنة، وقال بعضهم: واجبة، وقال بعضهم: ركن.

والصواب أنه لا بد منها كالتسليمة الأولى، يُسلِّم المصلِّي تسليمتين، هذا هو الواجب؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليهما.

[فالأقرب -والله أعلم- أنها ركن؛ لأن الرسول ﷺ سلم تسليمتين، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

والتسليم ركن واحد، وإن جُعل ركنين فليس فيه بأس، الأمر سهل].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وواجباتها) أي: الصلاة ثمانية (التكبير غير التحريمة) فهي ركن كما

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٩) ولفظه: «**وتحليلها التسليم**».

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٩٢).

تقدم، وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعًا فسنة ويأتي.

الشرح:

تقدم الكلام في أركان الصلاة، وهذا الكلام في واجباتها، وهي ثمانية:

أولها: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، فهي واجبة، إذا تركها سهوًا أو جهلًا لم تبطل صلاته.

[وإن تركها عمدًا بطلت صلاته عند جمع من أهل العلم، وبعض أهل العلم يراها سنة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والتسميع) أي: يقول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده.

الشرح:

التسميع من الواجبات، قول الإمام والمنفرد: «سمع الله لمن حمده»؛ لأن النبي ﷺ كان يقول هذا، ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1].

[وإذا تركه عن جهل أو نسيان سقط].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص: ١٧٠).

قال المصنف رحمه الله:

(والتحميد) أي: قول: ربنا ولك الحمد، لإمام ومأموم ومنفرد؛ لفعله ﷺ، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

الشرح:

كذلك قوله: «ربنا ولك الحمد» واجب؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك[(٢)]، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

***

قال المصنف رحمه الله:

ومحل ما يأتي به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء.

الشرح:

التحميد يأتي به المأموم عند الانتقال، أما المنفرد والإمام فيأتي به بعد التسميع، أي: بعد «سمع الله لمن حمده»، وبعدما ينتصب يقول: «ربنا ولك الحمد»؛ أما المأموم فبعد قول الإمام: «سمع الله لمن حمده» فيقول هو: «ربنا ولك الحمد».

[والتكبير كذلك بعد الإمام: «**إذا كبر فكبروا**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٥٤).

وإذا نسي التسميع والتكبير يسجد للسهو إذا كان إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فتابع].

***

قال المصنف رحمه الله:

فلو شرع فيه قبل أو كمله بعد لم يجزئه[1].

الشرح:

الأمر في هذا واسع، سواء كمَّله بعد أو شرع فيه عند النهوض، لكن السنة أن يكون عند النهوض من الركوع، وعند هُوِيِّه، وعند النهوض من السجود، وعند الهوي، يلاحظ الحركة مثلما فعل النبي ﷺ، والشيء اليسير الذي يتقدم ويتأخر فيه سعة.

[والأحوط أن يجعل بداية نطقه بالكلمات مع النهوض ومع الهوي، والإمام ثقيل الحركة مثله مثل غيره من الناس.

والقول بعدم الإجزاء ليس بظاهر، إذا كان تأخرًا يسيرًا أو تقدمًا يسيرًا؛ لأن هذا أمر يقع].

***

(١) قال العنقري رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ١٩٨): (قال في تصحيح الفروع: والقول الثاني: يجزيه؛ لمشقة تكرره، قال المجد في شرحه: ويحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به، أو السجود له مشقة، ومال إليه ابن رجب. قلت: وهو الصواب).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا هو الأظهر والصواب؛ لمشقة التحرز).

قال المصنف رحمه الله:

(وتسبيحات الركوع والسجود) أي: يقول: سبحان ربي الأعلى في السجود.

الشرح:

كلها واجبة، «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود، «رب اغفر لي» بين السجدتين، كلها واجبة؛ لأن الرسول ﷺ فعلها، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وسؤال المغفرة) أي: قول: رب اغفر لي بين السجدتين (مرة مرة، ويسن) قول ذلك (ثلاثًا).

الشرح:

والتكرار أفضل، كونه يكرر التسبيح والدعاء ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، الذي يتيسر، هذا هو الأفضل.

[فأدنى الكمال ثلاث مرات، والواجب مرة].

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

قال المصنف رحمه الله:

(و) من الواجبات (التشهد الأول وجلسته)؛ للأمر به في حديث ابن عباس[1].

الشرح:

التشهد الأول والجلوس له كل هذا من الواجبات، [والصلاة على النبي ﷺ هنا مستحبة فقط.

وأما في التشهد الأخير فبعضهم: جعل الصلاة على النبي ﷺ مستحبة، وبعضهم: جعلها من الواجبات، وبعضهم: جعلها من الأركان.

وتقدم[2] أن الأرجح أن الصلاة على النبي ﷺ ركن في التشهد الأخير عند جمع من أهل العلم، وهو المقدم عند الأصحاب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويسقط عمن قام إمامه سهوًا لوجوب متابعته.

الشرح:

إذا قام الإمام في التشهد الأول سهوًا سقط عن المأمومين وتابعوه.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠٢) برقم: (٤٠٣)، والأمر به ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٤٠٢).

(٢) تقدم (ص:٣٦٣).

قال المصنف رحمه الله:

والمجزئ منه: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، أو عبده ورسوله.

الشرح:

هذا محل نظر، والصواب لا بد من التحيات كما بيَّن الرسول ﷺ لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه[(١)] وغيره: «**التحيات لله والصلوات والطيبات**»، فلا بد أن يأتي بالصلوات والطيبات، [وهي ركن، وجاء في بعض الروايات: «الزاكيات»[(٢)]، لكن المحفوظ: «**التحيات والصلوات والطيبات**»].

«**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»، هذا الواجب، أن يأتي بها كما أوصى بها النبي ﷺ، وكما علَّمها أصحابه.

[وتنكير السلام بقول: «سلام» أو «السلام» كله لا بأس به، والتعريف أفضل.

وإذا نسي التشهد الأول وقام ثم رجع أجزأ، لكن الأفضل ألا يرجع؛ لأن الرسول ﷺ لم يرجع، وإن رجع فلا بأس.

وإذا شرع في الفاتحة لا يرجع؛ لأنه واجب فات محله نسيانًا فسقط،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٣).

(٢) موطأ مالك (٢/ ١٢٤) برقم: (٣٠٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

والصحيح لا تبطل صلاته إن رجع؛ لأنه قد يرجع جهلًا منه.

فإن استتم قائمًا ونُبِّه أو تنبه ورجع فلا حرج، ولكن الأفضل الاستمرار؛ لأنه واجب فات محله].

***

قال المصنف رحمه الله:

وفي التشهد الأخير ذلك مع: اللهم صلِّ على محمد، بعده.

الشرح:

كما تقدم، في التشهد الأخير يصلي على النبي ﷺ، إما ركنًا، وإما وجوبًا، على خلاف في هذا؛ فالذي ينبغي للمؤمن ألا يدع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة) مما تقدم في صفة الصلاة (سنة).

الشرح:

ما عدا ما ذكر في الواجبات سنة من الأقوال والأعمال، مثل الدعاء في التحيات، ومثل تكرار التسبيح، وتكرار «رب اغفر لي»، كله من باب السنن.

***

قال المصنف رحمه الله:

(فمن ترك شرطًا لغير عذر) ولو سهوًا بطلت صلاته.

الشرح:

إذا ترك الشرط بطلت صلاته، صلى بغير وضوء، أو صلى إلى غير قبلة بطلت صلاته.

[قوله: (**ولو سهوًا**) أشار إلى الخلاف بـ(لو)، وهذا القول ليس بجيد، والصواب أنها تبطل الصلاة، صلى إلى غير قبلة، أو صلى بغير وضوء، أو صلى مكشوف العورة، وهو غير معذور؛ بطلت صلاته].

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن كان لعذر كمن عدم الماء والتراب، أو السترة، أو حبس بنجس، صحت صلاته كما تقدم.

الشرح:

إذا كان لعذر فلا بأس، كالذي ليس عنده سترة، تعذَّرت عليه السترة، أو مسافر في سفر وأخطأ القبلة بعد الاجتهاد فصلاته صحيحة، أو ليس عنده ماء فتيمم كما يقع في السفر.

***

قال المصنف رحمه الله:

(غير النية؛ فإنها لا تسقط بحال)؛ لأن محلها القلب فلا يعجز عنها.

الشرح:

النية لا بد منها؛ لأنها لا تكلفه شيئًا، ولا تسقط بحال، نية الصلاة ونية الصيام ونية الحج.

***

قال المصنف رحمه الله:

(أو تعمد) المصلي (ترك ركن أو واجب بطلت صلاته).

الشرح:

إذا تعمد ترك الركن أو الواجب من غير عذر وهو يعلم الحكم الشرعي بطلت صلاته، أما إذا ترك الواجب جهلًا فلا حرج.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولو تركه لشكٍّ في وجوبه[1].

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (٢/ ١٣٢): (لم يسقط فرضه للشك في صحته؛ ولأنه لما تردد في وجوبه، كان الواجب فعله احتياطًا، بخلاف من ترك واجبًا جاهلًا حكمه، بحيث لم يخطر بباله أن عالمًا قال بوجوبه، فإن حكمه حكم تاركه سهوًا).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (محل نظر، على كل حال محتمل، والأقرب - والله أعلم- أنه إذا ترك الواجب جهلًا ولو شك وتردد فإنه يسقط عنه، بخلاف الفرائض والأركان والأشراط، لا بد منها، فلا تسقط لا جهلًا ولا عمدًا؛ لأن الواجبات قد تخفى على بعض الجهلة، أما الأركان فلا؛ لأن الرسول ﷺ لم يعذر فيها المسيء في صلاته، بل قال له: «**اركع حتى تطمئن راكعًا... حتى تعتدل قائمًا**»، ولم يسأله عن قول: «رب اغفر لي» أو «سبحان ربي الأعلى»، دل على أنها تسقط بالجهل).

الشرح:

[أما ترك الركن فهو محل نظر، وأما الشك في الواجب فالقول بهذا قول قوي؛ لأنه قد يخفى الحكم، يُسمى جاهلًا، كالذي تركه جهلًا.

والمسيء في صلاته لم يعذره النبي ﷺ بالجهالة لما ترك الفرائض، قال: «**صلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**»[1]، أمره أن يعيد الصلاة لما نقرها].

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن ترك الركن سهوًا فيأتي، وإن ترك الواجب سهوًا أو جهلًا سجد له وجوبًا.

الشرح:

إذا ترك التشهد الأول أو بعض التسبيحات سجد للسهو، إذا كان إمامًا أو منفردًا.

[وأما إذا ترك ركنًا فيأتي به ويسجد للسهو].

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن اعتقد أن الفرض سنة أو بالعكس لم يضر.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٧).

الشرح:

المهم فعله، أما اعتقاد كونه فرضًا أو سنة فلا يضره إذا فعله، فإذا صلى على النبي ﷺ كفى، ولو اعتقد أنها سنة أو فرض، على حسب اعتقاده، وهكذا بقية الواجبات.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض، وبعضها نفل، وجهل الفرض من السنة.

الشرح:

المهم كونه أتى بها كما أتى بها النبي ﷺ، صلاها على الوجه الشرعي، ولو اشتبه عليه هل هذا واجب أو فرض، أو هذا سنة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو اعتقد الجميع فرضًا، والخشوع فيها سنة.

الشرح:

المهم أنه أتى بها، فإذا أتى بالواجب حتى ولو كان عنده تردد في بعض الأشياء: هل هو واجب أو سنة، ما دام أتى به فالحمد لله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أُدِّب.

الشرح:

يجب عليه أن يعيدها من أولها، ويستحق التأديب؛ لتلاعبه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(بخلاف الباقي) بعد الشروط والأركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدًا.

الشرح:

من ترك سنة، أو فعل مكروهًا ليس بمحرم فلا تبطل صلاته، لو ترك الدعاء في آخر الصلاة، أو لم يكرر التسبيح، أو ما أشبه ذلك لا تبطل صلاته.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وما عدا ذلك) أي: أركان الصلاة وواجباتها (سنن أقوال) كالاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وآمين، والسورة، وملء السماء ..إلخ. بعد التحميد، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود، وسؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير، وقنوت الوتر.

الشرح:

ما سوى الواجبات من المشروعات فكله سنة، مثل: التأمين، وقراءة

السورة، وتكرار التسبيح في الركوع والسجود، والقنوت في الوتر، وما أشبه ذلك، كلها سنن، لا تبطل الصلاة لترك شيء منها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) سنن (أفعال)، كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمين على الشمال تحت سرته.

الشرح:

كلها لا تبطل بها الصلاة، لو ترك شيئًا منها لا تبطل بها الصلاة، رفع اليدين، أو وضع اليدين على الصدر، أو على السرة على القول الثاني لا تبطل الصلاة بتركها.

[والأفضل وضع اليدين على الصدر، هذا السنة، كما تقدم(١)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والنظر إلى موضع سجوده.

الشرح:

كذلك سنة.

* * *

(١) تقدم (ص:٢٢٩).

قال المصنف رحمه الله:

ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه وفي السجود.

الشرح:

كلها سنن.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومد الظهر معتدلًا، وغير ذلك مما مر مفصَّلًا، ومنه: الجهر والإخفات.

الشرح:

ومنها: الجهر في الصلاة الجهرية، والإخفات في السرية كالظهر والعصر، كله سنة، ولا ينبغي لأحد أن يخالف السنة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والترتيل، والإطالة، والتقصير في مواضعها.

الشرح:

كذلك الترتيل، والإطالة، والاختصار، كلها سنة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

و(لا يشرع) أي: لا يجب ولا يسن (السجود لتركه).

الشرح:

لا يشرع ولا يجب السجود؛ لأن هذا يكثر، يبتلى به الناس، فلو شرع له لكان يسجد للسهو دائمًا، فإذا ترك بعض السنن، أو فعل بعض المكروهات لم يجب عليه سجود السهو ولم يشرع؛ لأن هذا يكثر ويشق.

***

قال المصنف رحمه الله:

لعدم إمكان التحرز من تركه.

الشرح:

التحرز منه صعب.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن سجد) لتركه سهوًا (فلا بأس) أي: فهو مباح.

الشرح:

أي: إن سجد فلا بأس؛ لتركه السنن.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب سجود السهو

قال صاحب المشارق[(١)]: السهو في الصلاة: النسيان فيها، (يشرع) أي: يجب تارة، ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله (لزيادة) سهوًا (أو نقص) سهوًا، (وشك) في الجملة (لا في عمد)؛ لقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم فليسجد»[(٢)]. فعلق السجود على السهو (في) صلاة (الفرض والنافلة) متعلق بيشرع، سوى صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر، وسهو.

الشرح:

هذا الباب في سجود السهو.

جاءت الأحاديث في هذا الباب بشرعية سجود السهو في الصلاة، وهو يشرع للزيادة سهوًا، كما لو قام لخامسة، وللنقص، كما لو سلم من ثلاث في الرباعية، وللشك إذا تردد هي الثالثة أو الرابعة، يجعلها ثالثة، ويبني على اليقين، ويكمل ويسجد للسهو، عبَّر بـ **(يُشْرع)**؛ لأنه قد يجب، وقد لا يجب، ويأتي تفصيل هذا.

[والأصل أنه واجب إذا سها فيما يبطل عمده الصلاة، فإذا كان عمده يبطل الصلاة وجب السجود].

* * *

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ٢٢٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٠٢) برقم: (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**».

قال المصنف رحمه الله:

(فمتى زاد فعلًا من جنس الصلاة قيامًا) في محل قعود (أو قعودًا) في محل قيام، ولو قل كجلسة الاستراحة (أو ركوعًا أو سجودًا عمدًا بطلت) صلاته إجماعًا، قاله في الشرح[(١)].

الشرح:

إذا زاد في الصلاة عمدًا -ركوعًا أو سجودًا أو غير ذلك- بطلت الصلاة؛ لأنه لا بد أن يصلي كما صلى النبي ﷺ، يقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)]، فليس له أن يتعمد زيادة ركعة أو ركوع أو سجود، فإذا تعمد ركوعين في الركعة، أو أكثر من سجودين، أو رابعة في المغرب، أو ثالثة في الفجر؛ متعمدًا بطلت صلاته إجماعًا.

[قوله: **(ولو قل كجلسة الاستراحة)** أي: ولو قلت الزيادة التي فعلها، إن كان جلس سهوًا ولم يقصد جلسة الاستراحة، إنما جلس سهوًا فيسجد للسهو.

فالمقصود: إذا سها فجلس وهو يحسب أنها ثانية، أو يحسبها الرابعة، أو الثالثة من المغرب ثم تنبه].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) إن فعله (سهوًا يسجد له)؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «فإذا

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين». رواه مسلم[1].

الشرح:

إذا زاد أو نقص سهوًا سجد للسهو، كزيادة ركوع أو سجود أو ركعة، والنقص كأن ينسى سجدة من السجدتين، أو ينسى التشهد الأول؛ فإنه يسجد للسهو.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولو نوى القصر فأتم سهوًا ففرضه الركعتان، ويسجد للسهو استحبابًا.

الشرح:

فرضه الركعتان، والزيادة سهو، يسجد لها استحبابًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن قام فيها أو سجد إكرامًا لإنسان بطلت.

الشرح:

لأن هذا تعمد ومخالف للشرع، فإذا قام فيها وهو متعمد أبطلها، أو سجد لإنسان أبطلها، بل سجوده لإنسان شرك أكبر، [سجوده لغير الله يكون كفرًا أكبر، ولو نوى إكرامه؛ السجود عبادة، لا يسجد إلا لله وحده].

***

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٣) برقم: (٥٧٢).

قال المصنف رحمه الله:

(وإن زاد ركعة) كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر، (فلم يعلم حتى فرغ منها سجد).

الشرح:

إذا زاد ثالثة في الفجر، أو رابعة في المغرب، أو خامسة في الرباعية، ولم يتذكر إلا بعدما سلم سجد للسهو، ولو بعد السلام، مثلما فعل النبي ﷺ.

***

قال المصنف رحمه الله:

لما روى ابن مسعود: أن النبي ﷺ صلى خمسًا، فلما انفتل، قالوا له: إنك صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم. متفق عليه[1].

الشرح:

ولهذا قال ﷺ لهم: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**»، فالواجب على المأموم تذكير الإمام إذا نسي بالتسبيح.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن علم) بالزيادة (فيها) أي: في الركعة (جلس في الحال) بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدًا وذلك يبطلها، (فيتشهد إن لم يكن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٩) برقم: (٤٠١)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٠) برقم: (٥٧٢).

تشهد)؛ لأنه ركن لم يأت به، (ويسجد) للسهو (ويسلم) لتكمل صلاته؛ وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم، وإن كان تشهد ولم يصلِّ على النبي ﷺ، صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم.

الشرح:

إذا تنبه للسهو بعدما قام إلى خامسة أو رابعة أو ثالثة، فإنه يجلس في الحال ويأتي بالتشهد ثم يسجد للسهو ويسلم.

[وإذا كان ما صلى على النبي ﷺ؛ ظنًّا منه أنه في التشهد الأول فيُكمل].

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن قام إلى ثالثة نهارًا، وقد نوى ركعتين نفلًا، رجع إن شاء وسجد للسهو، وله أن يتمها أربعًا ولا يسجد وهو أفضل.

الشرح:

الأقرب في هذا كالليل؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»(1)، فالأقرب والصواب أنه إذا قام لثالثة يرجع ويسجد للسهو، هذا هو الأفضل والأحوط.

[وتفريقه بين النهار والليل؛ لأن أحاديث الليل أصح وأكثر، وزيادة «**النهار**» إنما جاءت في بعض الروايات].

***

---

(1) سيأتي تخريجه (ص:٤٨٠).

قال المصنف رحمه الله:

وإن كان ليلًا، فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر نص عليه؛ لأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت الفجر.

الشرح:

الأقرب التثنية، وأنه إذا نوى ثنتين ثم قام إلى ثالثة يرجع ويسجد للسهو.

[فالأفضل والأحوط التثنية].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن سبَّح به ثقتان) أي: نبهاه بتسبيح أو غيره، ويلزمهم تنبيهه، لزمه الرجوع إليهما، سواء سبَّحا به إلى زيادة أو نقصان.

الشرح:

إذا سبَّح به اثنان وجب الرجوع إلى قولهما في الزيادة وفي النقص، كما رجع النبي ﷺ لقول الصديق وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليدين[1]، ولا يلزمه الرجوع إلى قول واحد.

***

قال المصنف رحمه الله:

وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما.

---

(١) مسند أحمد (٢٧/ ٢٦١) برقم: (١٦٧٠٧) من زيادات ابنه عبد الله، وأصله في الصحيحين كما سيأتي تخريجه (ص:٣٩٦).

الشرح:

مطلقًا، إلا أن يعلم ويتيقن صواب نفسه فلا يرجع إليهما، إذا علم أنهما مخطئان فلا يرجع إلى قولهما.

[حتى لو غلب على ظنه خطؤهما، ما دام ليس عنده يقين فيرجع إلى قولهما، أما إن كان عنده يقين أنهما مخطئان فلا يرجع إلى قولهما، وأما الواحد فلا يكفي].

***

قال المصنف رحمه الله:

والمرأة كالرجل (فـ) إن (أصر) على عدم الرجوع (ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته)؛ لأنه ترك الواجب عمدًا.

الشرح:

إذا أصر ولم يرجع، وهو لم يعلم ولم يتيقن صواب نفسه بطلت صلاته؛ لتعمده الزيادة، بل يلزمه الرجوع إذا نبَّهه المصلون؛ لأن ظاهرهم والأصل فيهم العدالة.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن جزم بصواب نفسه، لم يلزمه الرجوع إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدَّم عليه.

الشرح:

ولا يترك اليقين للظن، ما دام يعلم أنه مصيب لا يرجع إلى قولهما ولا غيرهما.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم.

الشرح:

وإن اختلفوا سقط قولهم، وعمل بما يعتقد هو.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويرجع منفرد إلى ثقتين.

الشرح:

إذا نبهاه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) بطلت (صلاة من تبعه) أي: تبع إمامًا أبى أن يرجع حيث يلزمه الرجوع (عالمًا) من تبعه (لا جاهلًا أو ناسيًا) للعذر، (ولا من فارقه) لجواز المفارقة للعذر، ويسلم لنفسه.

الشرح:

إذا لم يرجع -وهو يلزمه الرجوع- وتابعوه بطلت صلاته وصلاتهم، لكن إذا فارقوه لما أبى وأتموا لأنفسهم صحت.

[ويفارقه بالنية، ينوي الانفراد، ولا ينتظره حتى يجلس، ما دام أنهم نبهوه وأبى واستمر.

فظاهر كلامه أنه لا يصح انتظاره؛ لأنه قد بطلت صلاته؛ لتعمده مخالفة الثقتين.

وقوله: **(لا من تبعه جاهلًا وناسيًا)** هذا يستثنى؛ لأنه ليس عنده علم، فإذا كان لا يعلم أنه مخطئ فإنه يتابع إمامه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلًا.

الشرح:

لا يعتد المسبوق بالزائدة، إذا تابعه جاهلًا فلا يعتد بها، يأتي بالركعة التي فاتته، فإن جاء إنسان وقد صلى الإمام ركعة، ثم زاد ركعة، والمسبوق جاهل فإنه إذا سلم إمامه يأتي بما فاته.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وعمل) في الصلاة متوال (مستكثر عادة من غير جنس الصلاة)

كالمشـي واللـبس ولـف العمامـة (يبطلهـا عمـده وسـهوه) وجهلـه إن لـم تكـن ضرورة وتقدم.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه وجهله)**؛ لأن هذا ينافي الصلاة، فإذا كان مستكثرًا عادة ومتواليًا يبطلها عمده وسهوه، أما إذا لم يكن بمستكثَر عادة، كالذي جرى من النبي ﷺ فإنه سلم ثم استقبل الناس، ثم قال ذو اليدين ما قاله، وأيده الصديق وعمر رضي الله عنهما ثم أكمل صلاته[1]، وهكذا في حديث عمران رضي الله عنه دخل بيت أهله ثم رجع[2]، هذا كله غير مستكثر.

أما إذا كان خلاف ذلك، أي: أكثر مما جرى من النبي ﷺ ولم يقاربه فإنه يعيدها من أولها، أما إذا كان مقاربًا لما وقع من النبي ﷺ فإنه لا يضره جهله وسهوه.

[والحركات المبطلة ليس فيها حد، لكن المستكثر عرفًا على حسب ما يستكثره هو؛ أما تحديدها بثلاث أو غيرها فليس عليه دليل، فإذا اعتقد أنه فعل ما هو كثير وفاحش أعاد.

والعمل الكثير مبطل كما تقدم إلا للضرورة، كصلاة الخوف، فإنه يعفى فيها عن حركات كثيرة؛ لأجل الخوف من العدو، والضرورة إلى ذلك].

***

(١) ينظر: التخريج في الحاشية السابقة.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٠٤) برقم: (٥٧٤).

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يشرع ليسيره) أي: يسير عمل من غير جنسها (سجود) ولو سهوًا، ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها.

الشرح:

لا يشرع سجود السهو للعمل اليسير الذي يقع من الإنسان عبثًا؛ لأن هذا من طبيعة الإنسان قد يقع، ويبتلى به.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا تبطل بعمل قلب.

الشرح:

لا تبطل بعمل القلب وإن طال؛ لأن هذا مما يبتلى به، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»(١)، والناس يبتلون بأعمال القلوب.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإطالة نظر إلى شيء، وتقدُّم.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٦) برقم: (٥٢٦٩)، صحيح مسلم (١/ ١١٦) برقم: (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرح:

كذلك إطالة النظر، وهذا يكره للمؤمن، والسنة له أن يطرح بصره إلى موضع سجوده، ويُقبِل على صلاته، ويحرص على الخشوع.

[وكذلك النظر إلى السماء، كل هذا منهي عنه، لكن لا تبطل به الصلاة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا تبطل) الصلاة (بيسير أكل أو شرب سهوًا أو جهلًا)؛ لعموم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[(١)].

الشرح:

لا تبطل بيسير أكل أو شرب سهوًا أو جهلًا؛ لعموم الحديث، والحديث وإن كان فيه ضعف[(٢)]، لكن معناه صحيح: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، ويقول الله جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، قال الله: «**قد فعلت**»، رواه مسلم في الصحيح[(٣)].

[فقد ينسى، ابن آدم ينسى وهو يصلي، وهو قائم، وهو قاعد].

* * *

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩) برقم: (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ولفظه: «**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»، ورواه أيضًا (١/ ٦٥٩) برقم: (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٥-١٢٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٩٩).

قال المصنف رحمه الله:

وعُلِم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفًا منهما كغيرهما.

الشرح:

إذا كان كثيرًا عرفًا بطلت؛ لأنه ينافي الصلاة كغيرهما.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ولا) يبطل (نفل بيسير شرب عمدًا)؛ لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع[1]؛ ولأن مد النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش، فسومح فيه كالجلوس.

الشرح:

ولا يبطل نفل بيسير شرب عمدًا؛ لأنه يروى عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك، [والمعروف أنه ثابت عنه].

والقول الثاني: أنها تبطل كالفريضة؛ لأنه ينافي الصلاة، وليس من شأن الصلاة الشرب، ولو قليلًا، وهذا أقرب، والله أعلم، [أنها تبطل سواء في الفريضة أو في النافلة]؛ لأنه ينافي الصلاة، كالكلام فيها.

***

قال المصنف رحمه الله:

وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمدًا، وأن الفرض يبطل بيسير الأكل

(١) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٤٣٣) برقم: (١٥٨٢).

والشرب عمدًا.

الشرح:

النفل والفرض يبطلان بالأكل عمدًا، سواءً كان يسيرًا أو كثيرًا، أما يسير الشرب في النفل فهو محل الخلاف؛ لما جاء عن ابن الزبير رضي الله عنهما، والأقرب بطلانها به.

***

قال المصنف رحمه الله:

وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كأكل.

الشرح:

ذوب السكر كالأكل.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ.

الشرح:

إذا بلع ما بين أسنانه لا تبطل بذلك؛ لأنه لا قيمة له، يتبع الريق، أما إذا كان يحتاج إلى مضغ وله قيمة وله شأن فتبطل به كالأكل.

***

قال المصنف رحمه الله:

قال في الإقناع[1]: إن جرى به ريق.

الشرح:

فيكون حكمه كالريق.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وفي التنقيح[2] والمنتهى[3]: ولو لم يجرِ به ريق.

الشرح:

المقصود أن البقايا التي في الأسنان تبع الريق لا يضر؛ أما إن تعمد شيئًا له أهمية في الأسنان فهذا أكل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه، كقراءة في سجود) وركوع (وقعود، وتشهد في قيام، وقراءة سورة في) الركعتين (الأخيرتين) من رباعية، أو في الثالثة من المغرب (لم تبطل) بتعمده؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجُملة.

---

(١) ينظر: الإقناع (١/ ٢١١).

(٢) ينظر: التنقيح (ص:٩٧).

(٣) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٢٤٦).

الشرح:

إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه لم تبطل به الصلاة بتعمده.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ولم يجب له) أي: السهو (سجود، بل يشرع) أي: يسن؛ كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة.

الشرح:

يشرع له السجود ولا يجب، إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة وهو جالس، أو قراءة الزيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة لا تبطل به الصلاة؛ ويشرع له السجود [أي: يستحب]؛ لأنها زيادة سهوًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن سلم قبل إتمامها) أي: إتمام الصلاة (عمدًا بطلت)؛ لأنه تكلم فيها قبل إتمامها.

الشرح:

إن سلم قبل إتمامها عمدًا بطلت؛ لأنه تلاعب، أما إن كان سهوًا فلا تبطل، وعليه سجود السهو.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن كان) السلام (سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها)، وإن انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد وسجد للسهو؛ لقصة ذي اليدين(١).

الشرح:

ولو انحرف أو خرج، يرجع ويتمها، ويسجد للسهو؛ كما فعل النبي ﷺ في قصة ذي اليدين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لكن إن لم يذكر حتى قام، فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس.

الشرح:

هذا محل نظر؛ لأن الرسول ﷺ لما نُبِّه كمَّل ولم يُذكر أنه جلس، فإن جلس فلا بأس، وإن صلى بالناس ولم يجلس، فالمقصود الإتيان بالركعة، وقد حصل.

[فالجلوس ليس بلازم، يكمل صلاته والحمد لله].

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٣) برقم: (٤٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٣) برقم: (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الإتيان به مع النية.

الشرح:

هذا لما نُبِّه وقام إلى الصلاة فقد أتى بالقيام.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن كان أحدث استأنفها.

الشرح:

أما إذا أحدث فعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، [ويعيدها من أولها؛ لأن صلاته بطلت].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(فإن طال الفصل) عرفًا بطلت؛ لتعذر البناء إذًا.

الشرح:

إذا طال عرفًا أكثر مما فعله النبي ﷺ أعادها من أولها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو تكلم) في هذه الحالة (لغير مصلحتها) كقوله: يا غلام اسقني

(بطلت) صلاته.

الشرح:

لأن الكلام يبطلها، وإنما يباح لمصلحتها كما جرى في قصة ذي اليدين[(١)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين». رواه مسلم[(٢)]، وقال أبو داود -مكان لا يصلح-: «لا يحل»[(٣)].

الشرح:

هذا إذا تعمد، أما إذا قاله جاهلًا أو ناسيًا فلا حرج.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ككلامه في صلبها)، أي: في صلب الصلاة، فتبطل به للحديث المذكور، سواء كان إمامًا أو غيره.

الشرح:

إلا إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فلا؛ لقصة معاوية بن الحَكَم رضي الله عنه[(٤)].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٨١) برقم: (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (٩٣٠).

(٤) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

قال المصنف رحمه الله:

وسواء كان الكلام عمدًا أو سهوًا أو جهلًا.

الشرح:

الصواب أنه إذا كان جهلًا أو سهوًا لا تبطل به الصلاة؛ لأن معاوية بن الحَكَم رضي الله عنه شمَّت العاطس فنبَّهوه، فجاء النبي ﷺ فقال له: «**إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»[1]، ولم يأمره بالقضاء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

طائعًا أو مكرهًا.

الشرح:

الأقرب على قواعد الشرع أن المكرَه لا تبطل صلاته، إذا كان الكفر لا يضر مع الإكراه، فمن باب أولى في الصلاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أو واجب كتحذير ضرير ونحوه.

الشرح:

كذلك؛ لأنه واجب عليه تحذير الضرير، وتبطل به الصلاة.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩٨).

قال المصنف رحمه الله:

وسواء كان لمصلحتها أو لا، والصلاة فرضًا أو نفلًا.

الشرح:

أما إذا كان ساهيًا أو جاهلًا فلا تبطل به الصلاة، وهكذا لمصلحتها كقصة ذي اليدين(١)، [إذا كان الإمام قد سلَّم ونُبِّه ولو بالكلام، فلا تبطل به الصلاة.

أما إذا كان في صلب الصلاة وداخلها فمحل نظر، وقد يقال: الأحوط له الإعادة؛ خروجًا من الخلاف، وإلا فالقول بصحة الصلاة قول قوي، إذا كان لم يتيسر له أن يُنبِّه الإمام إلا بهذا].

***

قال المصنف رحمه الله:

(و) إن تكلم من سلم ناسيًا (لمصلحتها)، فإن كثر بطلت، و(إن كان يسيرًا لم تبطل)، قال الموفق(٢): هذا أولى، وصححه في الشرح(٣)؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم(٤).

الشرح:

هذا إذا سلم، مثلما تكلم النبي ﷺ وتكلم ذو اليدين.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩٦).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٣٠-٣١).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٩٦).

[قوله: (**إن كثر**)، أي: كثرة فاحشة وليس ببعيد، والأقرب عدم البطلان ما دام تكلم ناسيًا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وقدَّم في التنقيح[١] وتبعه في المنتهى[٢]: تبطل مطلقًا.

الشرح:

الأقرب عدم البطلان.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا بأس بالسلام على المصلي.

الشرح:

لا بأس بالسلام عليه، وهو يرد بالإشارة، [كما كان النبي ﷺ يمد يده[٣]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويرده بالإشارة، فإن رده بالكلام بطلت.

---

(١) ينظر: التنقيح (ص:٩٨).

(٢) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٤٧).

الشرح:

كانوا يسلمون عليه، ويرد ﷺ عليهم بالإشارة.

[أما إذا ردَّ عليه بالكلام ناسيًا أو جاهلًا فلا تبطل، وهكذا إذا سُئل سؤالًا غير السلام وردَّ بالإشارة فلا بأس].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويرده بعدها استحبابًا؛ لرده ﷺ على ابن مسعود بعد السلام[(١)].

الشرح:

إذا كانوا حاضرين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولو صافح إنسانًا يريد السلام عليه لم تبطل.

الشرح:

لأن المصافحة فعل يسير لا تبطل بها الصلاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وقهقهة) وهي ضحكة معروفة (ككلام).

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٤٣) برقم: (٩٢٤)، مسند أحمد (٦/ ٢٨-٢٩) برقم: (٣٥٦٣).

الشرح:

القهقهة والضحك تبطل به الصلاة، وهذا محل وفاق[(١)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن قال: قَهْ قَهْ، فالأظهر أنها تبطل به، وإن لم يبن حرفان، ذكره في المغني [(٢)]، وقدمه الأكثر، قاله في المبدع[(٣)].

الشرح:

إذا قال: قَهْ قَهْ فقد بان حرفان: قاف، وهاء، وهو كلام.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا تفسد بالتبسم.

الشرح:

التبسم لا تبطل به الصلاة؛ لأنه ليس بكلام.

* * *

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٤٣)، مراتب الإجماع (ص:٢٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٥١).

(٣) ينظر: المبدع (١/ ٤٦٥).

قال المصنف رحمه الله:

(وإن نفخ) فبان حرفان بطلت.

الشرح:

الصواب لا تبطل بذلك؛ لأن النبي ﷺ كان ينفخ في سجوده في الصلاة[١]؛ فالصواب أن هذا لا يعد كلامًا، والنفخ إذا كان ما حصل نوم لا تبطل به الصلاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(أو انتحب) بأن رفع صوته بالبكاء (من غير خشية الله تعالى) فبان حرفان بطلت.

الشرح:

والصواب لا تبطل بالبكاء؛ كان النبي ﷺ يبكي في صلاته[٢]، وبكى الصديق رضي الله عنه في صلاته[٣]، فالصواب أنه لا تبطل به الصلاة.

[وإن بكى من غير خشية الله كذلك ليس بكلام، لكن يكره له ذلك، مثلًا: أُخبِر بأن ولده مات فبكى قهرًا فهذا ليس باختياره، جنس البكاء لا يبطل الصلاة].

* * *

(١) صحيح البخاري تعليقًا (٢/ ٦٥)، سنن أبي داود (١/ ٣١٠-٣١١) برقم: (١١٩٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٣٨) برقم: (٩٠٤)، سنن النسائي (٣/ ١٣) برقم: (١٢١٤)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٤٧) برقم: (١٦٣٢٦)، من حديث مُطَرِّف بن عبد الله عن أبيه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٦) برقم: (٦٧٩)، صحيح مسلم (١/ ٣١٣) برقم: (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

لأنه من جنس كلام الآدميين.

الشرح:

ليس من جنس الكلام، كان الصديق رضي الله عنه لا يُسْمع الناس من البكاء[١]، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المِرْجَل من البكاء[٢].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لكن إن غلب صاحبه لم يضره.

الشرح:

إذا غلبه البكاء لم يضر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لكونه غير داخل في وسعه، وكذا إن كان من خشية الله تعالى.

الشرح:

النبي صلى الله عليه وسلم بكى من خشية الله[٣]، والصديق رضي الله عنه[٤] كذلك.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٠٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٠٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٠٤).

قال المصنف رحمه الله:

(أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت) فإن كان لحاجة لم تبطل؛ لما روى أحمد[١] وابن ماجه[٢] عن علي قال: «كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي»، وللنسائي بمعناه[٣].

الشرح:

والصواب أن التنحنح لا يبطلها [مطلقًا، لكن يكره لغير الحاجة]، كان النبي ﷺ يتنحنح لعلي رضي الله عنه؛ لأن التنحنح ليس بكلام ويبتلى به الناس، وقد يحتاج إليه الإنسان.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه لم يضره.

الشرح:

إذا غلبه نعاس أو تثاؤب لم تبطل الصلاة بذلك.

* * *

(١) مسند أحمد (٢/ ٤٣-٤٤) برقم: (٦٠٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٢٢) برقم: (٣٧٠٨).

(٣) سنن النسائي (٣/ ١٢) برقم: (١٢١٢).

قال المصنف رحمه الله:

ولو بان حرفان.

الشرح:

لأنه لا يسمى كلامًا، [ولو بان حرفان؛ لأنه مما يبتلى به الإنسان].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فصلٌ في الكلام على السجود للنقص

(ومن ترك ركنًا) فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته، وإن كان غيرها (فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة التي تركه منها، وقامت الركعة التي تليها مقامها.

الشرح:

ذكر المؤلف هنا أحكام النقص، إذا سها بسبب نقص أتى به، بأن ترك ركنًا أو واجبًا من واجبات الصلاة، فإن كان المتروك تكبيرة الإحرام لم تنعقد الصلاة، فلو نسي أن يكبر تكبيرة الإحرام لم تنعقد الصلاة، يعتبر لم يدخل في الصلاة.

وإن نسي غير ذلك بأن نسي تكبيرة الركوع أو تكبيرة النهوض أو تكبيرة السجود أو تسبيحة الركوع، أو تسبيحة السجود سجد سجود السهو للنقص.

وإن كان ركنًا كالركوع أتى به، فإذا هوى قبل أن يركع ثم تذكر، يرفع ويأتي بالركوع، أو نسي السجود الثاني، سجد ورفع يظن أنها السجدة الثانية ثم انتبه قبل أن يشرع في القراءة، رجع وأتى بالسجدة الثانية كما يأتي.

والمقصود أنه إذا ترك ركنًا ساهيًا بادر إلى الإتيان به قبل الشروع في الذي بعده.

وأما إذا نسي السجدة الثانية ولم يذكر إلا بعد الشروع في القراءة بطلت الركعة التي ترك منها، وقامت الأخرى مقامها، فإذا كانت الأولى صارت

الثانية، وإذا كان في الثانية بطلت الثانية وصارت التي بعدها هي الثانية، وهكذا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويجزئه الاستفتاح الأول.

الشرح:

ويجزئه الاستفتاح الأول لا يعيده.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن رجع إلى الأولى عالمًا عمدًا بطلت صلاته.

الشرح:

إذا رجع بعد الشروع في القراءة إلى الأولى التي ترك سجدتها عالمًا ذاكرًا بطلت الصلاة، أما إن كان ناسيًا أو جاهلًا فلا تبطل، ويعمل على أن الركعة الأولى بطلت ويكمل صلاته، ويكون معذورًا بالجهل والنسيان حين رجع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) إن ذكر ما تركه (قبله) أي: قبل الشروع في قراءة الأخرى (يعود وجوبًا فيأتي به) أي: بالمتروك (وبما بعده)؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله.

الشرح:

إن نهض بعد أن سجد الأولى ثم انتبه قبل الشروع في القراءة، يرجع ويأتي بالسجدة الثانية، وتتم ركعته.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته، وسهوًا بطلت الركعة والتي تليها عوضها.

الشرح:

إذا لم يعد عمدًا بطلت صلاته، إذا كان عن علم وذِكْرٍ، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا لم تبطل.

[فإذا قام بعدما سجد الأولى ولم يسجد الثانية عمدًا ذاكرًا عالمًا بطلت صلاته، أما إن كان ناسيًا بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت الثانية مقامها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن علم) المتروك (بعد السلام فكترك ركعة كاملة).

الشرح:

إذا لم يعلم إلا بعد السلام أنه ترك سجدةً -مثلًا- من الأولى أو من الثانية أو من الثالثة، فإنه يأتي بركعة كاملة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فيأتي بركعة ويسجد للسهو.

الشرح:

يأتي بركعة كاملة ويسجد للسهو.

[فإن ترك السجدة الأخيرة فالأقرب أنه يأتي بها ثم يأتي بالتشهد ثم يسجد للسهو، هذا هو الأقرب، وبعضهم قال: يأتي بالركعة كاملة، ولكن لا دليل على هذا، إذا نسي السجدة الثانية يأتي بها، ثم يأتي بالتحيات، ثم يسجد للسهو، ثم يسلِّم.

فقول المؤلف أنه يأتي بركعة كاملة ليس بجيد، والصواب أنها إذا كانت السجدة من الركعة الأخيرة فيكفي أن يأتي بها ثم يأتي بالتشهد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ما لم يطل الفصل.

الشرح:

ما لم يطل الفصل، أما إذا طال الفصل فيعيد الصلاة.

[ومقدار الفصل بحسب اعتقاده].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ما لم يكن المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا، فيأتي به ويسجد ويسلم.

الشرح:

أما إذا كان المتروك التشهد أو السلام نفسه، فإنه يأتي بالتشهد والسلام ثم يسجد للسهو.

[ولو أنه ترك التشهد فيجلس ويتشهد ثم يُسلِّم ثم يسجد للسهو].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بالأحوط.

الشرح:

من ترك ركنًا وجهله عمل بالأحوط، والأحوط: أنه يكون من الأولى، وتكون الثانية بدلًا منها، ويأتي بركعة كاملة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن نسي التشهد الأول) وحده أو مع الجلوس له (ونهض) للقيام (لزمه الرجوع) إليه (ما لم ينتصب قائمًا).

الشرح:

إذا نسي التشهد الأول فإنه يلزمه أن يرجع إذا ذكره قبل أن يستتم قائمًا، فإن

استتم كره له الرجوع، وكمَّل وسجد للسهو.

* * *

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فإن استتم قائمًا كره رجوعه)؛ لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، فإن استتم قائمًا فلا يجلس، وليسجد سجدتين». رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] من حديث المغيرة بن شعبة.

الشرح:

إذا استتم قائمًا كره له الرجوع؛ لهذا الحديث، وإن كان فيه ضعف[٣]، لكونه إذا استتم قائمًا فقد شرع في التي بعدها شروعًا كاملًا، فيكمل ويسجد للسهو.

* * *

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وإن شرع في القراءة حرم) عليه (الرجوع).

الشرح:

إذا شرع في القراءة حرم عليه الرجوع، وعليه أن يكمل صلاته.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٧٢) برقم: (١٠٣٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨١) برقم: (١٢٠٨).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٨).

قال المصنف رحمه الله:

لأن القراءة ركن مقصود في نفسه، بخلاف القيام.

الشرح:

إذا شرع في القراءة وجب عليه المضي، ويسجد للسهو عما ترك من التشهد الأول.

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن رجع عالمًا عمدًا بطلت صلاته، لا ناسيًا أو جاهلًا.

الشرح:

إذا رجع للتشهد الأول، وهو يعلم الحكم الشرعي ذاكرًا له بطلت، لكن في الغالب من كان يعلم الحكم الشرعي فإنه لا يرجع، إنما يرجع الجاهل.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويلزم المأموم متابعته.

الشرح:

يلزم المأموم متابعة الإمام في تكميل الصلاة.

***

قال المصنف رحمه الله:

وكذا كل واجب.

الشرح:

وهكذا في كل واجب، «**إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه**»[١].

***

قال المصنف رحمه الله:

فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده.

الشرح:

إذا انتبه يرجع إلى ركوعه وسجوده قبل اعتداله لا بعده، أما بعده فيسجد للسهو.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وعليه السجود) أي: سجود السهو (للكل) أي: كل ما تقدم.

الشرح:

لعموم الأدلة في وجوب السجود.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

(ومن شك في عدد الركعات) بأن تردد أصلى اثنتين أم ثلاثًا مثلًا؟ (أخذ بالأقل)؛ لأنه المتيقن.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(من شك في عدد الركعات أخذ بالأقل)**؛ لما ثبت في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فلْيَطْرَح الشك، ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم**»(١).

فإذا شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا في الظهر أو في العصر أو في العشاء، جعلها ثلاثًا، وإذا شك في المغرب هل صلى ثلاثًا أم ثنتين، جعلها ثنتين، وإذا شك في الفجر أو الجمعة هل صلى ثنتين أو واحدة، جعلها واحدة وكمَّل ثم سجد للسهو قبل أن يُسلِّم.

[وهذا إذا لم تكن عنده غلبة ظن، أما إذا غلب على ظنه شيء فإنه يبني على غلبة الظن على الصحيح، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه(٢)، يبني على غالب ظنه، إذا كان غالب ظنه أنها ثلاث جعلها ثلاثًا وأتى بالرابعة، وإن كان غالب ظنه أنها أربع جلس للتحيات وسلَّم، ثم سجد للسهو بعد السلام].

***

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٠) برقم: (٥٧١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٨٣).

قال المصنف رحمه الله:

ولا فرق بين الإمام والمنفرد.

الشرح:

الإمام والمنفرد سواء في هذا الحكم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه.

الشرح:

المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه، بل ينظر في أمره، فإن كان عنده شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا فيأتي برابعة بعد سلام إمامه.

[وإن كانا اثنين فيعمل بما فعلاه، يتبعهما، مثلما يتبع المأموم الإمام إلا إذا تيقن خطأه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإذا سلم إمامه، أتى بما شك فيه وسجد وسلَّم.

الشرح:

إذا كان شك في ثلاث أو أربع، إذا سلم إمامه أتى بالرابعة التي شك فيها، ثم سجد وسلَّم؛ لأنه واحد لا يكفي، النبي ﷺ لم يكتف بقول ذي اليدين حتى

شهد معه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[١].

[فيكون هذا له اجتهاده، وهذا له اجتهاده].

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية جعله في الثانية؛ لأنه المتيقن.

الشرح:

إذا شك هل دخل في الأولى أو الثانية، جعله في الثانية، وأتى بركعة.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن شك من أدرك الإمام راكعًا، أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعًا أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة.

الشرح:

إذا شك هل أدرك الإمام راكعًا أم لا، لم يعتد بالركعة؛ لأن الأصل أنه لم يدرك، فإذا شك هل أدرك الركوع أو رفع الإمام قبله فيعتبرها فائتة ويقضيها.

***

قال المصنف رحمه الله:

لأنه شاك في إدراكها، ويسجد للسهو.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨٥).

الشرح:

أي: يسجد للسهو؛ لأنه شك هل أدرك الركعة أم لا، فعمل باليقين، فيقضي ويسجد للسهو.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن شك) المصلي (في ترك ركن فكتركه) أي: فكما لو تركه.

الشرح:

(إذا شك في ترك ركن فكتركه)، أي: إذا شك هل كبر تكبيرة الإحرام يستأنف من أولها؛ لأن التكبيرة الأولى ركن، وكذلك إذا سجد وشك هل ركع أو لم يركع، يرفع ويأتي بالركوع كتركه، وإذا شك في السجدة الثانية: هل سجد سجدتين أو سجدة يجعلها سجدة ويأتي بالسجدة الثانية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

يأتي به وبما بعده، إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها، فإن شرع في قراءتها صارت بدلًا عنها.

الشرح:

فإن كان شرع في قراءة التي بعدها، بطلت التي تركه منها وقامت الثانية مقامها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يسجد) للسهو (لشكه في ترك واجب) كتسبيح ركوع ونحوه.

الشرح:

لأنه شك في أسباب الوجوب، والأصل عدم ذلك، إذا شك هل سبح أو لم يسبح في الركوع أو في السجود فلا يسجد؛ لأن الأصل عدم ذلك، والمعنى هل يسجد أو لا يسجد؟

[والتفريق بين الركن والواجب؛ لأن الركن لا بد منه في الصلاة، فلا يسقط لا عمدًا ولا سهوًا، والواجب يسقط بالسهو، ولا يلزمه إلا سجود السهو، فإذا شك في تركه فكأنه شك هل يجب عليه أو لا يجب عليه السجود، والأصل عدم وجوب سجود السهو].

***

قال المصنف رحمه الله:

(أو) لشكه في (زيادة) إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه.

الشرح:

أو شك هل زاد أو لم يزد، الأصل عدم الزيادة، أي: شك هل أتى بخامسة، الأصل أنه لم يأت بشيء.

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة: أهي رابعة أم خامسة؟ سجد؛ لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها، وذلك يُضْعِف النية.

الشرح:

إذا شك فيها فليعتبرها رابعة؛ فالأصل عدم الزيادة، ويسجد للسهو؛ لأنه بنى على اليقين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين، ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد.

الشرح:

إذا بنى على اليقين لما شك، ثم اتضح أنه لا شيء عليه، فلا سجود عليه؛ لاتضاح عدم السهو.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ولا سجود على مأموم) دخل مع الإمام من أول الصلاة.

الشرح:

المأموم تبع إمامه، إذا دخل معه من أول الصلاة فهو تبع إمامه، لو سها يتبع

إمامه وليس عليه شيء، بخلاف المسبوق.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(إلا تبعًا لإمامه) إن سُهِي على الإمام.

الشرح:

لو سها هو فيتابع الإمام ولا سجود عليه، بل يسلم مع إمامه، إذا كان دخل معه من أول الصلاة.

[قوله: **(إن سهي على الإمام)**، أي: إن دخل عليه سهو، ولو قال: سها الإمام، كان أحسن].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فيتابعه وإن لم يتم ما عليه من تشهد، ثم يتمه.

الشرح:

يسجد مع الإمام، ثم يكمل تشهده، ثم يسلِّم.

[فلو سجد الإمام بعدما كمَّل التشهد، والمأموم ليس عَجِلًا، لم يصلِّ على النبي ﷺ بعد، أو صلى عليه ولم يتعوذ من الأربع، فإذا سلم إمامه وسجد يسجد معه، ثم يأتي المأموم بتكميل التشهد، ثم يسلِّم.

أما لو قام ليكمل ما سُبِق به فيكمل، ويسجد بعد أن يقضي ما عليه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه، ما لم يستتم قائمًا فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرم.

الشرح:

إن سجد الإمام والمأموم المسبوق لم يقم بعد أو كان في أثناء القيام فيرجع، وإن استتم قائمًا يمضي، ويسجد للسهو بعد قضاء ما عليه. [كما لو قام من التشهد الأول، فهو مثله].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويسجد مسبوق سلَّم معه سهوًا، ولسهوه: مع إمامه، أو فيما انفرد به.

الشرح:

يسجد مسبوق سلم مع إمامه سهوًا، أو سها مع إمامه، وفيما انفرد به، إذا قضى ما عليه يسجد للسهو، لكونه سلَّم مع إمامه سهوًا ثم انتبه.

[وسهوه لا يتحمله الإمام، ما دام مسبوقًا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ.

الشرح:

لو أن الإمام لم يسجد ناسيًا أو جاهلًا سجد مسبوق إذا فرغ من قضاء ما

عليه؛ لسهوه مع إمامه، ولسهو إمامه أيضًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وغيره بعد إياسه من سجوده.

الشرح:

أي: وغير المسبوق بعد إياسه من سجود الإمام، فالمأمومون يسجدون إذا لم يسجد الإمام ويئسوا من سجوده، فيسجدون لتكميل صلاتهم.

[وهذا إذا نبهوه وما أطاعهم، إذا يئسوا منه فيسجدون للسهو].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وسجود السهو لما) أي: لفعل شيء أو تركه (يبطل) الصلاة (عمده) أي: تعمده.

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: **(وسجود السهو لما يبطل عمده واجب)**، فإذا فعل المصلي المنفرد أو الإمام أو المسبوق في الصلاة ما يبطل عمده سهوًا، كزيادة ركوع، أو سجود، أو كترك ركوع أو سجود عمدًا؛ بطلت صلاته، ولكن إذا زاده سهوًا وجب عليه سجود السهو، وهكذا الشك كما تقدم[1] في أول الباب،

(١) تقدم (ص: ٣٨٠).

يسجد الإمام والمنفرد والمسبوق لزيادة ونقص وشك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوًا أو جهلًا.

الشرح:

ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوًا، أما الجهل فلا، الجهل لا يوجب سجود السهو، يعفى عنه، لكن إذا فعله سهوًا سجد له؛ لأن عمده يبطل الصلاة، فلو قال: «صراط الذين أنعمتُ عليهم» سهوًا، أو «أنعمتِ عليهم» سهوًا، سجد للسهو؛ لأن هذا عمده يبطل الصلاة، فليس هو الذي أنعم، ولا المرأة المخاطبة «أنعمتِ» بل المنعم هو الله، أو «إياكِ نعبد وإياكِ نستعين».

[وإذا كان اللحن في غير الفاتحة يحيل المعنى فينبَّه، وإذا كان سهوًا فيسجد للسهو].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(واجب) لفعله ﷺ وأمره به في غير حديث، والأمر للوجوب.

الشرح:

لأنه ﷺ أمر بهذا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**فلْيَتحرَّ الصواب، فلْيُتِمَّ عليه،**

ثم ليسجد»[١]، وفي حديث أبي سعيد ﵁: «**فليَطْرَح الشك، وليَبْنِ على ما استيقن وليسجد**»[٢].

ولأنه فعل هذا، فسجد للسهو، وقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣].

* * *

قال المصنف ﵀:

وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود، بل يسن في الثاني.

الشرح:

ترك السنن لا يوجب السجود، مثل ترك الدعاء في السجود، ومثل تكرار «سبحان ربي العظيم» وما أشبه ذلك، أما إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه؛ كأن قرأ التحيات بين السجدتين أو ما أشبه ذلك استحب له السجود ولا يجب؛ لأنه لا يبطل عمده الصلاة، فإن سجد فهو مشروع، وإن ترك فلا حرج عليه.

[وقوله: **(زيادة قول مشروع غير السلام)** إذا سلَّم ناسيًا يجب السجود؛ لأن عمده يبطل الصلاة، فلو سلَّم قبل تمام الصلاة بطلت صلاته.

وإذا ترك: «سبحان ربي الأعلى» سهوًا فيسجد للسهو؛ لأنه واجب، وهكذا «سبحان ربي العظيم»، أما الجاهل فليس عليه سجود للسهو].

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤١٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

قال المصنف رحمه الله:

(وتبطل) الصلاة (بـ) تعمده (ترك سجود) سهو واجب (أفضليته قبل السلام فقط).

الشرح:

تبطل الصلاة بترك سجود سهو أفضليته قبل السلام إذا تعمَّد ذلك، مثل: ترك التشهد الأول ناسيًا، وتعمد ترك سجود السهو قبل السلام بطلت صلاته؛ لأنه تعمد ترك واجب، ويكون نوعًا من التلاعب، أما إذا كان جاهلًا فليس عليه شيء، يسجد بعد السلام -إذا نُبِّه- ولا يضره.

[وإذا أخذ بقول من قال: إنه مخيَّر قبل السلام وبعده فهذا متأول لا يضره].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فلا تبطل بتعمده ترك سجود مسنون، ولا واجب محل أفضليته بعد السلام.

الشرح:

لا تبطل بترك سجود مسنون، كالسجود للإتيان بقول مشروع في غير موضعه.

وهكذا سجود السهو الذي أفضليته بعد السلام كالذي سلَّم عن نقص؛ فإنَّ سجود السهو يكون بعد السلام أفضل، فلا تبطل بتركه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وهو ما إذا سلَّم قبل إتمامها؛ لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها، وعُلِم من قوله: أفضليته أن كونه قبل السلام أو بعده ندب؛ لورود الأحاديث بكل من الأمرين.

الشرح:

قبل السلام أو بعده، لو أخر ما قبل السلام بعد السلام، أو قدَّم ما بعد السلام قبل السلام صح على الصواب، لكن الأفضل أن يراعي السنة، فما قبل السلام يأتي به قبل السلام، وما بعد السلام يأتي به بعد السلام؛ مراعاة للسنة.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن نسيه) أي: سجود السهو الذي محله قبل السلام، وسلم ثم ذكر (سجد) وجوبًا (إن قرب زمنه).

الشرح:

إذا نسي ما أفضليته قبل السلام، أتى به بعد السلام، مثل الذي ترك التشهد الأول ناسيًا، ونسي أن يسجد قبل السلام، يسجد بعد السلام، والحمد لله.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن شرع في صلاة أخرى فإذا سلم.

الشرح:

إن نسي سجود السهو ثم شرع في صلاة أخرى كالراتبة، يأتي به بعد النافلة التي شرع فيها.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن طال الفصل عرفًا، أو أحدث أو خرج من المسجد، لم يسجد، وصحت صلاته.

الشرح:

إذا طال الفصل لسجود السهو أو خرج من المسجد أو أحدث سقط عنه؛ لأنه سجود منفصل، لكن إن أتى به فهو أفضل؛ خروجًا من الخلاف، ولو كان قد خرج من المسجد، أو ذكره في البيت.

[وإذا أحدث يتوضأ ويأتي به، هذا الأحوط؛ لأنه جزء عظيم من الصلاة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ومن سها) في صلاة (مرارًا كفاه) لجميع سهوه (سجدتان).

الشرح:

ومن سها مرارًا كفاه سجدتان، كما لو سها في ترك: «سبحان ربي الأعلى» في السجود، و«سبحان ربي العظيم» في الركوع، والتشهد الأول ناسيًا؛ يكفيه

سجود واحد؛ فإن النبي ﷺ لما سلم عن نقص أشياء سجد سجودًا واحدًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولو اختلف محل السجود.

الشرح:

كذلك لو سها سهوًا يشرع فيه السجود قبل السلام، وسهوًا يشرع فيه السجود بعد السلام يكفيه سجدتان فقط للسهو، ولا يكرر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويغلب ما قبل السلام لسبقه.

الشرح:

يسجد للسهو قبل السلام؛ لأنه أسبق.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وسجود السهو وما يقال فيه، وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة.

الشرح:

سجود السهو مثل سجود الصلاة، يقول فيه: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ويدعو فيه، مثل سجود الصلاة سواء بسواء.

[ومن قال: إنه يقال فيه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، فلا أصل له، ولم يبلغنا شيء في هذا].

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه.

وإن أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشًا في ثانية[1] ومتوركًا في غيرها، وتشهد وجوبًا التشهد الأخير، ثم يسلم؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه.

الشرح:

وهذا قول بعض أهل العلم؛ إذا أتى بسجود السهو بعد السلام، يتشهد، والصواب أنه لا تشهد عليه، لا قبل السلام ولا بعد السلام، إنما يأتي بسجود السهو ثم يسلم، ولو بعد السلام، وليس بعد سجود السهو تشهد، بل إذا سجد للسهو سلَّم، سواء كان قبل السلام أو بعد السلام، هذا هو الصواب[2].

[وظاهر كلام المؤلف: أنه إذا أتى به بعد السلام أنه يتشهد، لكن هذا قول ضعيف، والصواب أنه ليس بعد سجود السهو تشهد، متى سجد سلَّم ولو بعد السلام، فهذا هو الصواب خلاف ما ذكره الشارح.

---

(١) في نسخة: ثنائية.

(٢) قال العنقري رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٢١٤): (قوله: وتشهد وجوبًا، وعنه لا يتشهد، اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه الموفق والشارح).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا هو الصواب، أنه لا يتشهد، مثلما قال الشيخ تقي الدين رحمه الله).

وفي المذهب كذلك أنه إذا كان سجود السهو بعد السلام فيتشهد ثانية، ولكن هذا قول ضعيف؛ النبي ﷺ لما سجد بعد السلام لم يتشهد، بل سلَّم في الحال.

وتعليله بقوله: **(لأنه في حكم المستقل في نفسه)** ليس بجيد، بل هو تابع للصلاة وليس بمستقل.

والاستدلال بحديث عمران رضي الله عنه[1] في صحته نظر، ثم أيضًا ليس مطابقًا لما ذكر.

وقوله: **(إذا أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشًا في ثانية، ومتوركًا في غيرها)** إذا كانت ثنائية فيفترش، وإن كانت رباعية أو ثلاثية يتورك، والأمر في هذا واسع، سواء تورَّك أو افترش، في جلسته بين السجدتين، المقصود أنه إذا سجد للسهو فليس بعده تشهد لا قبل السلام ولا بعده، بل متى سجد للسهو سلَّم].

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٧٣) برقم: (١٠٣٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٤٠-٢٤١) برقم: (٣٩٥) بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم».

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة التطوع وأوقات النهي

التطوع لغة: فعل الطاعة، وشرعًا: طاعة غير واجبة.

الشرح:

التطوع هو: التقرب إلى الله بالنوافل من صيام أو صلاة أو صدقة، يقال له: تطوع؛ لأنه ليس بواجب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وأفضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقة فيه.

الشرح:

أفضل التطوعات الجهاد في سبيل الله، ثم النفقة فيه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ثم العلم: تعلمه وتعليمه من حديث وفقه وتفسير.

الشرح:

ثم العلم: تعلمه وتعليمه من فقه وتفسير وحديث؛ لأنه نوع من الجهاد، والعباد في أشد الحاجة إليه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ثم الصلاة.

الشرح:

ثم بعد الجهاد والتفقه في الدين الصلاة.

***

قال المصنف رحمه الله:

و(آكدها كسوف ثم استسقاء)؛ لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى.

الشرح:

آكدها الكسوف؛ لأنه ﷺ قال: «**إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»[١]، والقول بالوجوب قول قوي؛ للأمر بذلك، ثم الاستسقاء؛ لأن الاستسقاء تارة يستسقي وهو على المنبر، وتارة يصلي للاستسقاء، فالاستسقاء أخف من الكسوف، الكسوف أشد وآكد.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ثم تراويح)؛ لأنها تسن لها الجماعة، (ثم وتر)؛ لأنه تسن له الجماعة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٨-٣٩) برقم: (١٠٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بعد التراويح.

الشرح:

أي: قيام الليل، وفي الحديث الصحيح: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»، رواه مسلم في الصحيح(١)، فصلاة الليل أفضل التطوعات على ظاهر النص، ولعل هذا بالنسبة للأفراد، وصلاة الكسوف بالنسبة إلى العموم.

والتراويح في رمضان؛ لأن الرسول ﷺ حرَّض على قيام رمضان، قال: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٢)، فهي نوع خاص من الصلاة، وهي من صلاة الليل، ثم بعدها الوتر؛ لتأكده، وأمر النبي ﷺ به، فيختم صلاة الليل بالوتر.

***

قال المصنف رحمه الله:

وهو سنة مؤكدة، روي عن الإمام أحمد(٣): من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة.

الشرح:

الوتر سنة مؤكدة، وأما قول أحمد رحمه الله: إنه رجل سوء فليس بجيد؛ لأنه

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢١) برقم: (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٣) برقم: (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ٣٣٣).

تطوع، والحمد لله، فلا يقال فيه: رجل سوء، وتقبل شهادته إذا كان مستقيمًا، لكن السنة له أن يوتر، «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»[(١)]، والوتر من صلاة الليل، فإذا كان مستقيمًا في دين الله لا يقال له: إنه رجل سوء، هذا هو الصواب، لكن يستحب له، وينبغي له ألا يدع الوتر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وليس بواجب، (يفعل بين) صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر).

الشرح:

ليست التراويح واجبة، ولا الوتر واجبًا، كلها سنة، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديمًا إلى طلوع الفجر.

الشرح:

هذا وقت الوتر، يبدأ بعد صلاة العشاء ولو مجموعة إلى المغرب إلى طلوع الفجر، كل هذا يسمى قيام ليل، والوتر فيه كذلك.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٥).

قال المصنف رحمه الله:

وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل.

الشرح:

آخر الليل أفضل إذا تيسر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وأقله ركعة)؛ لقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل». رواه مسلم[1].

الشرح:

أقله ركعة واحدة، وكلما زاد فهو أفضل إلى ثلاث عشرة، وكان النبي ﷺ ربما أوتر بإحدى عشرة، وربما أوتر بثلاث عشرة، والأفضل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وإن صلى أكثر: ثلاثين، أو أربعين، أو خمسين، فليس فيه بأس، ليس لها حد محدود، يقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[2]، فلم يحدها بحد، فلو صلى أربعين ثم أوتر بواحدة، أو صلى خمسين وأوتر بواحدة فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يكره الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٨) برقم: (٧٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٤) برقم: (٩٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٥١٦) برقم: (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وعثمان وعائشة رضي الله عنهم.

الشرح:

لا يكره الوتر بها، لو أوتر بواحدة فلا كراهة، لكن كلما زاد فهو أفضل، ولو أوتر بواحدة بعد العشاء كفى؛ لثبوت ذلك عن جماعة من الصحابة، ولقوله ﷺ: «**الوتر ركعة**»[(١)]، هذا هو الأصل.

[وأما جعلها تسليمة واحدة مع الراتبة فلا، الراتبة وحدها، لا يضمها إلى غيرها، السنة الراتبة تصلى وحدها].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وأكثره) أي: أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعة.

الشرح:

أفضلها إحدى عشرة؛ لأن هذا غالب وتر النبي ﷺ، وإن أوتر بثلاث عشرة فكذلك سنة؛ لأن الرسول ﷺ أوتر بإحدى عشرة[(٢)] وبثلاث عشرة[(٣)]، هذا أكثر الوتر، يعني: أكثر المستحب، ولو أوتر بخمس عشرة أو بإحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو ثلاث وثلاثين، أو واحد وأربعين، فالأمر واسع، ليس له

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٥) برقم: (٩٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥١-٥٢) برقم: (١١٤٠)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

حد، لكن أفضلها إحدى عشرة أو ثلاث عشرة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

يصليها (مثنى مثنى) أي: يسلم عن كل ثنتين (ويوتر بواحدة).

الشرح:

يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة، هذا هو الأفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة»[(١)]، وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة»[(٢)]، هذا هو الأفضل.

الشرح:

هذا هو الأفضل، وإن أوتر بثلاث عشرة فكذلك سنة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وله أن يسرد عشرًا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٦).

(٢) المصدر السابق.

الأخيرة ويتشهد ويسلم.

الشرح:

هـذا لا أعلمـه في شـيء مـن الروايـات، لكـن لـه أن يسـرد تسـعًا ويجلـس في الثامنة، وسبعًا ويجلس في السادسة، هـذا الـذي ورد[1]، أمـا سـرد إحدى عشـرة فلا أعلم أنه ورد في شيء من النصوص، والأفضل يسلم من كل ثنتين، ثـم يـوتر بواحدة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن أوتـر بخمـس أو سـبع) سـردها و(لـم يجلـس إلا في آخرهـا)؛ لقـول أم سـلمة: «كـان رسـول الله ﷺ يـوتر بخمـس أو سـبع، لا يفصـل بيـنهن بسـلام ولا كلام». رواه أحمد[2] ومسلم[3].

الشرح:

هـذا هـو الأفضـل، إذا أوتـر بخمـس سـردها، وإذا أوتـر بسـبع سـردها، وإن جلس في السادسة، وتشهد التشهد الأول، ثم أتـى بالسـابعة فـلا بـأس، ورد هـذا وهذا في السبع.

[أما الخمس فيسردها، لم يرد فيها جلوس، والأفضل مثنى مثنى، والـثلاث

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٢-٥١٤) برقم: (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ٨٨) برقم: (٢٦٤٨٦).

(٣) لم نجده.

كذلك، مثنى مثنى، وإن سردها فلا بأس.

والسنة أن يسلم من كل ثنتين، هذا إذا كان أكثر من تسع، وهذا الأفضل في الجميع، يسلم من كل ثنتين، «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[١]، لكن لو سرد سبعًا وجلس في السادسة، أو تسعًا وجلس في الثامنة فلا بأس، لكن ترك الأفضل، الأفضل أن يسلم من كل ثنتين].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(و) إن أوتر (بتسع) يسرد ثمانية ثم (يجلس عقب) الركعة (الثامنة ويتشهد) التشهد الأول (ولا يسلم).

الشرح:

هكذا جاء[٢]، وهكذا لو سرد سبعًا جلس في السادسة إن شاء، وإن شاء سردها من دون جلوس، جاء هذا أيضًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ثم يصلي الركعة التاسعة ويتشهد ويسلم)؛ لقول عائشة: «ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده ويدعوه، وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٤٠).

يسلم تسليمًا يسمعناه»[١].

الشرح:

والأفضل بكل حال أن يسلم من كل ثنتين، «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[٢]، هذا هو الأفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث ركعات بسلامين) فيصلي ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم.

الشرح:

هذا هو أدنى الكمال، ثلاث بسلامين، يسلم من ثنتين، ثم يوتر بواحدة، هذا هو الأفضل، إذا اقتصر على ثلاث.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأنه أكثر عملًا، ويجوز أن يسردها بسلام واحد.

الشرح:

يجوز سردها، سردها النبي ﷺ بسلام واحد[٣]، لكن لا ينبغي له أن يشبهها

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٣) برقم: (٧٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٣٧).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٢٣٤-٢٣٥) برقم: (١٦٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بالمغرب، إما أن يسلم من ثنتين، وإلا يسردها ثلاثًا سردًا، من دون تشبيهها بالمغرب.

***

قال المصنف رحمه الله:

(يقرأ) من أوتر بثلاث (في) الركعة (الأولى) سورة (سبح، وفي) الركعة (الثانية) قل يا أيها (الكافرون، وفي) الركعة (الثالثة) سورة (الإخلاص) بعد الفاتحة.

الشرح:

لأنه جاء عن النبي ﷺ أنه قرأ بذلك[(١)].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويقنت فيها) أي: في الثالثة (بعد الركوع) ندبًا؛ لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس.

الشرح:

ثم يقنت في الركعة الأخيرة التي يوتر بها، يقنت بها بعد الركوع، وقد ثبت عنه ﷺ القنوت بعد الركوع في قنوت النوازل، فجاء هذا في عدة أحاديث

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٣) برقم: (١٤٢٣)، سنن النسائي (٣/ ٢٣٥) برقم: (١٦٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٠) برقم: (١١٧١)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٣٥/ ٧٨) برقم: (٢١١٤١).

صحيحة عن الرسول ﷺ[1]، وجاء أيضًا القنوت قبل الركوع، جاء هذا وهذا، فالأمر واسع، ولكن الأكثر والأصح بعد الركوع، وكلها صحيحة، والحمد لله، لكن كونه بعد الركوع أفضل؛ لأنه الأكثر والأغلب في الأحاديث.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز؛ لما روى أبو داود عن أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع»[2].

الشرح:

هذا جائز، ولكن بعد الركوع أكثر وأصح.

***

قال المصنف رحمه الله:

فيرفع يديه إلى صدره ويبسطهما وبطونهما نحو السماء.

الشرح:

يرفع يديه وبطونهما نحو السماء، كان النبي ﷺ إذا رفع يديه يجعل بطونهما إلى السماء، أما في حديث أنس رضي الله عنه: «وأشار بظهر كفيه»[3] فيعني: في

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٠٠) برقم: (٣١٧٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٨) برقم: (٦٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه، ومنها ما رواه البخاري (٨/ ٨٤) برقم: (٦٣٩٣)، ومسلم (١/ ٤٦٦-٤٦٧) برقم: (٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٦٤) برقم: (١٤٢٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦١٢) برقم: (٨٩٥).

المبالغة، عندما بالغ في الرفع كأنه دعا بظهر كفيه، وإنما دعا ببطونهما.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولو كان مأمومًا.

الشرح:

المأموم والإمام.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويقول) جهرًا: («اللهم اهدني فيمن هديت») أصل الهداية: الدلالة، وهي من الله التوفيق والإرشاد.

الشرح:

الهداية هدايتان: هداية البلاغ والبيان، وهداية التوفيق، فيقول فيها: «اللهم اهدني فيمن هديت» أي: وفقني للخير، وعلمني إياه، وأرشدني إليه، وارزقني قبوله، والثبات عليه، فإن الهداية مثلما تقدم هدايتان:

هداية البلاغ كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٥٢-٥٣]، «تهدي» أي: تبلِّغ وترشد.

وأما الهداية بمعنى قبول الحق وإيثاره والرضا به فهذا بيد الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]، وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ

﴿هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[البقرة:٢٧٢]، أي: هداية التوفيق والقبول.

ومن هداية التوفيق: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[الفاتحة:٦]، أي: دلنا عليه، وأرشدنا إليه، ووفقنا لقبوله، والسير عليه.

[وأصل الهداية الدلالة، ولكنها تكون بمعنى التوفيق والإرشاد أيضًا، كما أشار الشارح، فمن وفقه الله فقد جمع له الهدايتين، ومن دُلَّ ولم يوفق قامت عليه الحجة، كما جرى لكفار قريش، أهل بدر وغيرهم ممن ضلوا عن السبيل، وقتلوا على كفرهم، قد بُلِّغوا وهدوا هداية البلاغ.

قوله: **(فيقول جهرًا)** يعني: الإمام والمنفرد كذلك].

***

قال المصنف رحمه الله:

(«وعافني فيمن عافيت») أي: من الأسقام والبلايا، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك.

الشرح:

أي: عافية عامة، **«وعافني فيمن عافيت»** أي: في ديني وبدني من كل شر؛ لأنها عافية مطلقة، ومثله حديث: **«اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة»**(١)، ومثل حديث أبي بكر رضي الله عنه: **«سلوا الله العفو والعافية»**(٢).

***

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣١٨-٣١٩) برقم: (٥٠٧٤)، مسند أحمد (٨/ ٤٠٣) برقم: (٤٧٨٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مسند أحمد (١/ ١٨٥) برقم: (٦).

قال المصنف رحمه الله:

(«وتولني فيمن توليت») الولي: ضد العدو، من توليت الشيء إذا اعتنيت به، أو من وليته إذا لم يكن بينك وبينه واسطة.

الشرح:

«**وتولني فيمن توليت**» معنى النصرة والحفظ والكلاءة؛ لأنها أخص من الهداية [فهي تدخل في هداية التوفيق]، وأولياء الله هم أخص أوليائه، وأخص عباده الصالحين، ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾[يونس:٦٢].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(«وبارك لنا فيما أعطيت») أي: أنعمت.

الشرح:

وهذا عام، «**بارك لنا فيما أعطيت**» من الهدى والنعم الدينية والدنيوية؛ لأن طلب البركة عام.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(«وقنا شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»). رواه أحمد[1]

(١) مسند أحمد (٣/ ٢٤٥) برقم: (١٧١٨).

والترمذي[(١)] **وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: «علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر».**

الشرح:

وقنا برحمتك شر ما قضيت، طلب البركة والخير كله داخل في هذا، «**وقنا شر ما قضيت**»: شر الدنيا والآخرة، وحديث الحسن رضي الله عنه حديث جيد ثابت[(٢)].

[ويؤمن المأموم في الدعاء، يقول: آمين، ويسكت عند قوله: «**إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت**»؛ لأن الثناء محل سكوت، إنما يؤمِّن في الدعاء، إذا دعا أمَّن، أما الثناء فمحل سكوت، وما بلغني أنه يقول عند الثناء: سبحانك.

قوله: «**إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت**»، هذا لا شك، من والاه الله وحفظه لا يذل، بل ينصره ويحميه.

«**ولا يعز من عاديت**»: العزة الدائمة المستقرة، قد يعزون، قد ينصرون بعض الأحيان، كما جرى يوم أحد، ثم تكون عليهم العاقبة السيئة كما جرى يوم الأحزاب، ويوم الفتح، فالأمر بيد الله، قد ينصر الكافر، وقد يحصل نكبة في المسلمين، ابتلاءً وامتحانًا، ثم تكون العاقبة لأهل الإيمان والتقوى، ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ۝٤٩﴾[هود:٤٩]].

* * *

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٢٨-٣٢٩) برقم: (٤٦٤).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٥٥)، البدر المنير (٣/ ٦٣٠).

قال المصنف رحمه الله:

وليس فيه: «ولا يعز من عاديت». رواه البيهقي[(١)] وأثبتها فيه.

الشرح:

رواه البيهقي بإسناد فيه نظر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ورواه النسائي مختصرًا، وفي آخره: «وصلى الله على محمد»[(٢)].

الشرح:

رواه النسائي مختصرًا، وختمه بالصلاة على النبي ﷺ، [وزيادة النسائي في سندها نظر[(٣)].

لكن يفعلها الإنسان؛ لعموم الأدلة في أن ختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ من أسباب الإجابة، كما أن بدأه بالحمد، والثناء على الله، والصلاة على النبي ﷺ كما في حديث فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه[(٤)] من أسباب الإجابة، فلا مانع

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٤/ ١٤٩-١٥٠) برقم: (٣١٨١).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٧٢) برقم: (١٤٤٧).

(٣) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (٢/ ١٩٣): (ولفظه: «**وصلى الله على النبي محمد**»، فلعله لم يثبتها اختصارًا، قال الحافظ: لا تثبت).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (في إسناده انقطاع، لكن يعرف من عاداته ﷺ في بدء الدعاء بالحمد والثناء، والصلاة على النبي ﷺ؛ فإن هذا من أسباب الإجابة، وختمه بالصلاة على النبي ﷺ من أسباب الإجابة).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٧٧) برقم: (١٤٨١)، سنن الترمذي (٥/ ٥١٧) برقم: (٣٤٧٧) وقال: حديث حسن صحيح، مسند أحمد (٣٩/ ٣٦٣) برقم: (٢٣٩٣٧).

أن يحافظ عليه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك) إظهارًا للعجز والانقطاع.

الشرح:

هذا جاءت به السنة من طريق علي رضي الله عنه[(١)]، [وهي ثابتة عنه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(لا نحصي) أي: لا نطيق ولا نبلغ ولا ننهي (ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)؛ اعترافًا بالعجز عن الثناء، وردًّا إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلًا، روى الحسن[(٢)] عن علي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره. ورواته ثقات[(٣)].

الشرح:

وهذا من الدعاء العظيم: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من**

---

(١) سيأتي تخريجه في الحاشية بعد التالية.

(٢) في نسخة ابن قاسم ونسخة أخرى: الخمسة.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٦٤) برقم: (١٤٢٧)، سنن الترمذي (٥/ ٥٦١) برقم: (٣٥٦٦)، سنن النسائي (٣/ ٢٤٨) برقم: (١٧٤٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٣) برقم: (١١٧٩)، مسند أحمد (٢/ ٢٦٦) برقم: (٩٥٧).

عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، من أعظم الدعاء.

والإنسان مهما فعل فإنه لا يحصي ثناءً على الله، ولكن حسبه جهد المقل، وإلا فالله سبحانه وتعالى يستحق الثناء من كل الوجوه، فكل ما أثنيت على ربك وحمدته، فحقه سبحانه وتعالى فوق ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

(اللهم صلِّ على محمد)؛ لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذي عن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك»[(١)].

الشرح:

ثم يختم بالصلاة على النبي ﷺ؛ لما في رواية الحسن رضي الله عنه عند النسائي[(٢)]، وإن كان فيها ضعف؛ لأن فضائل الأعمال مما يتساهل فيها، مع عموم الأدلة في أن الصلاة على النبي ﷺ من أسباب الإجابة، وهكذا أثر عمر رضي الله عنه ضعيف أيضًا، ولكن من باب الشواهد لهذا الأمر، وإلا فهو ضعيف.

***

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٥٦) برقم: (٤٨٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٤٩).

قال المصنف رحمه الله:

زاد في التبصرة[1]: «وعلى آل محمد»، واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه ﷺ.

الشرح:

كما جاء في الحديث من رواية النسائي[2]، [ولا أعلم أنها وردت في هذا الباب، لكنها في عموم الصلاة على النبي ﷺ، فلو زادها فالأمر سهل؛ عملًا بالأدلة العامة].

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويمسح وجهه بيديه) إذا فرغ من دعائه هنا، وخارج الصلاة؛ لقول عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه». رواه الترمذي[3].

الشرح:

يمسح وجهه بيديه؛ لحديث عمر رضي الله عنه وما جاء في معناه، وحديث عمر رضي الله عنه ضعيف، ولكن ذكر الحافظ في «البلوغ»[4]: أن حديث عمر رضي الله عنه جاء في معناه

(١) ينظر: الفروع (٢/ ٣٦٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٤٩).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٤٦٣-٤٦٤) برقم: (٣٣٨٦).

(٤) ينظر: بلوغ المرام (ص:٨٢٦) قال: وله شواهد، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن.

أحاديث كثيرة يشد بعضها بعضًا، ويكون من باب الحسن لغيره، في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، ذكر هذا في باب الذكر والدعاء آخر باب في «البلوغ».

[والمسح عام في الصلاة وخارجها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويقول الإمام: اللهم اهدنا إلى آخره.

الشرح:

إذا كان إمامًا يقول: «اهدنا»، أما الواحد فيقول: «اللهم اهدني» كما في حديث الحسن رضي الله عنه[1].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويؤمِّن مأموم إن سمعه.

الشرح:

إذا سمع المأموم يقول: آمين، كما يؤمن في ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤٤٨).

قال المصنف رحمه الله:

ويكره قنوت في غير الوتر.

الشرح:

يكره القنوت في غير الوتر كالفجر أو العشاء إلا في دعاء النوازل، في الدعاء على الكفار وقت عدوانهم على المسلمين.

***

قال المصنف رحمه الله:

روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: «إن القنوت في صلاة الفجر بدعة»[1].

الشرح:

هذا ليس له أصل، إنما قنت النبي ﷺ في الفجر في النوازل، وقنت في المغرب والعشاء والظهر والعصر، كله في النوازل[2].

***

قال المصنف رحمه الله:

(إلا إن نزل بالمسلمين نازلة) من شدائد الدهر (غير الطاعون، فيقنت

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣٧٥) برقم: (١٧٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٠٥) برقم: (٤٠٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٩) برقم: (٦٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه. بلفظ: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب».

الإمام) الأعظم استحبابًا (في الفرائض) غير الجمعة.

الشرح:

كان النبي ﷺ إذا تعدى الكفار أو اشتد الكفر دعا في النوازل، وكان يدعو على قريش قبل الفتح؛ لعدوانهم وظلمهم.

ويسمى هذا قنوت النوازل، عندما ينزل بالمسلمين نازلة تضرهم يدعو الله لرفعها، كما يستغيث عند الجدب، ويستغيث عند شدة المطر، عند الجدب يطلب الغيث، وعند شدة المطر يقول: «**اللهم حوالينا ولا علينا**»[(١)].

[واستثنى الطاعون؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بهذا، النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم به فلا تقدموا عليه، وإذا كان في بلد وأنتم به فلا تخرجوا فرارًا منه**»[(٢)]، ولم يأمر بالقنوت فيه.

واستثناء الجمعة كذلك؛ لعدم الدليل؛ لأن النبي ﷺ لم يقنت فيها لما دعا على الكفار، إنما قنت في الصلوات الخمس غير الجمعة.

قوله: **(الإمام الأعظم)** يعني: السلطان، والصواب أنه لا يختص بالسلطان].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويجهر به في الجهرية.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢) برقم: (٩٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٤) برقم: (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٢٦-٢٧) برقم: (٦٩٧٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٤٠) برقم: (٢٢١٩)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

الشرح:

يجهر بالقنوت في الجهرية، لكن حتى في السرية ثبت أنه ﷺ قنت في الظهر والعصر للنوازل، وقنت في المغرب والعشاء والفجر[1].

***

قال المصنف رحمه الله:

ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام وأمَّن.

الشرح:

إذا ائتم بإنسان يقنت؛ لأنه متأول، فإذا ائتم بإنسان يقنت في الفجر كالشافعي -مثلًا- تبعه؛ لأنه متأول له شبهة.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويقول بعد وتره: سبحان الملك القدوس ثلاثًا.

الشرح:

إذا سلم من الوتر يقول: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يمدها في الثالثة، إذا سلم من الركعة الأخيرة من الوتر، «**سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس**»، كما كان النبي ﷺ يفعل إذا سلم

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٥٤).

من الركعة الأخيرة(١).

[ويكون بدل الاستغفار].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويمد بها صوته في الثالثة.

الشرح:

كما تقدم(٢) يمد صوته بالثالثة: «سبحان الملك القدوس»، يرفع صوته يسمعه من حوله من المأمومين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(والتراويح) سنة مؤكدة، سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات ويتروحون ساعة أي: يستريحون.

الشرح:

التراويح سنة مؤكدة؛ لقول النبي ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٣)، سموها تراويح؛ لأنهم يستريحون بعد كل أربع.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٥) برقم: (١٤٣٠)، سنن النسائي (٣/ ٢٣٥) برقم: (١٦٩٩)، مسند أحمد (٣٥/ ٨٠) برقم: (٢١١٤٢) من زيادة ابنه عبد الله، من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) تقدم (ص:٤٥٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٣٥).

المقصود: أن صلاة الليل في رمضان تسمى تراويح، وهي تهجد بالليل في رمضان يسلم من كل ثنتين، هذه السنة، والأفضل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وإن زاد فلا حرج.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(عشرون ركعة)؛ لما روى أبو بكر عبد العزيز في الشافي، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة[(١)].

الشرح:

(عشرون ركعة)؛ لهذا الحديث، والحديث ضعيف، وإنما هو محفوظ من فعل عمر رضي الله عنه والصحابة في بعض الليالي[(٢)]، أما حديث أبي بكر عبد العزيز فهو ضعيف[(٣)]، فإذا صلى عشرين ركعة مع الوتر ثلاثًا، فصارت ثلاثًا وعشرين فلا بأس، ولكن الأفضل من ذلك إحدى عشرة أو ثلاث عشرة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(تفعل) ركعتين ركعتين.

---

(١) لم نجده، وهو في المعجم الأوسط للطبراني (١/ ٢٤٣-٢٤٤) برقم: (٧٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٦٠) برقم: (٧٧٣٠) وفيه: «إحدى وعشرين ركعة»، (٤/ ٢٦١-٢٦٢) برقم: (٧٧٣٣) وفيه: «ثلاثة وعشرين ركعة».

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ١٧٢)، فتح الباري (٤/ ٢٥٤).

الشرح:

هذه السنة، ركعتان ركعتان بعد صلاة العشاء؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[١]؛ ولأنه ﷺ كان يصليها مثنى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

في جماعة مع الوتر.

الشرح:

السنة أن تصلى جماعة في المساجد.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

بالمسجد أول الليل (بعد العشاء)، والأفضل بسنتها[٢].

(في رمضان)؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة: أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»[٣].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٧).

(٢) في نسخة أخرى: (وسنتها)، قال **سماحة الشيخ** رحمه الله: بالواو أي: يصلي التراويح بعد صلاة العشاء وبعد الراتبة.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٠) برقم: (١١٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٤) برقم: (٧٦١).

الشرح:

لما ثبت في الصحيح: «أنه ﷺ صلى بهم ثلاث ليال ثم تأخر، وقال: **إني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها**»، فلما توفي ﷺ أُمِن الفرض وانقطع الوحي، فصلاها الصحابة في المساجد.

***

قال المصنف رحمه الله:

وفي البخاري[1]: أن عمر جمع الناس على أُبي بن كعب فصلى بهم التراويح. وروى أحمد[2] وصححه الترمذي[3]: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة».

الشرح:

هذا هو الأفضل مع الإمام، «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة**»، وفيه التشجيع على العبادة، والتشجيع على قيام الليل.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويوتر المتهجد) أي: الذي له صلاة بعد أن ينام (بعده) أي: بعد تهجده؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». متفق عليه[4].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٥) برقم: (٢٠١٠).

(٢) مسند أحمد (٣٥/ ٣٥٢) برقم: (٢١٤٤٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٦٠) برقم: (٨٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٠٢) برقم: (٤٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٥١٧) برقم: (٧٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الشرح:

المتهجد يوتر بعد التهجد؛ لأن الرسول ﷺ أمر أن يكون الوتر هو الخاتمة، «**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا**»، فإذا كان له تهجد يكون وتره بعد التهجد.

وإذا صلى مع الإمام وشفع الوتر بركعة فلا بأس ثم يوتر بعد تهجده، لكن «**لا وتران في ليلة**»[1]، وإن أوتر مع الإمام تهجد ولم يُعِد الوتر.

***

قال المصنف رحمه الله:

(فإن تبع إمامه) فأوتر معه، أو أوتر منفردًا ثم أراد التهجد لم ينتقض[2] وتره.

الشرح:

إنما يصلي ما تيسر ولا يعيد الوتر؛ لقوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»، يصلي ثنتين أو أربعًا أو ستًّا أو ثمانيًا، يصلي ما كتب الله له، ولا يعيد الوتر.

***

قال المصنف رحمه الله:

وصلى ولم يوتر.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٧) برقم: (١٤٣٩)، سنن الترمذي (٢/ ٣٣٣-٣٣٤) برقم: (٤٧٠)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٩) برقم: (١٦٧٩)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٢٢-٢٢٣) برقم: (١٦٢٩٦)، من حديث طَلْق بن علي رضي الله عنه.

(٢) في نسخة: ينقض.

الشرح:

إذا أوتر ثم أراد التهجد صلى ولم ينقض وتره: «**لا وتران في ليلة**»[(١)]، يصلي ما كتب الله له، والحمد لله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن (شفعه بركعة) أي: ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة جاز.

الشرح:

أي: قام وشفعه بركعة جاز، ثم يوتر بعد ذلك في آخر الليل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتحصل له فضيلة متابعة إمامه.

الشرح:

لأنه لم ينصرف إلا بعده.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وجعل وتره آخر صلاته.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٦١).

الشرح:

لا حرج.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ويكره التنفل بينها) أي: بين التراويح، روى الأثرم عن أبي الدرداء: «أنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا»[١].

الشرح:

أي: إذا استراح الإمام استرِح معه، لا تقم تتنفل، إذا استراح الإمام أثناء التراويح لدرس أو غيره فاجلس مع الناس واستمع.

***

قال المصنف رحمه الله:

و(لا) يكره (التعقيب)؛ وهو الصلاة (بعدها) أي: بعد التراويح والوتر.

الشرح:

لا بأس، إذا اتسع الوقت يصلي ما يسر الله له ولو بعد الوتر؛ النبي ﷺ ربما أوتر ثم صلى ما يسر الله له[٢]، لا حرج.

***

(١) نقله ابن قدامة في المغني (٢/ ٦٠٧) عن الأثرم.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٩) برقم: (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

(في جماعة)؛ لقول أنس: «لا ترجعون إلا لخير ترجونه»[(١)].

الشرح:

إذا صلى بعد الوتر فلا حرج؛ لأنه ليس بوقت نهي، بل هو وقت عبادة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا لا يكره الطواف بين التراويح.

الشرح:

لا يكره الطواف بين التراويح أو بعد التراويح.

[وهذا إذا كان هناك سعة، إذا كان في الاستراحات التي يمكن فيها، وإلا فالأفضل أن يكمل التراويح مع الإمام، ثم يطوف بعد ذلك].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكذا لا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح، إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك.

الشرح:

لئلا يشق عليهم.

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٦) برقم: (٧٨١٥).

قال المصنف رحمه الله:

ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها.

الشرح:

إذا تيسر فالأفضل له أن يختم بهم ختمة؛ حتى يسمعوا القرآن كله، إذا تيسر ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

(ثم) تلي الوتر في الفضيلة (السنن الراتبة) التي تفعل مع الفرائض.

وهي عشر ركعات (ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر).

الشرح:

تلي الوتر في التأكيد الرواتب التي تفعل مع الفرائض، كان الرسول ﷺ يواظب عليها: أربعًا قبل الظهر، وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح، اثنتا عشرة، تسمى الرواتب.

وفي حديث أم حبيبة رضي الله عنها: «**من حافظ عليهن بني له بهن بيت في الجنة**»[1].

فالسنة أن يحافظ عليها في الحضر، أما في السفر فالأفضل تركها إلا سنة

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠٢) برقم: (٧٢٨)، بلفظ: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة**».

الفجر والوتر، وأما في الحضر فيحافظ عليها.

والأفضل أربعًا قبل الظهر وبعدها، لكن الرواتب اثنتا عشرة، لكن إذا صلى بعد الظهر أربعًا فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «**من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار**»، أخرجه أهل السنن وأحمد[١] بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها.

***

قال المصنف رحمه الله:

لقول ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الفجر، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذّن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين». متفق عليه[٢].

الشرح:

حفظ ابن عمر رضي الله عنهما عشرًا، وروت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر»[٣]، فصارت اثنتي عشرة، ومن زاد فالزيادة حجة، يؤخذ بزيادة

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم: (١٢٦٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) برقم: (٤٢٨) وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي (٣/ ٢٦٥) برقم: (١٨١٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٧) برقم: (١١٦٠)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٤٦-٣٤٧) برقم: (٢٦٧٦٤). ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٨-٥٩) برقم: (١١٨٠، ١١٨١)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٩) برقم: (١١٨٢).

الثقة، فصارت اثنتي عشرة: أربعًا قبل الظهر وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح.

هذه رواتب يفعلها المقيم ويتركها المسافر، ما عدا سنة الفجر والوتر؛ فإنها سنة للجميع: المقيم والمسافر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وهما) أي: ركعتا الفجر (آكدها) أي: أفضل الرواتب[(١)].

الشرح:

سنة الفجر هي الآكد.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لقول عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر». متفق عليه[(٢)].

الشرح:

هي آكد الرواتب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر»، ولقوله ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من**

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (٢/ ٢١٣): (إجماعًا).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (حتى لو لم يكن إجماعًا فالسنة واضحة).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٧) برقم: (١١٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٠١) برقم: (٧٢٤).

الدنيا وما فيها»[١]، ولأنه كان يصليهما سفرًا وحضرًا، فدل على أنها آكد الرواتب.

[وإذا فاتت قضاها، لكن يقضيها بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس، يبادر بها، ولا يؤخرها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفرًا.

الشرح:

ويُخيَّر فيما عداها وعدا الوتر سفرًا: إن شاء فعل وإن شاء ترك، لكن الأفضل الترك كما ترك النبي ﷺ؛ لأن فعله سنة وتركه سنة، فالأفضل تركها في السفر إلا سنة الفجر والوتر.

[فالأفضل الترك؛ تأسيًا بالنبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويسن تخفيفهما، واضطجاع بعدهما على الأيمن.

الشرح:

السنة تخفيفهما، يقرأ فيهما بالفاتحة و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠١) برقم: (٧٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الفجر، أو في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[البقرة:١٣٦] الآية، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[آل عمران:٦٤]، هذا هو الأفضل، وهكذا المغرب يخففهما ويقرأ فيهما ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[البقرة:١٣٦] الآية، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾[آل عمران:٦٤] الآية.

الشرح:

هذا هو السنة؛ كما فعله النبي ﷺ[(١)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب.

الشرح:

أي: في التأكيد.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠٢) برقم: (٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، (١/ ٥٠٢) برقم: (٧٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص.

(ومن فاته شيء منها) أي: من الرواتب (سن له قضاؤه) كالوتر.

الشرح:

كما فعله النبي ﷺ، كان يقضي الوتر إذا فاته، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا شغله عن وتره مرض أو نوم صلاه من النهار ثنتي عشرة ركعة»[(١)]، صلاها شفعًا ثنتين ثنتين، لا يوتر في النهار، بل يشفع، فإذا كانت عادته إحدى عشرة صلاها ثنتي عشرة، وإذا كانت عادته خمسًا صلاها ستًّا، بثلاث تسليمات.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما[(٢)].

الشرح:

هذه السنة.

[وقوله: **(قضى ركعتي الفجر مع الفجر)** أي: قبلها، وإن فاتت صلاها بعدها أو بعد طلوع الشمس].

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٥) برقم: (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «وكان إذا غلبه نوم، أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة».

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧٢) برقم: (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

قال المصنف ﵀:

وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر[١].

الشرح:

قضى أربعًا بعد الظهر مثلما رواه الترمذي بإسناد صحيح[٢]، لما لم يصلِّ راتبة الظهر قبلها صلاها بعدها أربع ركعات، وليس ركعتين.

* * *

قال المصنف ﵀:

وقس الباقي، وقال: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره». رواه الترمذي[٣].

الشرح:

من نام عن وتره صلاه من النهار.

* * *

قال المصنف ﵀:

لكن ما فات مع فرضه وكثُر فالأولى تركه.

---

(١) قرئت على **سماحة الشيخ** ﵀ (بعد الظهر)، ثم بعد شرحه قرئت عليه مرة أخرى (بعد العصر)، وهو الموافق للنسخة المعتمدة.

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٩١) برقم: (٤٢٦) من حديث عائشة ﵂، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلِّ أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها». ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٣٧).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٣٣٠) برقم: (٤٦٥) من حديث أبي سعيد ﵁.

الشرح:

للمشقة إذا كثر لا بأس، وإن صبر وأداه فلا بأس.

* * *

قال المصنف ﷺ:

إلا سنة فجر.

الشرح:

[إذا كان عليه فوائت يقضي سنة الفجر ولو كثرت، والسنة في الفجر أن يصليها مع سنتها؛ لأنها لا تكلف شيئًا].

* * *

قال المصنف ﷺ:

ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها إلى فعلها.

الشرح:

السنة القبلية من دخول الوقت إلى الإقامة، هذه القبلية.

* * *

قال المصنف ﷺ:

وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها.

الشرح:

والراتبة بعد الصلاة تشرع بعد الذِّكر، إذا أتى بالأذكار الشرعية يأتي بها، ولا يزال الوقت صالحًا لها حتى يدخل وقت التي بعدها.

[وراتبة العشاء الأفضل إلى النصف، وإن صلاها بعد النصف فلا بأس؛ لأنه وقت ضرورة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فسنة فجر وظهر الأولة بعدهما قضاء.

الشرح:

سنة الظهر الأولى وسنة الفجر إذا فعلت بعدها فهي قضاء، والأمر واسع، سُميت قضاء أو أداء، [والأمر سهل، التعبير بالقضاء أو الأداء الحكم لا يختلف]، فالنبي ﷺ قضى سنة الظهر الأولى بعد الظهر، فالسنة قضاء الراتبة إذا فاتت، سواء سنة الفجر أو سنة الظهر يقضيها بعدها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء غير السنن الرواتب، قال جَمْعٌ: يحافظ عليها.

الشرح:

هذا القول فيه نظر، والصواب أن الرواتب اثنتا عشرة فقط، هذه التي يحافظ عليها وما زاد على ذلك فهو مستحب كأربع بعد الظهر، بزيادة ثنتين؛ لقوله ﷺ:

«**من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار**»[١]، وقال رسول الله ﷺ في العصر: «**رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر**»[٢]، فهي سنة وليست براتبة.

وأما أربعًا بعد المغرب، وأربعًا بعد العشاء فهذا محل نظر، لكن إذا صلى فلا بأس، أما كونها سنة فهذا محل نظر.

السنة صلاة ركعتين بعد أذان المغرب، وركعتين بعد أذان العشاء؛ لقوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»[٣]، «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**»[٤]، وكان الصحابة يصلون ركعتين، فالأفضل ركعتين بين أذان المغرب وصلاة المغرب، وركعتين بين أذان العشاء وصلاة العشاء، أما جعلها أربعًا فمحل نظر.

وأما بعد صلاة العشاء فكان النبي ﷺ ربما صلى أربعًا بعد العشاء[٥]، فإذا فعله بعض الأحيان فلا بأس، والراتبة ثنتان بعد العشاء، وإن صلى أربعًا أو ستًّا أو عشرًا أو أكثر فالأمر واسع؛ لأنه وقت صلاة.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٦٦).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم: (٤٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٣) برقم: (٨٣٨)، من حديث عبد الله ابن مُغَفَّل رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٥٩) برقم: (١١٨٣) من حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (١/ ٣٤-٣٥) برقم: (١١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

وتباح ركعتان بعد أذان المغرب.

الشرح:

الأفضل: تشرع، لا يكفي **(تباح)**؛ لقوله ﷺ: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال: لمن شاء**»[1]، وقال: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء**».

[فهي مستحبة، لكن ليست واجبة].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤٧٤).

قال المصنف رحمه الله:

فصلٌ

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل». رواه مسلم عن أبي هريرة[1].

الشرح:

صلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لأنها محل السر، وأقرب إلى الإخلاص، فهي في الليل أفضل، ولهذا قال ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»، رواه مسلم، والمؤمن مشروع له التطوع في ليله ونهاره، وأن يكثر من الخير.

[وصلاة الليل جهرية، والنهار سرية].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل؛ لأنها أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص، (وأفضلها) أي: الصلاة (ثلث الليل بعد نصفه مطلقًا).

الشرح:

أفضل صلاة الليل في الثلث الأخير، وقت التنزل الإلهي.

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢١) برقم: (١١٦٣).

قال المصنف رحمه الله:

لما في الصحيح مرفوعًا: «أفضل الصلاة صلاة داود؛ وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»[١].

الشرح:

ثلث الليل، أي: السدس الرابع والخامس؛ [لقوله ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»، أي: السدس الأخير].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين.

الشرح:

هذا هو الأفضل؛ كما كان النبي ﷺ يفعل[٢]، فيفتتح بركعتين خفيفتين إذا قام من الليل؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٦١) برقم: (٣٤٢٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٦) برقم: (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٢) برقم: (٧٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الشرح:

من الغروب إلى طلوع الفجر كله تهجد، بين العشاءين وبعد العشاء، لكن الوتر يكون بعد العشاء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يقومه كله.

الشرح:

لا يشرع له قيام الليل كله؛ مثلما قال ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**وقم ونم؛ فإن لنفسك عليك حقًّا**»[1]، فالسنة ألا يقومه كله، بل يقوم ما تيسر منه، كما قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل:٢٠]، يقوم بعض الليل، ولا يشق على نفسه، ولكن يقوم ما تيسر من الليل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

إلا ليلة عيد.

الشرح:

أما ليلة العيد فلا أصل لذلك، بل بدعة؛ لأن الأحاديث فيها ضعيفة.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٩-٤٠) برقم: (١٩٧٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٣) برقم: (١١٥٩). وهو بهذا اللفظ في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٣٧٩) برقم: (١٤١٩٦).

[ويقوم فيها عادته، لا يزيد، يصلي من الليل في ليلة العيد وغيرها ما يصلي في الليالي الأخرى.

وإذا قيل: إنها ليلة عيد فأوتر الإمام بالناس من باب الإحسان إليهم فلا بأس إن شاء الله، الأمر سهل].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويتوجه: ليلة النصف من شعبان.

الشرح:

كذلك القول بقيامها ضعيف؛ لأن الأحاديث فيها ضعيفة، فلا يشرع قيام ليلة النصف من شعبان، ولا ليلة العيد، بل ذلك من البدع على الصحيح؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة[١].

***

قال المصنف رحمه الله:

(وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى)؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل[٢] مثنى مثنى».

---

(١) قال العنقري رحمه الله في حاشيته على الروض (٢/ ٢٢٥): (فائدة: قال الشيخ: وصلاة الرغائب والألفية ليلة النصف من شعبان بدعة لا أصل لهما، قال: وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل؛ لكن الاجتماع لإحيائها في المساجد بدعة، وقال في شرح المهذب: وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ومنكرتان قبيحتان، فلا تغتروا بذكرهما في قوت القلوب وإحياء الغزالي).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا الصواب).

(٢) في نسخة أخرى زيادة: (والنهار)، وعلق عليها **سماحة الشيخ** رحمه الله: (ساقطة عندك، صلحها).

رواه الخمسة[١] **وصححه الترمذي.**

الشرح:

هذه السنة، «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ، هذا أفضل.

«**صلاة الليل مثنى مثنى**»[٢] في الصحيحين، أما «**صلاة الليل والنهار**» بزيادة: «**النهار**» فهذه عند الخمسة من زيادة علي البَارِقي، وهو ثقة[٣].

[والصواب صحة الحديث[٤]، وقول النسائي: إنه خطأ[٥] غلط؛ لأن زيادة الثقة مقبولة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومثنى معدول عن اثنين اثنين، ومعناه معنى المكرر، وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى، وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٩) برقم: (١٢٩٥)، سنن الترمذي (٢/ ٤٩١) برقم: (٥٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٧) برقم: (١٦٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٩) برقم: (١٣٢٢)، مسند أحمد (٨/ ٤١٠) برقم: (٤٧٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٣٧).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٠٣) برقم: (٤٧٦٢).

(٤) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٥٣).

(٥) ينظر: سنن النسائي (٣/ ٢٢٧) برقم: (١٦٦٦).

الشرح:

هذا الأفضل؛ لقوله ﷺ لما سئل: «**عليك بكثرة السجود؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**»[١]، فزيادة الركعات أفضل من طول القيام، وإن طوَّل القيام بعض الأحيان كما فعله النبي ﷺ فلا بأس.

***

قال المصنف رحمه الله:

(وإن تطوع في النهار بأربع) بتشهدين (كالظهر فلا بأس).

الشرح:

هذا قول ضعيف، والصواب ثنتان ثنتان، [فالأفضل يسلم من كل ثنتين: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[٢].

ولو سها وقام إلى ثالثة فالأفضل أن يرجع، ويسجد للسهو].

***

قال المصنف رحمه الله:

لما روى أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] عن أبي أيوب: «أنه ﷺ كان يصلي

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) برقم: (٤٨٨) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٨٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم: (١٢٧٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٥) برقم: (١١٥٧).

قبل الظهر أربعًا لا يفصل بينهن بتسليم».

الشرح:

لا أعرف صحته[١]، ولم يحفظ أنه ﷺ صلى أربعًا جميعًا لا في الليل ولا في النهار، بل كانت صلاة الليل مثنى مثنى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى.

الشرح:

أي: إذا سرد الأربع خالف السنة، وترك الأولى، السنة أن يسلم من كل ثنتين، أو على قوله: يتشهد في الثانية، لكن الصواب أن السنة يسلم من كل ثنتين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة.

---

(١) (وفي سنده عبيدة بن معتب ضعَّفه أبو داود).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا هو الصواب، لم يحفظ عنه ﷺ إلا مثنى مثنى، تقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصلي من الليل ثنتين ثنتين»، لكن قد يصلي خمسًا جميعًا، وسبعًا جميعًا في وتره).

الشرح:

يقرأ ما تيسر مع الفاتحة، هذا هو الأفضل: سورة أو آيات.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن زاد على اثنتين ليلًا أو أربع نهارًا ولو جاوز ثمانيًا[1] بسلام واحد صح.

الشرح:

إذا زاد على ذلك وسرد خمسًا أو سبعًا ليلًا فلا بأس، كما فعله النبي ﷺ، أما نهارًا فيكره، بل يصلي ثنتين ثنتين، وإن فعله صح، لكن خلاف السنة، وخلاف الأفضل.

[وظاهره مطلقًا ولو صلاها شفعًا؛ السنة ثنتان ثنتان.

وإذا سرد تسعًا في الليل فالأفضل بتشهدين؛ لأن النبي ﷺ جلس في الثامنة، وجلس في السابعة في بعض الروايات، وفي السادسة لما سرد سبعًا جلس في بعض الروايات أتمها سبعًا وفي بعضها جلس في السادسة للتشهد الأول.

وعلى هذا لو سرد تسعًا بتشهد واحد يصح، لكن السنة ثنتان ثنتان، أو يجلس في الثامنة للتشهد الأول].

***

(١) في نسخة زيادة: (نهارًا). قال **سماحة الشيخ** رحمه الله: (من باب أولى، ليس فيه بأس، ليلًا أو نهارًا).

قال المصنف رحمه الله:

وكره في غير الوتر.

الشرح:

يكره؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[(١)]، لكن إذا سردها كما فعل النبي ﷺ لم يكره، إذا جلس في الثامنة للتشهد الأول أو في السادسة للتشهد الأول لم يكره[(٢)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويصح التطوع بركعة[(٣)] ونحوها[(٤)].

الشرح:

هذا محل نظر إلا في الوتر، السنة ألا يتطوع إلا بركعتين، كان النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٨٠).

(٢) قال العنقري رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٢٢٧): (وعنه لا يكره).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الصواب أنه يكره إلا مثنى مثنى، أو مثلما فعل النبي ﷺ، يجلس في الثامنة، هذا هو الأفضل).

(٣) قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض (٢/ ٢٢٧): (روي عن عمر أنه صلى ركعة، وقال: «هو تطوع»).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: **(لا يصح هذا عن عمر رضي الله عنه)**.

(٤) قال العنقري رحمه الله في حاشيته على الروض (١/ ٢٢٧): (قوله: ويصح التطوع بركعة واحدة ونحوها. أي: كثلاث وخمس، وقال في الإقناع: مع الكراهة، وعند بعضهم لا يصح).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: **(المشروع أن أقل الصلاة ركعتان إلا في صلاة الخوف والوتر)**.

يتطوع بركعتين، أما التطوع بركعة فلا أعلم له أصلًا إلا في الوتر، أو في صلاة الخوف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وأجر صلاة قاعد) بلا عذر (نصف أجر صلاة قائم)؛ لقوله ﷺ: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم». متفق عليه[(١)].

الشرح:

أجر صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم إذا كان من غير عذر، أما إذا كان بعذر فصلاته كاملة، إذا صلى قاعدًا لعذر فصلاته كاملة، مثلما قال ﷺ: «**إذا سافر المسلم أو مرض كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم**»، رواه البخاري في الصحيح[(٢)].

أما إذا كان عن كسل فإن له النصف، إذا صلى جالسًا وهو قادر فله النصف في النافلة، أما الفريضة فلا يجوز أن يصلي قاعدًا مع القدرة، بل يجب أن يصلي قائمًا.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٧) برقم: (١١١٥) من حديث عمران بن حُصَين رضي الله عنه، صحيح مسلم (١/ ٥٠٧) برقم: (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ولفظه: «**صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة**».

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٥٧) برقم: (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه. بلفظ: «**إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**».

قال المصنف رحمه الله:

ويسن تربعه بمحل قيام.

الشرح:

(يسن تربعه بمحل قيام) إذا كان بمحل القيام فالأفضل تربعه، تقول عائشة رضي الله عنها: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعًا»(١).

أما في حال الجلوس بين السجدتين والتشهد الأول فيفترش اليسرى، وينصب اليمنى، وفي التشهد الأخير يقعد على مقعدته، ويجعل رجليه عن يمينه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وثني رجليه بركوع وسجود.

الشرح:

في الركوع والسجود يثني رجليه [استحبابًا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وتسن صلاة الضحى)؛ لقول أبي هريرة: «أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٢٢٤) برقم: (١٦٦١).

أنام». رواه أحمد[١] ومسلم[٢].

الشرح:

تسن صلاة الضحى؛ لما ورد فيها من الأحاديث في جميع الأيام؛ لأنه ﷺ أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء[٣] رضي الله عنهما بصلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وكان يصلي الضحى، تقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله»[٤].

فصلاة الضحى سنة، وهكذا أخبر ﷺ عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه قال: «**إذا ارتفعت الشمس فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى أن يقوم قائم الظهيرة**»[٥].

فصلاة الضحى سنة، وأقلها ركعتان، وإن صلى أربعًا أو ستًّا أو ثمانيًا أو ثنتي عشرة أو أكثر من ذلك فلا حرج، كله طيب، وقد صلى النبي ﷺ يوم الفتح ثماني ركعات[٦].

* * *

---

(١) مسند أحمد (١٢/ ٤٨٣) برقم: (٧٥١٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٩٨) برقم: (٧٢١)، ورواه البخاري (٢/ ٥٨) برقم: (١١٧٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) برقم: (٧٢٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٩٧) برقم: (٧١٩).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٦٩-٥٧٠) برقم: (٨٣٢)، بلفظ: «**صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس**».

(٦) سيأتي تخريجه (ص:٤٨٨).

قال المصنف رحمه الله:

وتصلى في بعض الأيام دون بعض؛ لأنه ﷺ لم يكن يداوم عليها.

الشرح:

الأفضل أن يصليها في بعض الأيام دون بعض، هذا قول بعض أهل العلم، والصواب أنه يستحب الاستمرار بها؛ لأن تركه لها لبيان عدم الوجوب؛ لأنه ﷺ قد يترك الشيء وهو يحب أن يفعله مخافة أن يفرض على أمته.

فالصواب أن تركه لها لبيان عدم الوجوب، والسنة المحافظة عليها دائمًا، كما أوصى النبي ﷺ أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله عنهما بذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وأقلها ركعتان)؛ لحديث أبي هريرة[1]، (وأكثرها ثمان)؛ لما روت أم هانئ: «أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سنة الضحى». رواه الجماعة[2].

الشرح:

أقلها ركعتان، وأكثرها لا حد له، فلو صلاها مائة فلا بأس، ومن قال: بأن

(١) سبق تخريجه (ص:٤٨٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٠-٨١) برقم: (٣٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٦) برقم: (٣٣٦)، سنن أبي داود (٢/ ٢٨) برقم: (١٢٩٠)، سنن الترمذي (٢/ ٣٣٨) برقم: (٤٧٤)، سنن النسائي (١/ ١٢٦) برقم: (٢٢٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٩) برقم: (١٣٢٣)، مسند أحمد (٤٥/ ٣٨٦) برقم: (٢٧٣٩١).

أكثرها ثمانٍ فلا دليل عليه، وكونه ﷺ صلى الضحى يوم الفتح ثمانيًا لا يدل على أن هذا هو النهاية، ويروى عنه أنه صلى اثنتي عشرة[1]، فالنهاية لا حد لها، أما أقلها فركعتان، وإن صلى ثمانيًا أو ثنتي عشرة أو عشرين ركعة أو مائة ركعة فلا حرج.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ووقتها من خروج وقت النهي) أي: من ارتفاع الشمس قدر رمح (إلى قبيل الزوال) أي: إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس.

الشرح:

هذا وقتها: ما بين ارتفاع الشمس إلى وقوفها، كما قال ﷺ لعمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه قال: «**أمسك عن الصلاة فإذا ارتفعت قدر رمح فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى أن يقوم قائم الظهيرة**»[2]، أي: إلى وقوف الشمس.

[والمقصود قبل وقوف الشمس، بنحو ربع ساعة أو نصف ساعة تقريبًا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وأفضله إذا اشتد الحر.

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٣٧) برقم: (٤٧٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٣٩) برقم: (١٣٨٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٨٧).

الشرح:

أفضله إذا اشتد الحر، أي: شدة الضحى إذا ارتفع الضحى، كما قال ﷺ: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**» [رواه مسلم[1]، أي: حين تشتد حرارة الأرض].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وسجود التلاوة) والشكر (صلاة)؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، له تحريم وتحليل، فكان صلاة كسجود الصلاة.

الشرح:

سجود الشكر وسجود التلاوة صلاة لها تحليل وتحريم، هذا قول جماعة من أهل العلم.

والصواب أنه ليس بصلاة، وأنه خضوع لله؛ فليس له تحريم ولا تحليل، ولا يشترط له الطهارة، بل متى قرأ وهو على غير وضوء ومر بالسجدة سجد.

وهكذا سجود الشكر لو بُشِّر بشيء يسره فسجد وهو على غير طهارة فلا بأس، هذا هو الصواب؛ لأنه خضوع لله، فالصواب أن سجود الشكر وسجود التلاوة ليسا بصلاة، لكن الأفضل أن يكبِّر لسجود التلاوة؛ لأنه روى أبو داود[2] والحاكم[3] أنه يكبر لسجود التلاوة، هذا لا بأس به إذا كبر؛ لأن رواية الحاكم

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٥) برقم: (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٦٠) برقم: (١٤١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١١٢) برقم: (٩٠٤). وليس فيه ذكر التكبير.

لا بأس بها، سندها جيد.

[وإذا لم يكبر فلا حرج، هو قول بعض أهل العلم؛ لأنه خضوع لله، والتكبير في سنده بعض المقال عند أبي داود، لكن رواه الحاكم بسند جيد، فالتكبير أفضل وأحوط].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة وغير ذلك.

الشرح:

هذا بناءً على أنه صلاة، وعلى القول بأنه ليس بصلاة لا يشترط له ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(ويسن) سجود التلاوة (للقارئ والمستمع).

الشرح:

يسن للقارئ ويسن للمستمع الذي يستمع للقارئ أن يسجد مع القارئ، هذا هو الأفضل، فالمستمع تبع للقارئ.

[وإذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع، فالنبي ﷺ قرأ عليه زيد

ابن ثابت رضي الله عنه سورة النجم فلم يسجد، ولم يسجد النبي ﷺ[(١)].

وإذا كان بعيدًا لا يستمع له فلا يستحب له السجود.

ويقول فيه ما يقول في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ويدعو].

***

قال المصنف رحمه الله:

لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته». متفق عليه[(٢)].

الشرح:

هذا هو السنة، إذا سجد القارئ سجدوا، كان في مجالسه ﷺ يقرأ القرآن أو يقرؤه بعض الأصحاب، فإذا مر بسجدة سجد وسجدوا معه ﷺ، هذا هو الأفضل.

قوله: «حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته» دل على أن الكل يسجد في محله، لكن الأفضل أن يكون إلى القبلة.

***

قال المصنف رحمه الله:

وقال عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء». رواه

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤١) برقم: (١٠٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٦) برقم: (٥٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤١) برقم: (١٠٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٥) برقم: (٥٧٥).

البخاري[1].

الشرح:

أي: إنما هو مستحب ليس بفريضة، ولهذا مرة سجد عمر رضي الله عنه ومرة لم يسجد[2]، و[في الصحيحين[3] أن] النبي ﷺ قرأ عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه سورة النجم فلم يسجد، ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، فدل على أنها نافلة مستحبة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويسجد في طواف مع قِصَر فَصْل.

الشرح:

إذا تيسر وهو يقرأ في الطواف سجد، لكن قد يشوِّش على الناس، وقد لا يتيسر له ذلك، فإذا أمكنه ذلك فلا بأس، وإلا فالغالب لا يمكنه مع الزحمة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويتيمم محدث بشرطه، ويسجد مع قصره.

الشرح:

هذا على القول أن من شروطه الطهارة، وإلا فلا حاجة إلى التيمم،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٢) برقم: (١٠٧٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٩٢).

والصواب أنه لا تجب له الطهارة، يسجد ولو كان على غير طهارة.

[قوله: **(بشرطه)** أي: بشرط عدم وجود الماء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله.

الشرح:

إذا نسي السجود فلا شيء عليه، ولا حاجة لأن يعيد القراءة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يسجد لهذا السهو.

الشرح:

ولا يسجد للسهو إذا نسي السجود؛ لأنه يجوز السجود وتركه، فلو نسي سجدة التلاوة لم يسجد للسهو.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف.

الشرح:

إذا كرر القراءة كرر السجود، فإذا قرأ سورة النجم ثم أعادها سجد ثانية،

وهكذا في سورة الحج، وهكذا في غيرها، كما يكرر كلما طاف ركعتي الطواف.

***

قال المصنف رحمه الله:

قال في الفروع[١]: وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله، اهـ.

الشرح:

لو صلى تحية المسجد ثم خرج لحاجة ثم رجع إلى المسجد صلى التحية.

***

قال المصنف رحمه الله:

ومراده غير قيِّم المسجد.

الشرح:

أي: لأنه يكثر دخوله وخروجه، وقد يشق عليه ذلك، والقيِّم: الخادم.

***

قال المصنف رحمه الله:

(دون السامع) الذي لم يقصد الاستماع؛ لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد، وقال: «إنما السجدة على من يستمع»[٢].

---

(١) ينظر: الفروع (٢/ ٣٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٢) تعليقًا، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٨٩) برقم: (٤٢٤٧) ولفظه: «إنما السجدة على من جلس لها».

الشرح:

السامع لا يشرع له السجود؛ لأنه لم يقصد الاستماع، وإنما يشرع للقارئ والمستمع خاصة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود.

الشرح:

إنما يسجد من يستمع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

(وإن لم يسجد القارئ) أو كان لا يصلح إمامًا للمستمع (لم يسجد).

الشرح:

إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع؛ لأنه تبع له، أو كان لا يصلح كالمرأة تقرأ؛ لا تكون إمامًا له.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

لأنه ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا». رواه

الشافعي في مسنده مرسلًا[١].

الشرح:

الأحسن من هذا حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ سورة النجم فلم يسجد، ولم يسجد النبي ﷺ[٢].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يسجد المستمع قدام القارئ، ولا عن يساره مع خلو يمينه.

الشرح:

المستمع يكون عن يمينه كالصلاة، تشبيهًا له بالصلاة، وإن كانوا جماعة خلفه.

[وهذا أحسن؛ تشبيهًا له بالصلاة إذا تيسر، والحمد لله].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا رجل لتلاوة امرأة.

الشرح:

لأنها لا تصلح إمامًا له.

* * *

(١) مسند الشافعي (١/ ١٥٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٩٢).

قال المصنف رحمه الله:

ويسجد لتلاوة أُمِّي وصبي.

الشرح:

لأنه لا حرج في ذلك.

* * *

كان هذا آخر درس ألقي في هذا الشرح، وكان في فجر الأربعاء ٢٢/ ١١/ ١٤١٩هـ.

والحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

- كتاب الصلاة ٥
  - منزلة الصلاة في الإسلام ٧
  - معنى الصلاة.. ٨
  - تارك الصلاة تهاونًا ٩
  - من تجب عليه الصلاة................................ ٩
  - قضاء الصلاة على من زال عقله ١٠
  - قضاء الصلاة على المغمى عليه ١٠
  - قضاء الصلاة على من تركها متعمدًا ١١
  - قضاء الصلاة على من زال عقله بشرب محرَّم ١٢
  - عدم صحة الصلاة من المجنون والصبي غير المُميِّز ١٣
  - عدم صحة الصلاة من الكافر............................ ١٣
  - عدم وجوب الصلاة على الكافر مع مؤاخذته عليها في الآخرة.. ١٣
  - إسلام الكافر إذا صلى................................... ١٤
  - الكافر إذا صلى ثم أظهر أنه مستهزئ بذلك.................. ١٥
  - إسلام الكافر إذا أذن أو أقام ١٥
  - أمر الأبناء بالصلاة لسبع سنين وضربهم عليها لعشر ١٦
  - قيام ولي أمر الصبي بتعليمه الآداب الشرعية.................. ١٦
  - كيفية التفريق بين الأبناء في المضاجع......................... ١٦
  - بلوغ الصبي أثناء الصلاة أو بعدها في وقتها ١٧
  - التيمم رافع للحدث كالماء.................................... ١٧
  - عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها المختار إلا لمن نوى الجمع١٨
  - تأخير الصلاة عن وقتها لمشتغل بشرطها ١٩

الموضوع **رقم الصفحة**

○ تأخير الصلاة عن أول وقتها لمن عزم أن يصليها في الوقت ٢٠
○ سقوط الصلاة عمن مات أثناء الوقت ٢١
○ كفر من جحد وجوب الصلاة................................ ٢١
○ من ادعى الجهل بوجوب الصلاة ٢٢
○ تارك الصلاة تهاونًا أو كسلًا................................ ٢٣
○ استتابة تارك الصلاة ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل ٢٤
○ كفر من ترك ركنًا أو شرطًا مجمعًا عليه ٢٥
○ هجران تارك الصلاة.. ٢٦
○ تارك الزكاة والصوم والحج تهاونًا وبخلًا ٢٧

- **باب الأذان... ٢٨**

○ تعريف الأذان ٢٨
○ تعريف الإقامة.. ٢٨
○ فضل المؤذنين ٢٩
○ حكم الأذان والإقامة ٢٩
○ تعريف فرض الكفاية.. ٢٩
○ السنة في وقت الإقامة.. ٣٠
○ حكم الأذان على المسافرين والعبيد والنساء.................... ٣٠
○ مشروعية الأذان للواحد والعبيد والنساء والمسافرين ٣٢
○ الأذان للصلاة المقضية والمنذورة.............................. ٣٣
○ الأذان لصلاة الجمعة.. ٣٤
○ الأذان للصلاة في السفر والمقضية ٣٤
○ الأذان للمنفرد.. ٣٤

الموضوع رقم الصفحة

- قتال أهل البلد إذا تركوا الأذان والإقامة ٣٥
- إجزاء الأذان والإقامة عن الجميع إن قام بهما واحد ٣٥
- تأذين أكثر من مؤذن في المسجد الكبير عند الحاجة............ ٣٦
- أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ٣٧
- استحباب كون المؤذن صيِّتًا حسن الصوت ٣٧
- وجوب كون المؤذن أمينًا معروفًا بالخير ٣٨
- العمل عند المشاحة على الأذان.................................. ٣٩
- عدد جُمَل الأذان... ٤٠
- الترجيع في الأذان ٤٠
- التمهل في ألفاظ الأذان.. ٤١
- قيام المؤذن حال الأذان.. ٤٢
- استحباب كون المؤذن على طهارة من الحدثين ٤٢
- أذان الجنب وإقامة المحدث..................................... ٤٢
- طهارة بدن المؤذن وثوبه حال الأذان.......................... ٤٣
- استقبال القبلة حال الأذان.. ٤٣
- جعل السبابتين في الأذنين حال الأذان ٤٤
- رفع المؤذن وجهه إلى السماء عند الأذان......................... ٤٥
- قول: (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر ٤٥
- قول: (الصلاة خير من النوم) في غير أذان الفجر ٤٦
- صفة الإقامة ٤٧
- استحباب إقامة المؤذن... ٤٨
- مكان الإقامة.. ٤٨

الموضوع رقم الصفحة

- عدم إقامة الصلاة إلا بإذن الإمام........................ ٤٩
- اشتراط الترتيب والموالاة في الأذان........................ ٤٩
- تنكيس الأذان........................ ٤٩
- الموالاة بين الإقامة والصلاة........................ ٥٠
- الكلام بين الأذان والإقامة وبعدها........................ ٥٠
- الكلام أثناء الأذان........................ ٥١
- من شروط الأذان........................ ٥١
- عدم اعتبار أذان الفاسق والمرأة والخنثى........................ ٥٢
- التلحين واللحن في الأذان........................ ٥٣
- أذان من به لثغة فاحشة........................ ٥٣
- بطلان الأذان إذا أحيل المعنى........................ ٥٣
- أذان المميز........................ ٥٤
- بطلان الأذان والإقامة بالفصل الكثير بسكوت أو كلام........ ٥٤
- عدم إجزاء الأذان قبل الوقت........................ ٥٥
- الأذان في أول الوقت........................ ٥٦
- استحباب وجود مؤذنين في صلاة الفجر........................ ٥٧
- رفع الصوت بالأذان........................ ٥٧
- تأخير الإقامة حتى يتلاحق الناس........................ ٥٨
- من جمع بين صلاتين لعذرٍ أذن للأولى وأقام لكل منهما...... ٥٩
- كيفية الأذان والإقامة للفوائت........................ ٥٩
- الإسرار بالأذان إذا خشي التلبيس على الناس........................ ٦٠
- مشروعية إجابة المؤذن........................ ٦١

الموضوع رقم الصفحة

- قضاء المصلي والمتخلي إجابة المؤذن ٦٢
- الحوقلة عند الحيعلة ٦٣
- ما يقال عند التثويب ٦٣
- ما يقال عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) ٦٤
- إجابة المؤذن والمقيم أنفسهما ٦٥
- ما يقال بعد الأذان ٦٥
- الخروج بعد الأذان من المسجد ٦٨

- باب شروط الصلاة ٦٩

- تعريف الشرط ٦٩
- معنى شروط الصلاة ٦٩
- شروط الصلاة ٧٠
- من شروط الصلاة: الإسلام والعقل والتمييز ٧٠
- من شروط الصلاة: دخول الوقت ٧٠
- الوقت سبب وجوب الصلاة ٧٢
- من شروط الصلاة: الطهارة من الحدث ٧٢
- من شروط الصلاة طهارة البدن والثوب والمكان ٧٣
- الصلوات المفروضة ٧٣
- وقت صلاة الظهر ٧٤
- أفضلية التعجيل بالظهر ٧٦
- الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر ٧٦
- استحباب تعجيل الجمعة مطلقًا ٧٧
- وقت صلاة العصر ٧٧

الموضوع رقم الصفحة

- تأخير صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس ٧٩
- استحباب تعجيل صلاة العصر مطلقًا ٧٩
- الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٧٩
- وقت صلاة المغرب........................ ٨٠
- السنة تعجيل صلاة المغرب إلا ليلة جمع ٨٠
- الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة ٨١
- وقت صلاة العشاء والفجر ٨٢
- استحباب تأخير صلاة العشاء إلى آخر الوقت المختار ٨٢
- كراهية تأخير العشاء عند وجود المشقة على بعض المأمومين. ٨٣
- كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ٨٣
- تأخير صلاة العشاء بعد ثلث الليل ٨٤
- وقت صلاة الفجر ٨٥
- أفضلية تعجيل صلاة الفجر أول الوقت ٨٦
- تأخير الصلاة إلى آخر وقتها للضرورة ٨٦
- تأخير الابن الصلاة عن أول الوقت ليصلي مع والده جماعة .. ٨٦
- تأخير الصلاة لحاقن ونحوه مع سعة الوقت........................ ٨٧
- كيفية إدراك وقت الجمعة........................ ٨٩
- من جهل الوقت لا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها ٩٠
- استحباب تأخير جاهل الوقت للصلاة حتى يتيقن دخوله...... ٩١
- الاعتماد في دخول الوقت على أذان الثقة العارف ٩٢
- من اجتهد في دخول الوقت ثم بان أنه صلى قبله............ ٩٢
- من صار أهلًا لوجوب الصلاة عليه قبل خروج وقتها.......... ٩٥

الموضوع — رقم الصفحة

- قضاء الفوائت على الفور ٩٦
- استحباب قضاء الصلاة جماعة لمن فاتته........ ٩٧
- سقوط ترتيب الفوائت للعذر........ ٩٨
- سقوط الترتيب بين الفوائت بالنسيان........ ٩٩
- عدم سقوط الترتيب بين الفوائت بالجهل........ ٩٩
- سقوط الترتيب إذا خشي فوات وقت الصلاة الحاضرة ١٠٠
- الشك في الصلوات الفائتة........ ١٠١
- من شروط الصلاة: ستر العورة........ ١٠٢
- اشتراط ستر العورة بما لا يصف البشرة ١٠٤
- عورة الرجل والصبي والبنت الصغيرة والأمة ونحوها ١٠٥
- السرة والركبة ليسا من العورة ١٠٦
- عورة من كان عمره من سبع إلى عشر ١٠٧
- عورة المرأة الحرة البالغة........ ١٠٧
- صلاة الرجل في ثوبين........ ١٠٨
- ما يستحب للمرأة الصلاة فيه من الثياب........ ١٠٩
- صلاة المرأة بالنقاب والبرقع........ ١١٠
- انكشاف العورة في الصلاة........ ١١٠
- الصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة........ ١١١
- الصلاة في ثوب محرم كمنسوج من الحرير أو فيه ذهب أو فضة ١١٢
- الصلاة في الأرض المغصوبة........ ١١٢
- الصلاة في ثوب نجس........ ١١٣
- صلاة المحبوس في مكان مغصوب أو نجس ١١٣

الموضوع رقم الصفحة

- كيفية الصلاة في الأرض النجسة ١١٤
- صلاة النفل للآبق ١١٥
- وجوب ستر العورة في الصلاة وخارجها ١١٦
- محل وقوف إمام العراة في الصلاة ١٢٠
- كيفية صلاة النساء والرجال العراة في المحل الواحد ١٢١
- المصلي عريانًا إذا وجد سترة أثناء الصلاة ١٢١
- الأمة إذا عتقت وهي تصلي غير ساترة رأسها ١٢٢
- كراهة السدل في الصلاة........................ ١٢٢
- كراهة اشتمال الصماء في الصلاة........................ ١٢٣
- كراهة تغطية الوجه في الصلاة........................ ١٢٤
- كراهة كف المصلي كُمَّه........................ ١٢٥
- كراهة التشبه بأهل الكتاب في لبس الزُنَّار........................ ١٢٦
- تحريم الخيلاء والإسبال في الثياب وغيرها في الصلاة وخارجها ١٢٧
- الإسبال من غير خيلاء للحاجة ١٢٧
- حكم التصوير ١٢٨
- إزالة ما تبقى معه حياة من الصورة ١٢٩
- استعمال ما فيه ذهب أو فضة من الثياب للرجال والنساء ١٣١
- لبس الحرير للرجال........................ ١٣٢
- استعمال الحرير في غير اللبس ١٣٣
- افتراش الحرير وعليه حائل صفيق........................ ١٣٤
- لبس الحرير للضرورة ١٣٥
- إلباس الصبي ما يحرم على الرجل........................ ١٣٦

الموضوع	رقم الصفحة
○ تشبه المرأة بالرجل أو الرجل بالمرأة في اللباس	١٣٧
○ الحد المباح من الحرير للرجال	١٣٧
○ اتخاذ كيس للمصحف من الحرير	١٣٨
○ الخياطة بخيوط من حرير واستخدام أزرار من حرير	١٣٩
○ لبس الرجل للمعصفر من الثياب	١٣٩
○ المزعفر من الثياب للرجال وللمحرم	١٤٠
○ لبس الأحمر الخالص من الثياب	١٤١
○ كراهة المشي بنعل واحدة	١٤٢
○ مقدار الزيادة للمرأة في إطالة ثوبها	١٤٤
○ لبس الثوب الذي يصف البشرة	١٤٤
○ ثوب الشهرة	١٤٥
○ من شروط الصلاة: اجتناب النجاسة	١٤٥
○ صلاة من حمل نجاسة لا يعفى عنها	١٤٦
○ صلاة من لاقى نجاسة	١٤٧
○ الصلاة على بساط فوق أرض نجسة	١٤٨
○ الصلاة على بساط في طرفه نجاسة	١٤٩
○ الصلاة على السفينة أو الحيوان الذي يحمل النجاسة	١٥٠
○ صلاة من كان يحمل النجاسة وجهلها	١٥١
○ صلاة المحدث الناسي	١٥١
○ صلاة من جبر عظمه بعظم نجس	١٥٢
○ تحريم وصل المرأة شعرها بشعر آخر	١٥٣
○ وصل الشعر بالقرامل	١٥٤

الموضوع	رقم الصفحة

- الصلاة في المقبرة ١٥٥
- الصلاة في مكان فيه قبر أو قبران ١٥٥
- الصلاة في الحش والحمام ١٥٦
- الصلاة في معاطن الإبل ١٥٧
- الصلاة في المغصوب والمجزرة والمزبلة ١٥٨
- الصلاة في أسطح المقابر والمجازر والمزابل وغيرها ١٦٠
- صلاة الجنازة والجمعة والعيد في الطريق للضرورة ١٦٢
- صلاة النافلة على الراحلة في السفر ١٦٣
- صلاة النافلة والمنذورة داخل وفوق الكعبة ١٦٤
- الصلاة إلى الكعبة من غير شاخص ١٦٥
- محل الصلاة داخل الكعبة ١٦٦
- من شروط الصلاة: استقبال القبلة ١٦٧
- متى تصح الصلاة بدون استقبال القبلة ١٦٨
- استقبال القبلة في صلاة النافلة في السفر ١٦٨
- كيفية الركوع والسجود على الدابة في السفر ١٧٠
- كيفية صلاة النافلة في السفر للماشي ١٧١
- افتتاح الماشي صلاة النافلة إلى القبلة والركوع والسجود إليها ١٧٢
- صلاة الماشي نافلة إذا داس نجاسة ١٧٢
- استقبال عين الكعبة لمن قرب منها ١٧٣
- علو المصلي عن القبلة أو نزوله ١٧٤
- استقبال جهة الكعبة للبعيد عنها ١٧٤
- قبول خبر الثقة العدل في جهة القبلة حال الاشتباه ١٧٥

الموضوع **رقم الصفحة**

○ عموم قبول قول الدال على القبلة إذا كان ثقة ١٧٥
○ العمل بالمحاريب الإسلامية في تحديد القبلة................ ١٧٦
○ تعلم أدلة القبلة والوقت................ ١٧٧
○ العمل عند اختلاف المجتهدين في اتجاه القبلة................ ١٧٨
○ من صلى إلى القبلة بغير اجتهاد ولا تقليد ١٨١
○ صلاة الأعمى أو الجاهل إذا تحريا ولم يجدا من يقلداه........ ١٨٢
○ اجتهاد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة ١٨٢
○ من تغير اجتهاده أثناء الصلاة................ ١٨٣
○ قبول خبر الثقة بالخطأ في استقبال القبلة ١٨٤
○ من لم يظهر له جهة استقبال القبلة................ ١٨٤
○ من شروط الصلاة: النية................ ١٨٥
○ محل النية................ ١٨٥
○ التلفظ بالنية................ ١٨٦
○ تحديد الصلاة المراد أدؤاها بالنية ١٨٦
○ نية الفرض والنفل................ ١٨٧
○ نية الأداء والقضاء................ ١٨٧
○ محل الإتيان بالنية في الصلاة ١٩٠
○ تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير................ ١٩١
○ قطع النية أثناء الصلاة أو التردد فيها ١٩١
○ تعليق قطع الصلاة على شرط ١٩٢
○ الشك في النية أو تكبيرة الإحرام................ ١٩٣
○ ذكر النية أو تكبيرة الإحرام قبل قطع الصلاة ١٩٣

الموضوع رقم الصفحة

- الشك بعد الفراغ من الصلاة........................ ١٩٤
- قلب نية الفرض إلى نفل........................ ١٩٥
- قطع الصلاة لغير غرض صحيح........................ ١٩٥
- الانتقال بالنية من فرض إلى فرض آخر........................ ١٩٧
- نية الإمامة والائتمام........................ ١٩٨
- اضطراب الإمام والمأموم في نية الجماعة........................ ١٩٩
- إمامة الرجل من لا يصح أن يؤمه........................ ٢٠٠
- شك المصلي في كونه إمامًا أو مأمومًا........................ ٢٠٠
- عدم اشتراط تعيين الإمام أو المأمومين........................ ٢٠٠
- جهل المأموم بما قرأ به إمامه........................ ٢٠١
- من نوى الائتمام ولم ينو الإمام إمامته........................ ٢٠١
- نية المنفرد الائتمام أثناء الصلاة........................ ٢٠٢
- نية الإمامة في أثناء الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا........................ ٢٠٣
- المأموم إذا نوى الانفراد بلا عذر........................ ٢٠٦
- صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام........................ ٢٠٧
- صلاة الإمام إذا بطلت صلاة المأموم........................ ٢٠٩
- تقدم الإمام الراتب للإمامة أثناء الصلاة بعد أن تقدم نائبه...... ٢٠٩
- ائتمام مسبوق بمسبوق آخر........................ ٢١٠
- ائتمام المقيم المسبوق بمثله إذا كان إمامهما مسافرًا........................ ٢١٠

- باب صفة الصلاة........................ ٢١١

- السنة عند دخول المسجد والخروج منه........................ ٢١١
- ذكر دخول المسجد........................ ٢١٢

الموضوع | رقم الصفحة

- كراهية تشبيك الأصابع قبل الصلاة........ ٢١٢
- كراهة الخوض في حديث الدنيا في المسجد........ ٢١٢
- وقت القيام للصلاة ٢١٣
- وقت إحرام الإمام بتكبيرة الإحرام ٢١٥
- استحباب تسوية الصفوف بالمناكب والأكعب ٢١٥
- إكمال الصف الأول فالأول في الصلاة........ ٢١٦
- التراص في الصفوف ٢١٦
- فضل ميمنة الصف والصف الأول للرجال ٢١٧
- أفضل صفوف النساء........ ٢١٩
- انعقاد الصلاة بلفظ: (الله أكبر) دون غيره ٢١٩
- مد همزة (الله) أو (أكبر) في تكبيرة الإحرام........ ٢٢٠
- كراهة تمطيط تكبيرة الإحرام مع بقاء المعنى ٢٢١
- إتيان القادر على القيام بالتحريمة جالسًا........ ٢٢١
- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام........ ٢٢٢
- رفع إحدى اليدين في تكبيرة الإحرام إن عجزت الأخرى........ ٢٢٢
- سقوط رفع اليدين بالفراغ من تكبيرة الإحرام........ ٢٢٤
- كشف اليدين أثناء تكبيرة الإحرام ٢٢٤
- دلالة رفع اليدين أثناء تكبيرة الإحرام........ ٢٢٥
- كيفية وضع اليدين حال السجود ٢٢٥
- رفع الإمام صوته بالتكبير كله ليسمع من خلفه........ ٢٢٥
- جهر الإمام بسمع الله لمن حمده والتسليمة الأولى ٢٢٦
- تبليغ المأموم صوت الإمام إذا كان لا يَسمعه من خلفه........ ٢٢٧

الموضوع رقم الصفحة

○ الصلوات التي يجهر الإمام فيها بالقراءة ٢٢٧
○ إسرار غير الإمام بقراءاته ٢٢٨
○ صفة القراءة في الصلاة السرية........... ٢٢٩
○ صفة ضم اليدين أثناء القيام في الصلاة ٢٢٩
○ نظر المصلي إلى موضع سجوده........... ٢٣٠
○ دعاء الاستفتاح في الصلاة ومعناه ٢٣١
○ الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الصلاة ٢٣٤
○ التسمية قبل قراءة الفاتحة في الصلاة ٢٣٤
○ صفة ابتداء القراءة بسورة براءة........... ٢٣٥
○ الإسرار بالاستفتاح والتعوذ والبسملة في الصلاة ٢٣٥
○ التخيير بين الجهر والإسرار بالبسملة خارج الصلاة........... ٢٣٦
○ البسملة ليست آية من الفاتحة........... ٢٣٦
○ استحباب البسملة عند كل فعل مهم ٢٣٦
○ قراءة الفاتحة في الصلاة........... ٢٣٧
○ الفاتحة ركن في كل ركعة من الصلاة........... ٢٣٧
○ فضل سورة الفاتحة ٢٣٧
○ فضل آية الكرسي........... ٢٣٨
○ سبب تسمية الفاتحة بفاتحة الكتاب........... ٢٣٨
○ قراءة الفاتحة مرتبة متوالية........... ٢٣٩
○ قطع قراءة الفاتحة في الصلاة........... ٢٣٩
○ إعادة قراءة الفاتحة إذا أخل بها........... ٢٤٠
○ السنة في قراءة الفاتحة في الصلاة........... ٢٤١

الموضوع رقم الصفحة

○ الجهر بـ(آمين) في الصلاة الجهرية........................ ٢٤٢
○ سكوت المصلي بعد: (ولا الضالين)........................ ٢٤٣
○ معنى: (آمين)........................ ٢٤٣
○ تشديد ميم (آمين) ٢٤٣
○ لزوم تعلم الفاتحة والذكر الواجب ٢٤٤
○ استحباب قراءة ما تيسر بعد الفاتحة ٢٤٥
○ قراءة السورة قبل الفاتحة........................ ٢٤٦
○ الاقتصار على الفاتحة في الصلاة ٢٤٦
○ كراهة قراءة القرآن كله في فرض ٢٤٧
○ ما يقرأ من السور في الفريضة ٢٤٨
○ بيان طوال المفصل وأوساطه وقصاره........................ ٢٤٨
○ القراءة في صلاة المغرب ٢٤٩
○ تنكيس كلمات القرآن........................ ٢٥٠
○ تنكيس السور والآيات........................ ٢٥١
○ ملازمة سورة معينة في الصلاة ٢٥١
○ الصلاة بالقراءات الشاذة ٢٥٢
○ الركوع وصفته........................ ٢٥٣
○ كيفية وضع اليدين في الركوع........................ ٢٥٥
○ تسوية الظهر في الركوع........................ ٢٥٦
○ ما يقال في الركوع ٢٥٧
○ عدد مرات التسبيح في الركوع ٢٥٩
○ دعاء الرفع من الركوع........................ ٢٦٠

الموضوع رقم الصفحة

- هيئة اليدين بعد الرفع من الركوع ٢٦٥
- صفة الهوي للسجود ٢٦٥
- صفة السجود........................ ٢٦٦
- وجود الحائل بين أعضاء السجود والمصلى ٢٦٧
- السجود بالأعضاء السبعة على الأرض ٢٦٨
- مجافاة العضد عن الجنب في السجود........................ ٢٧١
- الجلوس بين السجدتين وصفته ٢٧٣
- صفة السجدة الثانية........................ ٢٧٤
- صفة الرفع من السجود إلى القيام........................ ٢٧٤
- جلسة الاستراحة ٢٧٥
- أوجه الاختلاف بين الركعة الأولى والثانية........................ ٢٧٦
- صفة الجلوس للتشهد الأول ٢٧٧
- صيغة التشهد الأول ٢٨٠
- الصلاة على النبي والدعاء في التشهد الأوسط........................ ٢٨٤
- الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأخير........................ ٢٨٥
- إبدال (آل) بـ(أهل) في لفظ التشهد........................ ٢٨٧
- معنى: (آله) ٢٨٧
- تقديم الصلاة الإبراهيمية على التشهد ٢٨٧
- الاستعاذة من أربع بعد التشهد الأخير........................ ٢٨٨
- ضبط كلمة المسيح ومعناها ٢٨٩
- الدعاء بما يتعلق بالدنيا في آخر الصلاة........................ ٢٩١
- التسليم من الصلاة ٢٩١

الموضوع | رقم الصفحة

- عدم إطالة السلام في الصلاة وخارجها ٢٩٢
- نية الخروج من الصلاة عند السلام ٢٩٤
- ترك (ورحمة الله) عند السلام من الصلاة ٢٩٤
- ترك زيادة (وبركاته) عند السلام من الصلاة ٢٩٥
- صفة القيام بعد التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ٢٩٥
- الاقتصار على الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة ٢٩٦
- الإسرار بالقراءة في الركعة الثالثة والرابعة ٢٩٧
- التورك في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية ٢٩٧
- صفة صلاة المرأة كصلاة الرجل ٢٩٨
- تجافي المرأة في السجود ٢٩٩
- إسرار المرأة بالقراءة إن سمعها أجنبي ٣٠٠
- صلاة الخنثى كالأنثى ٣٠٠
- الأذكار التي تقال بعد الصلوات المكتوبة ٣٠١

- **فصلٌ** ٣٠٥
  - كراهة الالتفات في الصلاة ٣٠٥
  - من استدار بجملته أو استدبر القبلة في غير شدة خوف ٣٠٦
  - رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة ٣٠٦
  - كراهة تغميض العينين في الصلاة ٣٠٨
  - الإقعاء في الجلوس أثناء الصلاة ٣٠٨
  - الاستناد إلى جدار ونحوه في الصلاة ٣١٠
  - كراهة افتراش الذراعين حال السجود ٣١١
  - كراهة التخصر في الصلاة ٣١٢

الموضوع رقم الصفحة

- كراهة التروح بمروحة ونحوها في الصلاة ٣١٢
- كراهة قعقعة الأصابع وتشبيكها في الصلاة ٣١٤
- كراهة التمطي وفتح الفم ووضع شيء فيه أثناء الصلاة ٣١٤
- كراهة الصلاة وبين يدي المصلي ما يلهيه ٣١٥
- كراهة الصلاة أمام صورة منصوبة ٣١٥
- كراهة الصلاة أمام النجاسة ٣١٦
- كراهة الصلاة أمام باب مفتوح ٣١٦
- كراهة الصلاة إلى النار ٣١٧
- الرمز بالعين والإشارة في الصلاة ٣١٧
- كراهة إخراج اللسان أثناء الصلاة ٣١٧
- لبس ما فيه صورة أثناء الصلاة ٣١٨
- الصلاة إلى متحدث أو نائم ٣١٨
- صلاة الرجل وأمامه امرأة تصلي بين يديه ٣١٩
- استحباب كظم التثاؤب في الصلاة ٣١٩
- وضع اليد على الفم حال التثاؤب ٣٢٠
- كراهة الصلاة للحاقن ٣٢٠
- كراهة تخصيص الجبهة بما يسجد عليه ٣٢٣
- مسح أثر السجود في الصلاة ٣٢٣
- العبث باللحية وعقص الشعر أثناء الصلاة ٣٢٤
- كراهة تكرار الفاتحة ٣٢٥
- قراءة أكثر من سورة في الصلاة ٣٢٦
- رد المار بين يدي المصلي ٣٢٧

الموضوع **رقم الصفحة**

○ مدافعة المصلي للمار إذا أبى الرجوع ٣٣٠
○ عدم ضمان المصلي ما يحصل للمار بين يديه بسبب المدافعة . ٣٣١
○ عد الآي والتكبير بالأصابع في الصلاة ٣٣٢
○ فتح المأموم على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط ٣٣٣
○ وجوب فتح المأموم على إمامه إذا أسقط آية من الفاتحة ٣٣٤
○ فتح المأموم على غير إمامه ٣٣٥
○ العمل اليسير في الصلاة ٣٣٧
○ التفكير في الصلاة والنظر في كتاب أو غيره ٣٤٠
○ القراءة من أواسط وأواخر السور في الفريضة والنافلة ٣٤١
○ تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ٣٤١
○ كراهة تصفيق الرجل وتسبيح المرأة إذا نابهما شيء في صلاتهما ٣٤٣
○ البصاق في الصلاة والمسجد ٣٤٤
○ ما يجوز للمصلي أثناء الصلاة ٣٤٧
○ الصلاة إلى سترة ٣٤٨
○ ما يُبطل الصلاة إذا مر بين يدي المصلي ٣٥١
○ سترة الإمام للمأموم ٣٥٣

- **فصلٌ في أركانها ٣٥٦**
○ تعريف الركن ٣٥٦
○ أركان الصلاة ٣٥٦
○ القيام ٣٥٦
○ تكبيرة الإحرام ٣٥٧
○ قراءة الفاتحة ٣٥٨

الموضوع رقم الصفحة

○ الركوع ٣٥٩
○ الاعتدال من الركوع ٣٥٩
○ السجود ٣٦٠
○ الجلوس بين السجدتين ٣٦١
○ الطمأنينة ٣٦٢
○ التشهد الأخير والجلوس له ٣٦٢
○ الترتيب بين الأركان ٣٦٣
○ التسليم ٣٦٤
○ واجبات الصلاة ٣٦٥
○ جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام ٣٦٥
○ التسميع ٣٦٥
○ التحميد ٣٦٦
○ تسبيحات الركوع والسجود ٣٦٨
○ التشهد الأول والجلوس له ٣٦٩
○ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ٣٧١
○ من ترك شرطًا في الصلاة لغير عذر ٣٧٢
○ من ترك شرطًا في الصلاة بعذر ٣٧٢
○ من تعمد ترك الركن أو الواجب في الصلاة ٣٧٣
○ سجود السهو لترك واجب من واجبات الصلاة ٣٧٤
○ صلاة من ترك سنة من سنن الصلاة أو فعل مكروهًا ٣٧٦
○ سنن الصلاة ٣٧٦
○ عدم بطلان الصلاة بترك السنن الفعلية ٣٧٧

الموضوع	رقم الصفحة

○ سجود السهو لترك سنة من سنن الصلاة........................ ٣٧٩
- **باب سجود السهو**........................ **٣٨٠**
○ مشروعية سجود السهو ٣٨٠
○ بطلان الصلاة بالزيادة فيها عمدًا ٣٨١
○ سجود السهود للزيادة أو النقصان........................ ٣٨٢
○ سجود السهو لمن نوى القصر فأتم سهوًا........................ ٣٨٢
○ تعمد القيام أو السجود لإنسان في الصلاة........................ ٣٨٢
○ السجود للسهو بعد السلام........................ ٣٨٣
○ الرجوع عند التنبه للزيادة........................ ٣٨٤
○ القيام للثالثة في نافلة النهار ٣٨٤
○ الرجوع في السهو إلى قول ثقتين........................ ٣٨٥
○ إصرار الإمام على عدم الرجوع مع عدم يقينه........................ ٣٨٦
○ اختلاف المأمومين على الإمام في السهو ٣٨٧
○ بطلان صلاة من تابع إمامه على خطأ........................ ٣٨٨
○ بطلان الصلاة بالحركة الكثيرة ٣٨٩
○ يسير الأكل والشرب في الصلاة سهوًا أو جهلًا........................ ٣٩١
○ بطلان الصلاة بالأكل أو الشرب الكثير ٣٩٢
○ الشرب اليسير في صلاة النفل........................ ٣٩٢
○ بلع ما بين الأسنان حال الصلاة ٣٩٣
○ الإتيان بقول مشروع في غير موضعه في الصلاة........................ ٣٩٥
○ السلام من الصلاة قبل إتمامها ٣٩٥
○ من أحدث أثناء الصلاة........................ ٣٩٧

الموضوع رقم الصفحة

○ الكلام في الصلاة لغير مصلحتها ٣٩٨
○ الكلام في الصلاة جهلًا أو سهوًا ٣٩٩
○ كلام المكره في الصلاة ٣٩٩
○ السلام على المصلي ٤٠١
○ مصافحة المصلي في الصلاة ٤٠٢
○ القهقهة والضحك أثناء الصلاة ٤٠٣
○ التبسم في الصلاة ٤٠٣
○ النفخ في الصلاة ٤٠٤
○ البكاء أثناء الصلاة ٤٠٤
○ التنحنح في الصلاة ٤٠٦
○ صلاة من غلبه نعاس أو تثاؤب في الصلاة ٤٠٦

- **فصلٌ في الكلام على السجود للنقص** **٤٠٨**

○ أحكام النقص في الصلاة ٤٠٨
○ من ترك ركنًا فعلمه بعد السلام ٤١٠
○ ترك التشهد الأخير أو السلام ٤١٢
○ من ترك ركنًا في الصلاة وجهل محله ٤١٢
○ نسيان التشهد الأول في الصلاة ٤١٢
○ الرجوع إلى التشهد الأول لمن نسيه بعد شروعه في القراءة ٤١٣
○ صلاة من تعمد الرجوع إلى التشهد الأول بعد شروعه في القراءة.. ٤١٤
○ الشك في عدد الركعات ٤١٦
○ شك المأموم في عدد الركعات وليس خلف الإمام غيره ٤١٧
○ شك المسبوق في الركعة التي دخل بها مع الإمام ٤١٨

الموضوع — رقم الصفحة

- شك المسبوق في إدراك الإمام راكعًا........................ ٤١٨
- الشك بترك ركن قبل الشروع في قراءة التي بعدها ٤١٩
- الشك في ترك واجب.. ٤٢٠
- الشك في الزيادة في الصلاة ٤٢٠
- الشك أثناء الركعة الأخيرة أهي رابعة أم خامسة ٤٢١
- الشك في عدد الركعات ثم زواله.............................. ٤٢١
- سجود السهو على المأموم إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة . ٤٢١
- سبب سجود السهو ٤٢٤
- سجود السهو للحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى سهوًا أو جهلًا .. ٤٢٥
- سجود السهو عند ترك السنن أو زيادة قول مشروع في غير موضعه. ٤٢٦
- من تعمد ترك سجود سهو واجب أفضليته قبل السلام ٤٢٧
- تعمد ترك سجود سهو مسنون أو واجب محل أفضليته بعد السلام ٤٢٧
- نسيان سجود السهو الذي محله قبل السلام وتذكره بعده ٤٢٨
- تكرر السهو في الصلاة ٤٢٩
- الاكتفاء بسجود واحد للسهو إذا اختلف محل السجود ٤٣٠
- تغليب سجود سهو ما قبل السلام على ما بعده ٤٣٠
- ما يقال في سجود السهو..................................... ٤٣٠
- التشهد بعد سجود السهو إذا كان بعد السلام ٤٣١

- **باب صلاة التطوع وأوقات النهي ٤٣٣**
- معنى التطوع.. ٤٣٣
- أفضل التطوعات.. ٤٣٣
- آكد التطوعات صلاة الكسوف................................ ٤٣٤

الموضوع **رقم الصفحة**

○ فضل قيام الليل ٤٣٥
○ حكم الوتر ٤٣٥
○ حكم صلاة التراويح ٤٣٦
○ وقت الوتر ٤٣٦
○ أفضل وقت للوتر ٤٣٧
○ أقل صلاة الوتر ٤٣٧
○ الوتر بركعة واحدة ٤٣٨
○ الأفضل في صفة صلاة الوتر ٤٣٩
○ سرد خمس أو سبع ركعات في صلاة الليل ٤٤٠
○ أدنى الكمال في الوتر ٤٤٢
○ سرد الوتر ثلاث ركعات بسلام واحد ٤٤٢
○ القنوت في الوتر ٤٤٣
○ القنوت في الوتر قبل الركوع ٤٤٤
○ صفة رفع اليدين في قنوت الوتر ٤٤٤
○ صيغة دعاء القنوت ومعاني كلماته ٤٤٥
○ ختم دعاء القنوت بالصلاة على النبي ﷺ ٤٥١
○ مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت ٤٥٢
○ تأمين المأموم على دعاء الإمام في القنوت ٤٥٣
○ القنوت في غير الوتر ٤٥٤
○ القنوت في الفجر ٤٥٤
○ القنوت في النوازل ٤٥٥
○ الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية والسرية ٤٥٦

الموضوع | رقم الصفحة

- الذكر بعد الوتر ٤٥٦
- حكم التراويح وعددها........ ٤٥٧
- صفة صلاة التراويح ووقتها ٤٥٩
- صلاة التراويح جماعة في المساجد........ ٤٥٩
- القيام مع الإمام في التراويح حتى ينصرف........ ٤٦٠
- الوتر بعد التهجد........ ٤٦١
- عدم تكرار الوتر لمن أوتر مع إمامه أول الليل ثم أراد التهجد .. ٤٦١
- شفع الوتر مع الإمام لمن أراد الوتر آخر الليل ٤٦٢
- التنفل بين التراويح........ ٤٦٣
- الصلاة بعد التراويح والوتر ٤٦٣
- الطواف بين التراويح........ ٤٦٤
- ختم المصحف في صلاة التراويح ٤٦٥
- السنن الرواتب........ ٤٦٥
- آكد السنن الرواتب ٤٦٧
- صلاة السنن الرواتب في السفر ٤٦٨
- تخفيف راتبة الفجر ٤٦٨
- قضاء الرواتب إذا فاتت ٤٧٠
- من نام عن الوتر........ ٤٧١
- قضاء فوائت الرواتب إذا كثرت ٤٧٢
- وقت بداية ونهاية السنن القبلية ٤٧٢
- وقت بداية ونهاية السنن البعدية ٤٧٢
- السنن غير الرواتب ٤٧٣

الموضوع رقم الصفحة

- مشروعية صلاة ركعتين بعد أذان المغرب........ ٤٧٥
- فصلٌ........ ٤٧٦
- أفضلية صلاة الليل على صلاة النهار في التطوع........ ٤٧٦
- أفضل وقت صلاة الليل........ ٤٧٦
- افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين........ ٤٧٧
- وقت قيام الليل........ ٤٧٨
- قيام الليل كله........ ٤٧٨
- قيام ليلة العيد........ ٤٧٨
- قيام ليلة النصف من شعبان........ ٤٧٩
- كيفية صلاة التطوع في الليل والنهار........ ٤٨٠
- المفاضلة بين كثرة الركوع والسجود وبين طول القيام في الصلاة.. ٤٨١
- التطوع بركعة واحدة........ ٤٨٤
- كيفية الجلوس لمن صلى جالسًا........ ٤٨٦
- سنية صلاة الضحى........ ٤٨٧
- المداومة على صلاة الضحى........ ٤٨٨
- أقل صلاة الضحى وأكثرها........ ٤٨٨
- وقت صلاة الضحى........ ٤٨٩
- أفضل وقت صلاة الضحى........ ٤٩٠
- سجود الشكر والتلاوة........ ٤٩٠
- ستر العورة واستقبال القبلة في سجود التلاوة والشكر........ ٤٩١
- سجود التلاوة للمستمع........ ٤٩١
- حكم سجود التلاوة........ ٤٩٣

الموضوع **رقم الصفحة**

○ سجود التلاوة في الطواف ٤٩٣
○ التيمم لسجود التلاوة ٤٩٣
○ نسيان سجود التلاوة ٤٩٤
○ تكرار سجود التلاوة بتكرار قراءة الآية ٤٩٤
○ تكرار صلاة تحية المسجد كلما تكرر الدخول إلى المسجد ... ٤٩٥
○ سجود التلاوة على السامع إذا لم يقصد الاستماع ٤٩٦
○ محل سجود المستمع للتلاوة ٤٩٧
○ سجود الرجل لتلاوة المرأة ٤٩٧
○ السجود لتلاوة الأُمِّي والصبي ٤٩٨
- **فهرس الموضوعات** **٤٩٩**